جامعـــــــة الأزهـــــــر – غـــــــزة
عمـــــــادة الدراســـــــات العليـــــــا
كليـــــــــــة الشـــــــــــريعة
ماجســـــتير الحـــــديث وعلومـــــه

تَحْقِيقُ مَخْطُوْط
الفَوَائِدُ الغَزِيرَةُ مِنْ حَدِيثِ بَرِيرَةَ
لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ جَمَاعَةَ
(ت 733 هـ)

The Torrential Benefits of Barera's Tradition
The scholar Mohammed Ibn Ibrahim Ibn Jama'a
(Died 733 AA)

إِعْدَادُ الطَّالِبِ
بَهَاءُ الدِّينِ يَحْيَى أَحْمَدِ الأَغَا

إِشْـــــرَافُ
الأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ/ عَبْدُ اللهِ مُصْطَفَى مُرْتَجَى
–حفظه الله– .

قُدِّمَت هَذِه الرِّسَالَة اسْتِكمَالًا لِمُتَطَلَّبَاتِ الحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ المَاجِسْتِير فِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَعُلُومِهِ من كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ جَامِعَةِ الأَزْهَر - غَزَّة

1437هـ - 2016م

جامعـــــــة الأزهـــــــر - غـــــــزة
عمـــــــادة الدراســـــــات العليـــــــا
كليـــــــــــة الـــــــــــشريعة
ماجـــــستير الحـــــديث وعلومـــــه

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بجامعة الأزهر – غزة على تشكيل لجنة المناقشة والحكم على أطروحة الطالب/ة: **بهاء الدين يحيى أحمد الاغا**، المقدمة لكلية الشريعة لنيل درجة الماجستير في الحديث وعلومه وعنوانها:

تحقيق مخطوط الفوائد الغزيرة من حديث بريرة للعلامة محمد بن إبراهيم بن جماعة ت 733هـ

وتمت المناقشة العلنية يوم الثلاثاء بتاريخ 2016/05/17م.

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الطالب/ة: **بهاء الدين يحيى أحمد الاغا**، درجة الماجستير في الشريعة تخصص الحديث وعلومه.

توقيع أعضاء لجنة المناقشة والحكم :

أ. د. عبد الله مصطفى مرتجى (مشرفاً ورئيساً) ..... التاريخ: 6 / 6 /2016م

أ. د. علي رشيد النجار (مناقشاً داخلياً) ..... التاريخ: 6 / 6 /2016م

أ.د. اسماعيل سعيد رضوان (مناقشاً خارجياً) ..... التاريخ: 6 / 6 /2016م

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان: _____

تَحْقِيقُ مَخْطُوطِ الفَوَائِدُ الغَزِيرَةُ مِنْ حَدِيثِ بَرِيرَةَ لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَمَاعَةَ (ت 733هـ)

_____

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

وأنـــي أتحمـــل المســـئولية القانونيـــة الأكاديميـــة كاملـــة حـــال ثبـــوت ما يخالف ذلك.

اســـم الطالـــب: بَهَاءُ الدِّينِ يَحْيَى أَحْمَدِ الأَغَا

التوقيـــــــــع: _____

التـــــــــاريخ: _____

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الإِهداءُ

الشُكْرُ والإِهْدَاء؛ دَيدَنُ الفُضَلَاءِ، والأُدَبَاءِ؛ لأَنَّهُ يَنِمُّ عَلَى مَن تَنَسَّمَ عَبِيرَ السُّنَّةِ الغَرَّاءِ، كَيفَ لَا وقَدْ قَالَ إِمَامُ الأَنْبِيَاءِ، وقَائِدِ الغُرِّ الأَصْفِيَاءِ، ... «**مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللهَ**»[1].

إِهْدَاْءٌ إِلَى الفُضَلَاءِ

فأهدي هذا السِّفْرُ الجليل، وعملي فيه متواضعٌ قليل، إلى أُمّة الحبيب محمد ﷺ بعامّة، وعلماء الأمة قدماءَ ومعاصرين، والدعاة المخلصين، الداعين لتوحيد ربِّ العالمين خاصَّة.

وكذلك إلى من ربّاني صغيرًا، والدي العزيز .....«**أبو العلاء**».

ووالدتي الرحيمة .....«**أم العلاء**».

وإلى أخي الأكبر ...«**علاء الدين**».

وإلى جميع إخواني، وأخواتي، وأعمامي وعماتي، وأخوالي وخالاتي.

وإلى زوجي «**أم يحيى**»، ووالِدَيْهَا الكريمين.

وأبنائي؛ أُولاهم «**رزان الرزان على حدِّ قول حسَّان، وبعدها تتابعت الآلاء بآلاء، ويحيى**».

جَعَلَه الله عَلَى الإِيمَانِ والسُّنَّةِ يَحْيَا.

وإلى كلِّ مَن أحبّني في الله، وأحببته فيه ...!

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث والجهد ... المتواضع.

❑❑❑

---

(١) سنن الترمذي(٤/ ٣٣٩)، (٢٥) كتاب البر والصلة ، (٣٥) باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ح(١٩٥٤)، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، قال الباحث: هذا حديث إسناده صحيح؛ لأن رواته ثقات.

شكرٌ وتقديرٌ

الحمد لله حمد الشَّاكرين، وأشكره شُكْرَ الحامدين، قال ربُّ العالمين: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:٧]، فأنطلق من هذا حامدًا ربي، شاكرًا له على نعمائه، وآلائه، وعطائه، وإنعامه، وكثير إفضاله، وسابغ ستره، ختم الله لنا بجميل عفوه.

فقد مَنَّ الله عليَّ -وهو المانُّ وحده-، على إتمام هذا البحث؛ دراسةً وتحقيقًا، وأسأله المزيد من نعمه، وأن يوزعني شكرها، ويجعلها زادًا إلى حسن المصير إليه، وعتادًا إلى يمن القدوم عليه.

ثُمَّ أتوجَّه بشكري – بعد شكر الله عزَّ وجلَّ- لوالديَّ الكريمين امتثالًا لأمر الله عزَّ وجلَّ، فقد أمرنا بذلك في قوله:﴿...أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾[لقمان:١٤]، فلهما مني صادق الود وأوفاه، وعظيم الامتنان وما والاه، وجزاهما عني خير الجزاء، فمهما فعلت فلن أستطيع لهما الوفاء، وأسأل الله تعالى أن يمدَّ في عمرهما، وينسأ في أثرهما، ويرزقهما الحياة الطيبة في الدارين.

كما أتقدم بخالص المودة، وجميل المحبة لزوجي؛ على ما بذلته من جهد وصبر، فقد مرت بي سنوات شغلت عنها، وهذا حال من أحب أن يشغل نفسه بطلب العلم، .. وليس كل ما سنح في الخاطر دُون في الدفاتر!، ولكنْ الحقيقةُ أنها كانت لي – بعد المولى- سندًا ومعُينًا، حفظها الله وبارك فيها.

ثمَّ أتقدم بوافر الشكر، وبالغ التقدير، إلى فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبد الله مصطفى مرتجى، فكلُّ توجيه بالغ النصح منه يرتجى، الذي تفضل مشكورًا بالإشراف على رسالتي، والذي غمرني بكرمه الجم، وأدبه الذي به يُؤتم، وعلمه الذي عم، فلم يدخر جهدًا في إبداء التوجيهات القيمة المفيدة، والملحوظات السديدة، والنصائح الرشيدة.

وكذلك فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى نجم، فكل طالب علمٍ بعلمهِ عَلِم.

وكذلك فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي رشيد النجار[1]، فقد عَلَىْ بِرُشْدِهِ وكان له في الجامعة نعم الآثار، فلهم مني جميعًا الثناءَ المِعْطَار، والدَّعَوَاتِ الغِزَار.

ولا أنسى جامعتي؛ جامعة الأزهر، فهي كعطر المسك بل أعطر، وأنا وطلاب العلم بها نفخر، فهي جامعة العلم والعلماء، والمحدثين والفقهاء، والأدب والأدباء، والشعر والشعراء، والطب والأطباء، ... وسائر أهل الفضل والفضلاء.

وأشكر الأستاذ الدكتور/ إسماعيل سعيد رضوان، والذي شرفني بمناقشته رسالتي.

كما وأشكر الشيخ الدكتور الباحث/ رياض الطائي العراقي -نزيل الأردن- حفظه الله تعالى، الذي تفضل بإعطائي نسخة من المخطوطة، وهي نسخة «برونستون» والتي كانت بحوزته، وكان ينوي تحقيقها، فما أن علم برغبتي في دراستها وتحقيقها في رسالتي حتى آثرني بها، بكل رحابة صدر، كتب الله له عظيم الأجر.

❑❑❑

(١) فقد شرفني بمناقشته رسالتي، شكر الله له.

الملخص باللغة العربية

هذا الكتابُ يدور حَول إعتاقِ بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذكْر ما دار من حوارٍ بينها وبين أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حيث طلبت بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الإعانة من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في إعتاقها، فأخبرتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها تريد إعتاقها ودفع ثمنها مقابل أن يكون الولاء لها، فرفض أهل بريرة ذلك، فلما علم النبي ﷺ الخبر أمرها بشرائها، وإعتاقها، وأراد النبي ﷺ أن يُعلم الناس ويبن لهم أن الولاء لمن أعتق وبذل الثمن، فاعتلى المنبر وأثنى على ربه بما هو أهله، ثم عَرَّضَ بأهل بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ ما اشترطوه لا يحقُّ لهم، ولا ينبغي لأحد أن يشترط إلا فيما وافق شرع الله، ولمَّا حصل ما أرادته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الإعتاق؛ خير النبي ﷺ بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأن تبقى مع زوجها، أو تفارقه، فأبت وطلبت الفراق، فجاء زوجها يطلب من النبي ﷺ أن يشفع له عند بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَرَقَّ وشفع له فلم تقبل!، لأنه لم يأمرها ولكنه شفع شفاعةً.

فكان زوجها مغيث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمشي خلفها في طرقات المدينة ودموعه تنهمر على خديه، ولحيته، يريدها أن تبقى عنده وترجع إلى بيت الزوجية، وهي تأبى عليه، فلما رأى النبي ﷺ هذا الموقف الذي لا يحسد صاحبه! عجب من ذلك؛ فقال لعمه العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ألا تعجب من حب مغيثٍ بريرة، وبغضها له!.

وكذلك ورد في قصة بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تُهدي لعائشة مما يُتصدق به عليها، وبيَّنَ النبي ﷺ أن ذلك صدقة على بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وبيتها هديَّة، هذا مختصر قصة الكتاب.

ولكثرة... فوائده، وعظيم عوائده، ونفيس فرائده، وجسيم شوارده؛ نهض ابن جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ لجمْع الطرق، ونهد لاستلال الأحكام، واستنباط اللطائف، فأوضح المبهم، وأزال المُشكِل، وبيّن الفوائد، ونشر الفرائد، ورتّب الأفكار، ودفع التعارض، فما ترك بابًا إلا ولجه، ولا أدبًا إلا أدرجه، ولا حكمًا إلا بينه، ولا مقصدًا نبيلًا إلا له أشار، وسابق في هذا المضمار.

فقمت على دراسة الكتاب، وتحقيقه، وفق أصول التحقيق المعاصرة؛ من إثبات نسبته للمؤلفِ، وترجمة المصنف، وبيان منهجه، وتخريج أحاديثه، والحكم عليها بما تقتضيه الصَّنعة الحديثية، وترجمة رواته، ووصف النسخ الخطية، ومقابلتها، والتعليق عليه بما يرى الباحث أن النصَّ يحتاجه.

وأمَّا الخاتمة فنسأل الله حُسنها فاشتملت على أهم النتائج، والتوصيات التي توصل لها الباحثِ.

وأردفت ذلك بالفهارس، التي تسهل على المطالع الوصول لمحتويات الرسالة.

وصلَّى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

❑❑❑

الملخص باللغة الانجليزية

Abstract

The origin of this thesis is a manuscript entitled 'the several benefits of Barrera's Hadith 'by Badr Eden Ibn Jamaa (may he rest in peace) deceased in(٧٣٣ah)the subject revolves about Bareera's emancipation (may Allah please her)and it mentioned the dialogue between her and the mother of believers Aisha (may Allah pleas her)that Barrera asked Aisha the subsidy

Of emancipating her .Aisha told her she wants to do so in return of her loyalty, yet Bareeera's family refused that ,so the prophet asked her to purchase her and emancipate her. The prophet wanted to show the people that loyalty is to whom bought and emancipate

Then he mounted the pulpit and thanked Allah and praised him duly .He hinted that the condition of Barrera's family is illegal and no one should stipulate except that conform to Allah's law. Then when what Aisha wanted had happened the prophet asked her to choose whether to stay with her husband or leave him she refused and left ,but her husband came to the prophet to intercede , so he did yet Barrera refused.

Her husband(Mougheth) used to walk behind her crying that his tears run on his cheeks and beard wanted her to stay with him and return to her house but she refused ,so when the prophet saw this situation he wondered and said to his uncle Abas do not you wonder of Mogheth's love to Barrera and her hatred to him.

It was also mentioned that Barrera was giving to Aisha of what given to her .The prophetsaid it was alms to Bareera and a present to Aisha

Because of the large number of benefits, and great returns, and invaluable benefits, Ibn Jamaa raised to gather the methods ,deduce the judgments and the extraction of the provisions, and the development of fine points, he explained the vague, and removed the problem, and the

benefits, and the dissemination of unique, and ranks ideas and push the conflict, neither did he leave door but entered, nor literature, but included it, nor a judgment only him, not a destination gentleman, but he pointed out, and earlier in this regard, the number of these benefits was also the author said: as for what is included upon these novels a number of provisions, and literature, and benefits; it is three hundred and one tenth judgment, and literature, and usefulness" .

I got up on the study of the manuscript, and to achieve the two linear, printed and a third, according to the origins of contemporary investigation; prove representing the author, and the translation of the work, and the statement of his approach, and graduation speeches, and judging them as required workmanship Hadith, and the translation of its narrators, and a description of copies of sin, and to meet her, and comment including the researcher believes that the text needed.

The Conclusion We ask God for its good looks included the most important findings, and recommendations reached by the researcher.

I added the appendeces, which facilitates access to the sighting of the contents of the message.

God bless our Prophet Muhammad and his family and companions

❑❑❑

فهرس المحتويات

م	العنوان	الصفحة
١.	البسـملة	ب
٢.	الإهـــداء	ت
٣.	شكر وتقدير	ث
٤.	الملخص باللغة العربية	ح
٥.	الملخص باللغة الإنجليزية	د
٦.	المقدَّمة	١
٧.	أهميَّة الموضوع	٣-٤
٨.	أسباب اختيار الموضوع	٦
٩.	الدراسات السابقة لحديث بريرة	٦-٨
١٠.	الصعوبات التي واجهت الباحث	١٠
١١.	أهداف الدراسة	١١
١٢.	حدود الدراسة	١١
١٣.	خُطَّة البحث	١١
١٤.	المنهج في التحقيق والتعليق	١٤-١٨
١٥.	ترجمة بدر الدين ابن جماعة	١٩-٣٩
١٦.	اسمه، وكنيته، ولقبه ونسبه ومولده	١٩-٢١
١٧.	نشأته	٢٢-٢٣
١٨.	شيوخه وتلاميذه	٢٤-٢٥
١٩.	حياته العلمية	٢٦
٢٠.	آثاره العلمية	٢٧-٣٠

٢١.	مناصبه ووظائفه	٣٢-٣٤
٢٢.	مذهبه وعقيدته	٣٥-٣٦
٢٣.	مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٣٧-٣٩
٢٤.	وفاته	٤٠
٢٥.	دراسة حديث بريرة	٤٢
٢٦.	تخريج الحديث	٤٣-٥١
٢٧.	المتن الجامع	٥٢-٦٨
٢٨.	دراسة المخطوط	٦٩-٧٣
٢٩.	تحقيق عُنوانه	٧٠
٣٠.	إثبات نسبته لمؤلفه	٧٢-٧٣
٣١.	موضوع الكتاب (المخطوط)	٧٤
٣٢.	منهج المؤلف في المخطوط	٧٥
٣٣.	**ترجمة بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**	٧٧-٨٣
٣٤.	**ترجمة مغيث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**	٨٤-٨٥
٣٥.	**تراجم مدارات رجال الإسناد.**	٨٦-١٠٩
٣٦.	**التعريف بنُسخ المخطوط.**	١١٠-١١٢
٣٧.	**تعقُّب المطبوع**	١١٣-١١٤
٣٨.	**صور المخطوط**	١١٥-١٢٢
٣٩.	**النصُّ المحقق**	١٢٣-٢٠٩
٤٠.	**مقدِّمة المؤلف**	١٢٥-١٢٦
٤١.	**روايات حديث بريرة**	١٢٧-١٣٩
٤٢.	**الأحكام والآداب والفوائد**	١٤٠-٢٠٩
٤٣.	**الخاتمة**	٢١٠-١١٤
٤٤.	**الفهارس**	٢١٥-٢٤٥

٤٥.	قائمة المصادر والمراجع	٢١٦-٢٣٣
٤٦.	فهرس غريب الحديث	٢٣٤-٢٣٦
٤٧.	فهرس الآيات القرآنية	٢٣٧
٤٨.	فهرس الأحاديث النبوية	٢٣٩-٢٤١
٤٩.	فهرس الأعلام	٢٤٢-٢٤٣

❑❑❑

المقدمة

وتشتمل على ما يلي:

أولًا: مقدَّمة عن الموضوع وأهميَّته، وأسباب اختياره.

ثانيًا: خُطَّة البحث.

ثالثًا: منهج التَّحقيق والتَّعليق.

مُقَدِّمَة

إِنَّ الحَمْدَ لِلَّه نحمدُهُ، ونَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وسيئاتِ أَعمالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أَمَّا بعدُ[1]:

فإنَّ شرفَ العلم من شرف المعلوم؛ إذ العلوم الشرعية أشرف العلوم، ومنها علم الحديث الشريف: الذي يُعرف به أقوالُ النَّبيِّ ﷺ، وأفعاله، وتقريراته، وأحواله، ثُم إنه لا يُعلم علمٌ صُنِّفت فيه المصنفات، وألفت فيه المؤلفات كعلم الحديث الشريف، في القديم والحديث.

ولهذا عني به المسلمون في القديم والحديث، فاعتنوا بتسجيل أحداثه، ونقل دقائقه، والبحث في فوائده، ثم تنوعت وتعددت مناهج الدراسات لهذه السنة والسيرة الكريمة: فمنها ما يعمل في تحقيق أحداثها، ومنها ما يعمل على اختصارها، وكذلك منها ما يعنى بتوثيقها، ودراسة مروياتها، أو ما يستنبط أحكامها التشريعية، أو دروسها التربوية والدعوية... إلى غير ذلك من المجالات.

ومِن تيكم التواليف النافعة اليافعة كتاب: «**الفوائد الغزيرة من حديث بريرة**» للإمام قاضي القضاة بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد ابن جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٣٩-٧٣٣هـ)، وهو مؤلّف نفيس؛ لما اشتمل عليه من الفوائد الغزيرة، والقواعد الكثيرة، والأحكام الفقهية، والآداب التربوية.

وقد استنبط المؤلِّف مِن حديث بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المشهور في إعتاقِها ثلاثمائة وإحدى عَشْرَة فائدة[2]،

---

(١) أبتدئُ بما أَمَر به النبيُّ ﷺ عند الحاجة، وهي خطبة الحاجة التي كان ﷺ يعلِّمُها أصحابه، وقد رواها مسلم في صحيحه (٢/ ٥٩٣)، (٧) كتاب الجمعة، (١٣) باب تخفيف الصلاة والخُطبة ،ح(٨٦٨)، وقد أفردها بالتصنيف الشيخ الألباني وخرج طرقها في رسالة بعنوان «خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه» .

(٢) هناك فائدة مُكررة مرتين، وقد بينت ذلك (ص١٣٧).

جملتها محالة على جملة طرقه، وآحادها محالة على آحادها، وهذا يدلُّ على مكانة هذا الحديث.

وتظهرُ أهميةُ حديثِ بريرة من خِلالِ ما يلي:

- **اتفاق العلماء على تلقِّيه بالقَبُول.**

إن علماءَ الإسلام -رحمهم الله جميعا- اتفقوا على تلقيه بالقبول، واعتنوا به كثيرا، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ الْمُسْتَفِيضُ[1] الَّذِي اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَلَقِّيهِ بِالْقَبُولِ»[2].

- **اعتناء العلماء به اعتناء كبيرًا**؛ تخريجًا، وشرحًا، وتصنيفًا، واستنباطًا لفوائده، واقتناصًا لفرائده، حتى أوصلَها بعضهم إلى أربعمِائَة فائدة وشاردة، وإليك طائفةً عطرة من أقوال أهل العلم والمعرفة.

يقول ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه، وللناس في ذلك أوضاع»[3].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد أكثر الناس في تشقيق معاني الأحاديث المروية في قصة بريرة، وتفتيقها، وتخريج وجوهها؛ فلمحمد بن جرير في ذلك كتاب، ولمحمد بن خزيمة في ذلك كتاب، ولجماعة في ذلك أبواب، أكثر ذلك تكلف واستنباط واستخراج محتمل وتأويل ممكن لا يقطع بصحته ولا يستغنى عن الاستدلال عليه، والذي قصدته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذا الحديث هو عظم الأمر في قصة بريرة؛ لأن ذلك أصول، وأحكام، وأركان من الحلال والحرام...»[4].

---

(١) الْمُسْتَفِيضُ الَّذِي تَزِيدُ نَقَلَتُهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ ..، وَسَمَّاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُسْتَفِيضَ لِانْتِشَارِهِ..، وَمِنْهُمْ مَنْ غَايَرَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ الْمُسْتَفِيضَ يَكُونُ فِي ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ سَوَاءٌ.". تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢/ ٦٢١).

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية (٣١/ ٢٨).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٨٤).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البَر (٣/ ٤٨-٤٩).

يقول ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا حديث عظيم كثير الأحكام، والقواعد والفوائد والفرائد، وقد اعتنى الأئمة بتعداد فوائده وآدابه، وعنوا به ونكته وبلَّغوها عددًا جمًا كابن جرير الطبري، وابن خزيمة إمام الأئمة وغيرها»[1].

ولعلَّ هذا يتضح أكثر من قول ابن العطار رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن حديث بريرة هذا حديث كثير الفوائد، قد كثر الناس من الكلام عليه، وذكروا فيه إشكالات على مواضع منه يقتضي ظاهرُها -على مقتضى القواعد ومفاهيمهم- المخالفةَ له، وأجاب العلماء عنها، وبينوها أحسنَ بيان، وبلغوا بأحكامه عددًا كثيرًا، وقد صنّف ابن جرير الطبري -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وابن حزم الظاهري -رَحِمَهُ اللَّهُ- فيه تصنيفين كبيرين»[2].

وقال تاج الدين الفاكهاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديث بَريرةَ مشتمل على فوائدَ جمَّة»[3].

ويقول صاحب تحفة الأحوذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أن هذا الحديث قد استنبط أهل العلم منه فوائد كثيرة»[4].

وقال الشيخ محمد الخضر الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بَريرة إلى أربع مائة ...»[5].

- **شمولُه لِعدَّةِ أبوابٍ من أبوابِ الدِّين.**

اعلم أخي القارئ أن حديث بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يشتمل على أبوابٍ كثيرة من أبواب الدِّينِ؛ كالفقهِ، والأدبِ، والحديثِ، والتربيةِ، وغير ذلك.

قال المازريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديث بريرة هذا فيه فقه كثير»[6].

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٢٢٥).

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ١١٤٦).

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/ ٥٥٦).

(٤) تحفة الأحوذي (٦/ ٢٦٦).

(٥) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٧/ ٢٣٥).

(٦) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٢٣).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديث بريرة كثير السنن والعلم والأدب ...»، إلى قوله: «ولكن معها الحجج لسنن كثيرة وآداب من الشرع عديدة»[1].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على مسلم: «هذا حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد»[2].

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ١٠٩، ١١٠).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠/ ١٣٩، ١٤٠).

أسباب اختيار الموضوع:

ومِما رغّب إليَّ اختيار موضوع البحث الأسباب التالية:

- خدمة السنة النبوية، وإبراز منافعها للناس كي يعملوا بها.
- المساهمة بجهدِ المُقِلّ في تحقيق التراث الإسلامي، وإبرازُ مآثر الأئمة الأعلام علماء الإسلام.
- قيمةُ المخطوط العلميّة وموضوعاته، وهو «**الفوائد الغزيرة من حديث بريرة**».
- مكانةُ المُصنف العلمية؛ إذ هو أحد أعيان القرن الثامن الهجري، وخطيب المسجد الأقصى؛ الذي هو الآن يُقْصَى ويُسْتَقْصَى!، ولكننا والمسلمون عن أقصانا وأقصاهم ما أقصانا وأقصاهم!، وأقسانا وأقساهم!.
- أنَّ هذا المخطوط لم يُخدم خدمةً علمية رصينة متينة، بل طُبِع على نسخة خطية مليئة بالأغلاط، والنقص، والسقط، وسيقف الباحث على ذلك.
- أنَّ هذا المخطوط نافع لكل مَن تصدَّر للإفتاء، والإرشاد، والتدريس، والتعليم؛ وذلك لكثرة نفعه، وانتفاعهم به، فهو يعالج قضايا عظيمة.
- ولا أَنسى دَور أستاذي؛ الأستاذ الدكتور/ عبد الله مصطفى مرتجى حفظه الله تعالى، فقد كان لنصائحه وتوجيهاته أيامَ الدراسة الأثر في اختيارِ مواضيع قيمةٍ نافعةٍ، فهو الذي غَرَسَ فينا حبَّ التحقيق، ونَصَحَ بذلكَ وأرشدَ إليه، نفع الله به، ورفع قدره.

الدراسات السابقة لحديث بريرة

الأحاديث النبوية غزيرة النفع، جمَّة الفوائد، كثيرة الموارد، وحديث بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الأحاديث التي جمعت بين القصص، والفقه، والتربية، وحسن المعاملة ...

فكان لهذا الحديث برواياته المتعددة، المبثوثة في كتب السنة؛ الاعتناء التام من علماء الإسلام، وفقهائه العظام، فكم من عالم شرحه، وكم من محدث جمع طرقه، واستلَّ مقاصده.

فقد قال الحافظ ابن حجر: «وقد جمع بعض الأئمة فوائد هذا الحديث فزادت على ثلاثمائة – فائدة– ولخصتها في فتح الباري»[1]، هذا وقد تعددت أشكال الدراسات السابقة لحديث بريرة رضي الله عنها وإليك طرفًا منها:

أولًا: المؤلفات المستقلة.

هناك العديد منَ المؤلفات المستقلة في شرح حديث بريرة، واستنباط الفوائد منه:

(١) كتاب لمحمد بن جرير الطبري، شيخ المفسرين رحمه الله(ت:٣١٠هـ).

قال ابن عبد البر رحمه الله: «قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي تَشْقِيقِ مَعَانِي الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي قصة بَرِيرَةَ وَتَفْتِيقِهَا[2] وَتَخْرِيجِ وُجُوهِهَا فَلِمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ فِي ذَلِكَ كِتَابٌ وَلِمُحَمَّدِ بْنِ خُزَيْمَةَ فِي ذَلِكَ كِتَابٌ، وَلِجَمَاعَةٍ فِي ذَلِكَ أَبْوَابٌ أَكْثَرُ ذَلِكَ تَكَلُّفٌ وَاسْتِنْبَاطٌ وَاسْتِخْرَاجٌ مُحْتَمَلٌ وَتَأْوِيلٌ مُمْكِنٌ لَا يُقْطَعُ بِصِحَّتِهِ وَلَا يُسْتَغْنَى عَنِ الِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ»[3].

(٢) فقه حديث بريرة للإمام ابن خزيمة رحمه الله(ت:٣١١هـ).

قال ابن سريج رحمه الله[4]: «وذكر ابن خزيمة: يستخرج النكت من حديث رسول ﷺ بالمنقاش، ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتابًا سوى المسائل المصنفة أكثر من مائة جزء وله فقه حديث بريرة –رضي الله عنها– في ثلاثة أجزاء»[5].

وقَالَ الإمام الحاكم رحمه الله: «أَبُو عَبْدِ اللهِ: فَضَائِلُ هَذَا الْإِمَامِ مَجْمُوعَةٌ عِنْدِي فِي أَوْرَاقٍ كَثِيرَةٍ، وَهِيَ أَشْهُرُ وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَحْتَمِلَهَا هَذَا الْمَوْضِعُ، وَمُصَنَّفَاتُهُ تَزِيدُ عَلَى مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ كِتَابًا سِوَى المَسَائِلِ،

---

(١) الإصابة في معرفة الصحابة ابن حجر (٣/ ٤٥٠).

(٢) أي استخراج الفوائد من كل لفظةٍ من ألفاظه.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣/ ٤٨).

(٤) هو أَبُو العَبَّاسِ، أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بن سُرَيْج البَغْدَادِيّ، القَاضِي الشَّافِعِيّ، صَاحِبُ المُصَنَّفَات، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٠١).

(٥) الوافي بالوفيات الصفدي (١/ ٢٣٢).

وَالْمَسَائِلُ الْمُصَنَّفَةُ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ جُزْءٍ، فَإِنَّ فِقْهَ حَدِيثِ بَرِيرَةَ -رضي الله عنها- ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ، وَمَسْأَلَةُ الحَجِّ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ»[1].

ومن هذا ما قاله ابن عبد البر رحمه الله: «قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي تَشْقِيقِ[2] مَعَانِي الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي قصة بَرِيرَةَ وَتَفْتِيقِهَا وَتَخْرِيجِ وُجُوهِهَا فَلِمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ فِي ذَلِكَ كِتَابٌ وَلِمُحَمَّدِ بْنِ خُزَيْمَةَ فِي ذَلِكَ كِتَابٌ وَلِجَمَاعَةٍ فِي ذَلِكَ أَبْوَابٌ أَكْثَرُ ذَلِكَ تَكَلُّفٌ وَاسْتِنْبَاطٌ وَاسْتِخْرَاجٌ مُحْتَمَلٌ وَتَأْوِيلٌ مُمْكِنٌ لَا يُقْطَعُ بِصِحَّتِهِ وَلَا يُسْتَغْنَى عَنِ الِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ»[3].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «وقد خرج ابن خزيمة في مصنف له مفرد في الكلام على حديث بريرة»[4].

(٣) جزء حديثي بعنوان: «جزء فيه الوجوه المحصورة في حديث بريرة».

لعبد الله بن يربوع رحمه الله[5](ت:٥٢٢هـ)، قال الفقيه المقرئ المحدث أبو بكر محمد بن خير بن بن عمر بن خليفة: «جزء فيه الوجوه المحصورة في حديث بربرة وفصول من الأوليات مما استخرجه الفقيه أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعيد بن يربوع رحمه الله من كتاب «اقتضاض أبكار أوائل الأخبار» تأليف أبي العباس أحمد بن عمر بن أنس الدلائي رحمه الله»[6].

(٤) «فقه حديث بريرة» لابن زَرْقُون شيخ المالكية في عصره رحمه الله(ت:٥٨٦هـ).

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٨٣)، وانظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٢٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١١٨).

(٢) أي استخراج الفوائد من كل لفظةٍ من ألفاظه.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣/ ٤٨).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٥٦).

(٥) هو من أهل إشبيلية، وكان حافظًا للحديث وعلله عارفًا بأسماء رجاله ضابطًا لما كتبه ثقة فيما رواه. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: ٨٠).

(٦) فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص: ١٩٠).

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة «ابن زرقون المالكي» تحت هذه الترجمة: «ابن زرقون شيخُ المالكية أبو الحُسين محمد بن الإمام الكبير أبي عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري الإشبيلي، ابن زرقون ولأَبِي الحُسَيْنِ كِتَابُ فِقْهِ حَدِيْثِ بَرِيْرَةَ»[1].

(٥) «فوائد حديث بريرة» لابن دقيق العيد(ت:٧٠٢هـ).

قال ابن قاضي شُهبةرَحِمَهُ اللَّهُ في طبقاته، في ترجمة ابن دقيق العيد: «وله تصنيف في أصول الدين وعلوم الحديث سماه الاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح، والأربعين في الرواية عن رب العالمين وفوائد حديث بريرة قريبًا من مائتي فائدة، وشرح مختصر ابن الحاجب في فقه المالكية» [2].

(٦) «شرح حديث بريرة» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ(ت:٧٢٨هـ)

وممن ألف في حديث «بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا » شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد ذكر ابن عبد الهادي من مؤلفات ابن تيمية قولاً بديعًا جاء فيه: «وله في الأحاديث وشرحها شيء كثير جدًا، منها ما بُيِّضَ ومنها ما لم يبيض، ولو بُيِّضَ لبلغ مجلداتٍ عديدة»[3]، وبعد أن عدد بعضًا من الأحاديث قال: «وحديث بريرة، وقول النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :«**اشترطي لهم الولاء**»»[4].

ثانيًا: كتب الشروح التي تناولت حديث بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(أ) شرح صحيح مسلم للإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ(ت:٦٧٦هـ).

شرحه في كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنى هاشم وبنى المطلب وإن كان المُهدي مَلَكَها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه»[5]

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣١١).

(٢) طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة (ص: ١١٧).

(٣) العقود الدرية (ص:٧٧).

(٤) العقود الدرية (ص:٧٩).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ١٨١).

(ب) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:٧٩٥هـ):

شرحه الحافظ ابن رجب، في كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد[١].

(ج) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:٨٥٢هـ):

من أكثر كتب الشروح التي أسهبت في ذكر الفوائد والاستطرادات في شرح حديث بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في أكثر من بابٍ؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري [٢].

قال الباحث: وهو تلخيص لكلام من سبقه من العلماء الذين أَلَّفوا في هذا الحديث، أو شرحوه، بدليل قول الحافظ نفسه في كتاب «الإصابة»: «وقد جمع بعض الأئمة فوائد هذا الحديث فزادت على ثلاثمائة -فائدة- ولخصتها في فتح الباري»[٣].

الصعوبات التي واجهت الباحث:

- صعوبة الحصول على المخطوط، فقد تواصل الباحث مع أناسٍ في الداخل والخارج حتى حصل على نسختي المخطوط.
- أن النسخة المطبوعة غير متوفرة حتى في المكتبات في مصر وغيرها، فضلًا عن الشبكة العنكبوتية، لكنَّ الباحث اجتهد في تحصيلِها من أحد طلاب المحقق.
- أن نسخة المخطوط «برونستون» بها كلمات غير منقوطة وهذا يُوقع في إيهامِ المعنى المراد.
- أن النسخة المطبوعة فيها الكثير من الخطأ والخلل، والنقص بأنواعه، وقد ذكرت ذلك في موضعه[٤].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٤١). قال الباحث: ذكرت أمثلةً لذلكَ، ولم أزِد خشيةَ الإطالة؛ لأنَّ كلَّ كتب الشروح التي ذكر فيها حديث بريرة فهو مشروحٌ فيها، ويدخل فيها كتب شروح أحاديث الأحكام، وكذلك الكتب الفقهية.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تعليق ابن باز، انظر : (٥/ ١٩٢) وما بعدها.

(٣) الإصابة في معرفة الصحابة ابن حجر (٣/ ٤٥٠).

(٤) انظر (ص١١٠) من هذا البحث.

- عدم وجود الدُّربة على التعامل مع المخطوط، ولكن الباحث أصرَّ على خوض غمار التحقيق، وتابع الأمر مع مشرفه أولًا بأول، واستعان بذوي الخِبرةِ والمعرفة.
- مراجعة النسخ الخطية، حيثُ إنَّ الباحث قابلها وأعاد ذلك مِرارًا، ثم قابلها مرة أخرى مع أحد طلابِ العلم، ثمَّ مرةً ثالثة مع حاذقٍ في ذلك، وكل هذا خشية التصرف في كلامِ أهل العلم، والتزامًا بأمانةِ العلم، ونقله كما أراده المصنف.

أهداف الدراسة

أمَّا الأهداف التي يشدوا إليها الباحث ويطمح لها من خِلَالِ الدراسة فأهمها:

- خدمة السنة النبوية، وما يتعلَّق بها، وبفقه حديثها.
- تحقيق مخطوط "الفوائد الغزيرة من حديث بريرة".
- أن يَخرج هذا الكتاب مخدومـًا وبحلة قشيبة، وأن أكون قد وُفِّقْتُ لخدمة كتاب جليل، لعالمٍ نبيل.
- تقديم خِدمة لطلبةِ العلم في مجال تحقيقِ المخطوط.
- أن تصل فوائد هذا الكتاب لكلِّ طالب العلم، ليُعمَل بها، وتنشر بين الناس.

حدود الدراسة

هي كتاب «الفوائد الغزيرة من حديث بريرة»، دراسة، وتحقيقًا، وتخريجًا، ونسخًا، ومقابلة للنسخ المخطوطة، والتعليق عليها حسب الحاجة.

خُطَّة البحث:

اشتملت على: مُقَدِّمةٍ، وقسمينِ، وخاتمة، ثمَّ الفهارس التفصيلية.

* التمهيد، ويشتمل على:

أولًا: مقدِّمة عن الموضوع وأهميته، وأسباب اختياره.

ثانيًا: خُطَّة البحث.

ثالثًا: منهج التَّحقيق والتَّعليق.

* القسمُ الأوَّل: الدِّراسة:

العلامة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة، وكتابه.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن بدر الدين ابن جماعة(ت:٧٣٣هـ - ١٣٣٣م).

ويشتمل على تسعة مطالب:

المطلب الأوَّل: اسمُه، وكُنيتُه، ولقبه ونسبُه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: حياته العلمية.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: مناصبه ووظائفه.

المطلب السابع: مذهبه وعقيدته.

المطلب الثامن: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب التاسع: وفاته.

المبحث الثاني: دراسة حديث بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المطلب الأول: تخريج الحديث.

المطلب الثاني: المتن الجامع.

المبحث الثالث: في دراسة المخطوط.

ويشتمل على عشرة مطالب:

المطلب الأوَّل: تحقيق عُنوانه.

المطلب الثاني: إثبات نسبته لمؤلفه.

المطلب الثالث: موضوع المخطوط.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في المخطوط.

المطلب الخامس: ترجمة بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المطلب السادس: ترجمة مغيث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المطلب السابع: تراجم رجال الإسناد.

المطلب الثامن: التعريف بنُسخ المخطوط.

المطلب التاسع: تعقُّب المطبوع.

المطلب العاشر: صور المخطوط.

*** القسمُ الثَّاني: النصُّ مُحقَّقًا.**

وهو نصُّ الفوائد الغزيرة من حديثِ بريرة

*** الخاتمة.**

أولًا: النتائج.

ثانيًا: التوصيات.

* مجموع الفهارس.

* المراجع، والمَصادر.

ثالثًا: المنهج في التحقيق والتعليق

*** المنهج في التحقيق[1]:**

فمن توفيق الله تعالى وإعانته حصلت على نسختين مخطوطتين من نسخ هذا الكتاب؛ النسخة الأولى: وهي النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة الخالدية بالقدس الشريف.. (ضمن المجموع: ٨٧٠)، النسخة الثانية: وهي النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة جامعة «برونستون»، برقم (٧٧٠h).، وثالثة مطبوعة، وهي بتحقيق الشيخ عبد المجيد جمعة حفظه الله تعالى[2]، وجعلت نسخة الخالدية هي الأصل المعتمد، ورمزت لها بـ:(**خ**)، ورمزت لنسخة «برونستون» بـ(**ب**)، وللنسخة المطبوعة بـ(**ط**).

- نسخت النسخ الخطية من المخطوطات مع مراعاة قواعد الإملاء المعاصرة.
- أثبت نص النسخة الأصل (**خ**) وباقي الاختلافات أثبتها في الحاشية.
- ضبطتُ النصَّ المُحقق ضبطًا كاملاً، بلا مزيد عليه.
- طابقت عليها النسخة المخطوطة والنسخة المطبوعة، عدَّةَ مرات؛ وذلك لأجل الأمانة العلمية، وإخراج النص بأبهى حلة.
- أثبت جميع الفروق بين النسخ الخطية.
- الزيادات التي في النسخة (**ب**)، و(**ط**) أثبتها في الحاشية.
- إذا كان الخلاف في المطبوع أوثق ذلك بقولي: «في نسخة (ط)».
- إذا وثَّق المؤلف خطأ، أو وهم، في الحاشية كقوله مثلاً : «في الأصل كذا وكذا»، أنبه على ذلك بقولي: وقع في «أصل نسخة (ط)».

---

(١) قال الباحث: التحقيق بهذه الصورة لم يكن بدعًا من القول، أو الفعل؛ فهذا الحافظ أبو الحسين محمد بن علي اليونيني رَحِمَهُ اللَّهُ حقق صحيح البخاري وقابله على أكثر من نسخة، وأثبت الخلاف بين النسخ، لذلك كانت نسخته أجود النسخ المعتمدة، انظر: إرشاد الساري للقسطلاني (١/ ٤٠)، وأيضاً: (٧/ ٢٩١)، و روايات ونسخ الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري «دراسة وتحليل»: د محمد بن عبد الكريم بن عبيد.

(٢) لمعرفة المزيد عن النسخ انظر التعريف بنسخ المخطوط (ص١٠٧) من هذا البحث.

- لم أتصرف في النص المحقق أبدًا؛ للأمانة العلمية، حتى لو كان هناك خطأٌ فأصححه في الهامش، أو نقص وكان النقص موجوداً في النسخة الثانية أشرت لذلك في الحاشية.
- جعلت لمباحثِ الرسالة بعض العناوين التوضيحية جاعلاً إياها بين معقوفين لتمييزها.
- استخدمت علامات الترقيم المعروفة، المألوفة في كتابة الرسائل والبحوث العلمية؛ لإيضاح المعنى المقصود، والمغزى المنشود.
- علّقت على بعض المسائل التي أرى في ظاهرها إشكالًا بالرجوع إلى كتب الفقه، والحديث، والشروح، ... وغيرها.
- عند قول المؤلف «.. عند من قال به» أو «عند من أجازه» يذكر الباحث مَن قال به من أهل العلم غالبًا.
- لا يتوسع الباحث في التعليق على المسائل الفقهية واكتفى بالتعليق على بعضها، والتي يرى أنها تحتاج لإيضاح وبيان من غير توسُّعٍ.
- يذكر الباحث بعض التعليلات المتعلقة بهذه الفوائد؛ إمّا نقلًا عن أهل العلم في مصنفاتهم، أو استنباطًا منه، وإن كانت كذلك؛ يصدرها بقوله: قال الباحث.
- نقلت الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني (مصحف المدينة للنشر الحاسوبي).

المنهج في التخريج وعزو الأحاديث:

- إذا كان الحديث، أو اللفظ في الصحيحين، أو أحدهما أكتفي بالعزوِ إليهما.
- إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، ووجد في السنن الأربعة، أو بعضها؛ أكتفي بذلك.
- اعتمدت في تخريج الحديث على الكتب الستة، ولم أخرج عنها.
- وكذلك اعتمدت في المتن الجامع للحديث على الكتب الستة، ولم أخرج عنها، واكتفيت برقم الحديث فقط خشية الإطالة.
- في مبحث «تخريج الحديث» ذكرت الكتاب والباب دون أرقام، فهي طريقة متبعة، بينما في باقي الرسالة فالتخريج يكون كاملًا.

- إذا كان الحديث خارج الصحيحين أدرس إسناده، وأحكم عليه حسب قواعد الحديث.
- إذا تكرر الحديث أكتفي بالإشارة بقول: سبق تخريجه، ولا أُعيد التخريج مرة أخرى.

المنهج في ترقيم الفوائد، ونُسَخِ المخطوط:

- اعتمدت ترقيم الفوائد بالأرقام بدلاً من الحروف وفقـًا للنسخةِ التي اعتمدتها؛ الأصل(خ)، علمـًا أن النسخة الثانية(ب) ترقيمها بالحروف، وكذلك النسخة (ط).
- عند نهاية كل صفحة من النسخة (خ)، (ب)، وبداية أخرى أضع إشارة(/)، ووضع رقم الصفحة واللوحة في الهامش العمودي مثل: [خ/ ١/ أ].

المنهج في التوثيق:

- في المتن الجامع اكتفيت على رموز كتب السنة المعروفة المعهودة؛ طلبًا للاختصار، وهي:

(خ) صحيح البخاري	**(ت) سنن الترمذي**
(م) صحيح مسلم	**(نس) سنن النسائي**
(د) سنن أبي داود	**(جه) سنن ابن ماجه**

- قمت بتوثيق كلام أهل العلم، ما استطعت لذلك سبيلًا.

المنهج في التراجم:

- اكتفيت بالترجمة لبريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومغيثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأنهما صاحبا القصة، ولم أترجم لغيرهما من الصحابة.
- ترجمت للرواة الذين عليهم مدار روايات حديث بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ترجمةً وافيةً فيما يراها الباحث لمعرفة الأضبط في اللفظ.
- في تراجم الرواة أبدأ بذكر أشهر شيوخ الراوي وتلاميذه، ثم الثناء العام من ذكر عبادة الراوي، وزهده، وفقهه، ثم أُتبعه بعبارات التوثيق في الرواية؛ لهذا حصل تقديم كلام متأخر، وتأخير كلام متقدم.

- أعرِّف بجميع العلماء الذين ذكرهم المؤلف، أي في النص المحقق بتعريف وجيز في الحاشية خشية الإطالة.

المنهج في شرح غريب الحديث:

- شرحت الألفاظ الغريبة في الحديث بالرجوع إلى كتب الغريب واللغة، ومنهجي في ذلك أعتمد على النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ومقاييس اللغة لابن فارس أولًا، فإذا رأيت أن المعنى لم يتضح بجلاء زدت المعنى إيضاحـًا من كتبٍ أخرى.
- عرفت المصطلحات الفقهية، ورجعت في تعريفها إلى مظانها، وهي كتب الفقه، مع ضبط كامل.

المنهج في توثيق المصادر والمراجع:

- لم أذكر في الحواشي التوثيقَ؛ اسم الكتاب واسم محققه والطبعة وسنة النشر، واكتفيت بذكرها مفصلةً في قائمة المصادر والمراجع؛ خشية إثقال الحواشي.

المنهج في الفهارس

وضعتُ فهارسَ علمية، تُسهِّل الوصول إلى الفائدة، تشتمل على الآتي:

أ. فهرس للآيات.

ب. فهرس للأحاديث.

ت. فهرس الرواة والأعلام .

ث. فهرس المصطلحات والغريب.

ج. فهرس المصادر والمراجع.

ح. فهرس الموضوعات.

القسمُ الأوَّل

الدِّراسة، وفيه أربعة مباحث:-

- المبحث الأول: نبذة مختصرة عن بدر الدين ابن جماعة (ت:٧٣٣هـ-١٣٣٣م).
- المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن كتاب «الفوائد الغزيرة من حديث بريرة» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- المبحث الثالث: دراسة حديث بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- المبحث الرابع: دراسة المخطوط.

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن بدر الدين ابن جماعة

(ت:٧٣٣هـ- ١٣٣٣م)

ويشتمل على تسعة مطالب:

المطلب الأوَّل: اسمُه، وكُنيتُه، ولقبه ونسبُه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: حياته العلمية.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: مناصبه ووظائفه.

المطلب السابع: مذهبه وعقيدته.

المطلب الثامن: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب التاسع: وفاته.

المطلب الأول

اسمه، وكنيته، ولقبه ونسبه ومولده

بدر الدين ابن جماعة هو علامة مصر و «الشام، ونادرة الأيام، والمجدد لعلوم الإسلام، محيي السنة بالعلم والعمل والتعليم، والتهذيب والتأليف، وأحد حلقات الاتصال بين هدي السلف، وعمل أهل الخلف، الفقيه الأصولي، المفسر المحدث، الأديب المتفنن، التقي الأواب، الحليم الأواه، العفيف النزيه، صاحب التصانيف الممتعة، والأبحاث المقنعة..»[1] وإليك طرفًا من سيرته، ونزرًا من مكانته.

هو الإمام: مُحَمَّد بن إبراهِيم بن سعد الله بن جَمَاعَة بن عَليّ بن جَمَاعَة بن حَازِم بن صَخْر بن عبد الله الْكِنَانِي الْحَمَوِيّ[2] المصريّ الشافعيّ من ولد مَالك بن كنَانَة[3].

لقبه: بدر الدين[4].

---

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ص: ١١)، بتصرف يسير.

(٢) نسبةً إلى حَمَاة، وهي قريبة من دمشق.

(٣) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل (٢/ ١٥٠-١٥١).

(٤) قال الباحث: كره بعض العلماء التسمية بمثل ذلك، وإليك طرفًا من أقوالهم: قال ابن تيميةرَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا ريب أن هذه المحدثات التي أحدثها الأعاجم وصاروا يزيدون فيها فيقولون: عز الملة والدين، وعز الملة والحق والدين ...». [مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣١٢)].

وكذلك ابن القيم: « وَأما فلَان الدّين وَعز الدّين وَعز الدولة وبهاء الدولة فَإِنَّهُم لم يَكُونُوا يعْرفُونَ ذَلِك وَإِنَّمَا أَتَى هَذَا من قبل الْعَجم». [تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ١٣٦)].

وكذلك من المعاصرين من كرهها: «وتُكرهُ التَّسميةُ بكُلِّ اسمٍ مُضافٍ مِن اسمٍ أو مصدرٍ أو صفةٍ مُشبَّهة مضافةٍ إلى لفظِ (الدينِ) ولفظ (الإسلام) ؛ مثل: نور الدين، ضياء الدين، سيف الإسلام، نور الإسلام.. وذلك لعظيمِ منزلةِ هذين اللفظين (الدين) و (الإسلام) .....، ولهذا نصَّ بعضُ العلماءِ على التَّحريمِ، والأكثرُ على الكراهةِ؛ لأنَّ منها ما يوهِمُ معاني غير صحيحةٍ ممَّا لا يجوزُ إطلاقُه، وكانت في أوَّلِ حدوثها ألقابًا زائدةً عن الاسمِ، ثم استُعْمِلتْ أسماءً». [معجم المناهي اللفظية (ص: ٥٤٤)].

كنيته: أبو عبد الله؛ جريًا على عادة الإسلام في تكنية الأب بأكبر أبنائه سنّا، لكنه اشْتَهر بابن جَماعة، وأصبح علمًا عليه[1]، نسبة إلى أحد أجداده.

نسبه: الكِنَانِي الْحَمَوِيّ المصريّ الشافعي.

أما الكِنَانِي: فيُنسب إلى قبيلة كِنانة العربية المعروفة[2].

قال السَّمعانيُّ: «بكسر الكاف وفتح النون وكسر النون الثانية...»[3].

أمَّا الحَمَوي: فنسبة إلى مدينة (حَمَاة) التي ولد فيها، وتقع مدينة حَماة وسط سوريا، «وبين كلّ واحد من حماة وحمص والمعرّة وسلمية وبين صاحبه يوم ...»[4].

أما المصري: فنسبة إلى إقامته بمصر[5].

أما الشافعي: فنسبة لمذهبه الفقهي، وهو من أعلام المذهب وأعيانهم[6].

مولده: في ليلة السبت، الرابع من ربيع الآخر، سنة تسع وثلاثين وستمائة[7] بمدينة حَماة، ذكره ذلك عامة مَن أرّخ مولده[8].

❁❁❁❁

(١) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١/ ٨٨).

(٢) مالك بن كنانة: بطن من كنانة، من العدنانية، وهم: بنو مالك بن كنانة ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لكحالة (٣/ ١٠٣٢).

(٣) الأنساب (١١/ ١٥٠).

(٤) معجم البلدان (٢/ ٣٠٠).

(٥) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١/ ٨٨).

(٦) لذلك تُرجم له في كتبهم؛ كطبقات الشافعية.

(٧) البداية والنهاية ط هجر (١٧/ ٥٢٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ١٤٠)، شذرات الذهب لابن العماد (٨/ ١٨٥)، رفع الإصر عن قضاة مصر (ص/ ٣٤٢).

(٨) برنامج الوادي آشي (ص/ ٤٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ١٣٩)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٨٠)، فوات الوفيات (٣/ ٢٩٧)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٤/ ٢١٦)، البداية والنهاية ط هجر (١٨/ ٣٥٧)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ٤)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٥٣).

المطلب الثاني: نشأته

تربّى الإمام بدر الدين ابن جَماعة في أسرة حَمويّة عريقة، وهم آل جماعة، الذين اشتهروا وامتازوا بالعلم والخير والصلاح مما كان له الأثر البالغ في بناء شخصية ابن جماعة وتشكيل ثقافته وعلمه.

فأبوه: برهان الدين إبراهيم بن سعد الله بن جماعة أحد الأعلام المشهورين من كبار الصالحين المشهود لهم بالفقه والزهادة والعبادة والورع[1]، وإخوته وأبناء إخوته علماء أفاضل شهد لهم أصحاب التراجم بالعلم والصلاح والفضل[2].

يُضاف إلى ذلك كلِّه أنَّ الله عز وجلّ قد وَهَبه ذكاءً وفطنةً في سنٍّ مبكرة، ودليل ذلك ما ذكره المترجمون أمثال ابن جابر رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره.

قال ابن جابر المغربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجازه متأخرو أصحاب أبي القَاسِم ابْن عَسَاكِر الدِّمَشْقِي وَغَيرهم فِي سنة سِتّ وأربعين وَثَمَانِية وَأَرْبَعين وسِتمِائَة حَسْبَمَا ذَلِك مُقَيّد فِي غير هَذَا»[3].

وقال ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ : «ولد بحماة سنة ٦٣٩ وَأَجَازَهُ فِي سنة ٤٦ الرشيد ابن المسلمَة، ومكي بن عَلان، وَإِسْمَاعِيل العِرَاقِيّ، والصفي البراذعي وَغَيرهم، وَسمع فِي سنة خمسين من شيخ الشُّيُوخ بحَماة»[4].

وقال صلاح الدين الصفدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولد بحماة سنة تسع وثلاثين وَسمع سنة خمسين من شيخ الشُّيُوخ الأنصاري»[5].

وهذا إنما يدل على نبوغٍ مبكر في شخصية بدر الدين بن جماعة، فقد ظهر ذلك عليه منذ نعومة أظفاره، فلما كَبُرَ ظهر ذلك عيانـًا، حتى قال فيه السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذُو عقلٍ لا يقومُ أساطين الحكماءِ بما جُمِعَ فِيْه» [6].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١١٥)، المنهل الصافي لابن تغري بردي (١/ ٦٤)، البداية والنهاية لابن كثير (١٧/ ٥٢٧).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (١٧/ ٥٢٧).

(٣) برنامج الوادي آشي (ص: ٤٢)، و"البرنامج" هو الكتاب الذي يَذكر فيه المُحَدِّث أسماء شيوخه ومروياتِه.

(٤) الدرر الكامنة لابن حجر (٥/ ٤).

(٥) الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي (٢/ ١٥).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ١٣٩).

وقد تنوّعت دراسة بدر الدين بن جماعة في علوم كثيرة وفنون عديدة؛ فدرس القرآن وعلومه، والفقه وأصوله، والحديث وعلومه، وغيرها من العلوم، ورحل في ذلك إلى مصر وسمع من علمائها.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولًا: شيوخه:

أخذ بدر الدين بن جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ العلم عن علماء كُثُر بلغ عددهم ثلاثـًا وسبعين نفسًا منهم امرأة واحدة كما ذكره البِرْزَالِي[1]، **ومنهم**:

١- تقي الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين بن رزين (المتوفى: ٦٨٠ هـ)[2].

٢- معين الدين أحمد بن علي بن يوسف الدمشقي (المتوفى: ٦٦٧هـ)[3] .

٣- وزين الدين أبي الطاهر إسماعيل بن عبد القوي ابن أبي العز بن عزون (المتوفي ٦٦٧هـ)[4] .

٤- وأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الإمام اللُّغويُّ المشهور(المتوفى: ٦٧٢ هـ)[5].

٥- محمد بن الحسين بن رزين بن موسى بن عيسى بن موسى بن نصر الله بن هبة الله العامري الحموي الشافعي أبو عبد الله بن أبي علي بن أبي البركات(المتوفى:٦٨٠)[6].

ثانيًا: تلاميذه:

من أبرز التلاميذ الذين أخذوا العلم عن بدر الدين بن جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) مشيخة ابن جماعة (ص:٥- ٣٦٩).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٤٦)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١/ ١١٨).

(٣) مشيخة ابن جماعة (ص: ٢٥).

(٤) مشيخة ابن جماعة (ص: ٧٢)، وهو غزِّي الأصل.

(٥) شذرات الذهب لابن عماد (٨/ ١٨٥).

(٦) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ٦٤٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٤٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٨٧- ١٨٩) .

١- الإمام أثير الدين أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي الأندلسي(المتوفى:٧٤٥هـ)، صاحب كتاب البحر المحيط في التفسير «شيخ النُّحَاة العَلم الفَرد وَالْبَحْر الَّذِي لم يعرف الجزر بل الْمَدّ سِيبَوَيْه الزَّمَان، والمبرد إِذا حمي الْوَطِيس بتشاجر الأقران»[١].

٢- تاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)[٢].

٣- صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)[٣].

٤- الإمام الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (المتوفى: ٧٤٨ هـ) [٤].

٥- ابن جابر المغربي: محمد بن جابر الوادي آشي (المتوفى: ٧٤٩ هـ) [٥].

❁❁❁❁

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٢٧٦).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٤٦).

(٣) الوافي بالوفيات (١٣/ ٣٣).

(٤) معجم شيوخ الذهبي (ص: ١٤٣).

(٥) برنامج الوادي آشي (ص: ٤٣).

المطلب الرابع: حياته العلمية

لقد كانت حياة الإمام بدر الدين بن جماعة حافلة بطلب العلم، والرحلة إليه، وخاصة علم الحديث روايةً ودراية، سماعًا، وإجازة.

قال ابن حجر العسقلانيرَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجَازَهُ فِي سنة ٤٦ الرشيد ابْن الْمسلمَة، ومكي بن عَلان، وَإِسْمَاعِيل العِرَاقِيّ، والصفي البراذعي وَغَيرهم، وَسمع فِي سنة خمسين من شيخ الشُّيُوخ بحَماة، وَمن ابْن أبي الْيُسْر، وَابْن عبد، وَابْن الْأَزْرَق، والنجيب، وَابْن علاق، والمعين الدِّمَشْقِي، والرشيد الْعَطَّار، وَابْن أبي عمر، والتاج الْقُسْطَلَانِيّ، وَابْن مَالك، وَالْمجد ابْن دَقِيق الْعِيد»[1].

و«سَمِع على المعين أحمد بن علي الدمشقي صحيحَ البخاري، ومسند الشافعي، وعلى إسماعيل بن عبد القوي بن عزون صحيح البخاري، وعلى أبي عمرو عثمان به عبد الرحمن بن رشيق الربعي صحيحَ البخاري، وعلى أبي اسحاق إبراهيم بن عمر بن مضر الواسطي صحيح مسلم، وعلى تاج الدين علي بن أبي العباس أحمد بن علي القسطلاني سنن النسائي، وابن ماجه، والشفا للقاضي عياض، وعلى أخيه الشيخ قطب أبي بكر محمد بن أحمد القسطلاني جامع الترمذي، وعلَى الفخر علي بن أحمد بن البخاري مشيخته تخريج ابن الظاهري، وحدّثهم إسماعيل بن أحمد العراقي، ومكي بن مسلم بن علان القيسي بكتاب الأدب للبخاري»[2].

وأمَّا في مجال التدريس فقد درّس رَحِمَهُ اللَّهُ في أشهر مدارس عصره كالمدرسة القَيْمُرية والعادلية الكبرى في دمشق، وفي مصر درس بالمدرسة الصالحية والمدرسة الناصرية والمشهد الحسيني وغيرها[3].

❁❁❁❁

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة(٥/ ٤).

(٢) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١/ ٨٨).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ١٤٠).

المطلب الخامس: آثاره العلمية

للإمام بدر الدين بن جماعة تواليف مفيدة وتصانيف كثيرة، في شتى العلوم والفنون؛ كالتفسير، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله، والتاريخ، وغيرها.

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «له تواليف في الفقه والحديث والأصول والتاريخ وغير ذلك، وله مشاركة حسنة في علوم الإسلام»[1].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «صنّف كثيرًا فِي عدَّة فنون...صَاحب معارف يضْرب فِي كل فن بِسَهْم»[2].

قال الباحث: وقد جمعت من هذه الكتب والمؤلفات وأشرت إلى المطبوع منها، وما لم يطبع، وأماكن تواجدها، وسأعرض ما وقفت عليه منها:

أولًا: القرآن وعلومه:

١- التبيان في مبهمات القرآن[3].(لم أقف عليه)

٢- غرر البيان فيمن لم يسم في القرآن[4].(مطبوع)

٣- الفوائد اللائحة من سورة الفاتحة[5].(مخطوط)

---

(١) معجم الشيوخ الكبير للذهبي (٢/ ١٣٠).

(٢) الدرر الكامنة لابن حجر (٥/ ٦).

(٣) ذكره السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١/ ٣٤)، وكذا في مفحمات الأقران في مبهمات القرآن (ص/ ٧)، و صاحب الأنس الجليل ٢/ ١٣٧، والبغدادي في هدية العارفين (٢/ ١٤٨).

(٤) طبع في الجامعة الإسلامية بالمدينة بتحقيق: عبد الغفار بدر الدين، ونال به درجة الماجستير في قسم التفسير.

(٥) نسخة منه مكتبة أكاديمية ليدن، هولندا-ليدن، رقم الحفظ:(١٦٣٦)، انظر: خِزانة التراث- فهرس مخطوطات (٤٣/ ٦٢٨)، الرقم التسلسلي: (٤٢٤٥٨)، وقد أشار إليه صاحب برنامج الوادي آشي (ص: ٤٣)، وذكره البغدادي في إيضاح المكنون (٤/ ٢٠٩)، وهدية العارفين (٢/ ١٤٨).

٤- كشف المعاني في متشابه المثاني[١].(مطبوع)

٥- المُقْتَنَص في فوائد تَكْرَار القَصَص[٢].(لم أقف عليه)

ثانيًا: الحديث وعلومه:

١- الأحاديث الأربعون الطوسيات الإسناد[٣].(مخطوط)

٢- أربعون حديثًا تساعية[٤].(لم أقف عليه)

٣- فوائد ابن جماعة[٥].(مخطوط)

٤- الفوائد الغزيرة من حديث بريرة[٦].(مطبوع)

٥- مختصر صحيح البخاري[٧].(مطبوع)

٦- مختصر في مناسبات تراجم البخاري[٨].(مطبوع)

٧- مشيخة بدر الدين بن جماعة[٩].(مطبوع).

---

(١) طبع عام ١٤٠٥هـ بتحقيق الشيخ عبد الوهاب بن عبد الرازق المشهداني، ونال به درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية أصول الدين، وطبع سنة١٩٩٠ م بتحقيق: الدكتور عبد الجواد خلف بدار الوفاء ـ المنصورة.

(٢) ذكره بهذا الاسم السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٢٣٠) ، وأيضًا في معترك الأقران في إعجاز القرآن (١/ ٢٦٣)، وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٧٩٣) والبغدادي في إيضاح المكنون (٤/ ٥٤٧)، وكذا هدية العارفين (٢/ ١٤٨) كلاهما باسم المقتَص في فوائد تَكْرَار القَصَص، ولعل الصواب في ذلك تسمية السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنها أقرب إلى السجع المعهود عن مؤلفات المصنف.

(٣) منه نسخة في المكتبة الملكية ببرلين، خزانة التراث، رقم الحفظ (١٦٢٢). انظر خِزانة التراث – فهرس مخطوطات (٤٣/ ٦٢٥)، الرقم التسلسلي(٤٢٤٥٥).

(٤) ذكره ابن حجر في رفع الإصر عن قضاة مصر (ص/ ١٥٢).

(٥) مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.

(٦) وهو الكتاب المقصود بالتحقيق، وقد طبع في سنة١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، بتحقيق: عبد المجيد جمعة، بدار الفضيلة، الجزائر، المحمدية.

(٧) طبع عام ١٤١٢هـ بتحقيق الدكتور علي حسين البواب بالمكتب الإسلامي.

(٨) طبع عام ١٤٠٤ هـ بتحقيق محمد إسحاق السلفي. وطبعته الدار السلفية بالهند بومباي.

(٩) طبع سنة ١٩٨٨م بتحقيق: موفق بن عبد القادر بدار العرب الإسلامي – ببيروت – لبنان.

٨- مقصد النبيه في شرح خطبة التنبيه[١].(مطبوع)

٩- المنهل الروي في علوم الحديث النبوي[٢].(مطبوع).

ثالثًا: علم الفقه:

١- الأجناد في آلات الجهاد[٣].(مطبوع)

٢- الإعلام بأحاديث الأحكام[٤].(مخطوط)

٣- تجنيد الأجناد في وجهات أهل الجهاد[٥].(مطبوع)

٤- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام[٦].(مطبوع)

٥- تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة[٧].(مطبوع)

٦- الطاعة في فضيلة الجماعة[٨].(لم أقف عليه)

---

(١) طبع سنة ١٣٧٠هـ / ١٩٥١مـ ، بذيل كتاب: التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(٢) طبع عام ١٣٩٥ هـ بحقيق الدكتور محي الدين عبد الرحمن رمضان في مجلة معهد المخطوطات بالقاهرة المجلد المجلد ٢١ من ص ٢٩-١١٦ و١٩٦ -٢٥٥، وطبع مر ة أخرى عام ١٤٠٦هـ بنفس التحقيق المذكور بدار الفكر – دمشق، الطبعة: الثانية.

(٣) طبع عام ١٩٨٣م بتحقيق أسامة ناصر النقشبندي من منشورات وزارة الثقافة والإعلام بالعراق.

(٤) نسخة منه في مكتبة جامعة برونستون برقم (٩٠١)، تقع في (٨٥) لوحة، وكُتبت في حياة المؤلف، وقد اطلعت عليها عليها وَلَدَيَّ صورةٌ عنها.

(٥) طبع سنة ١٩٨٣م بتحقيق أسامة ناصر النقشبندي باسم مختصر في فضل الجهاد، وقد طبع مع مستند ا لأجناد.

(٦) طبع عام ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥م بتحقيق الدكتور عبد المجيد معاذ وهو أطروحته لنيل الدكتوراه، وتوجد نسخة منها بالجامعة الإسلامية مكتوبة بالآلة الكاتبة الرقم العام (٣٦٧) مكتبة العلوم الاجتماعية ٩ر٢١٦ ج م ت. وطبع عام ١٤٠٣هـ بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، وطبع مرة أخرى عام ١٤٠٨هـ، بنفس التحقيق السابق بدار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة، الطبعة: الثالثة، -١٩٨٨م.

(٧) طبع سنة١٤١٧هـ١٩٩٧م، بتحقيق الدكتور عبد السلام بن سالم بن رجاء السحيمي، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة.

(٨) ذكره أبو اليُمْن العُلَيمي في الأنس الجليل (٢/ ١٣٧)، والبغدادي في هدية العارفين (٢/ ١٤٨).

٧- كشف الغمة في أحكام أهل الذمة[١].(مطبوع)

٨- مختصر في المناسك[٢].(مخطوط)

٩- النجم اللامع على جمع الجوامع[٣]. (مخطوط)

رابعًا: العقيدة:

١- إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل[٤]. (مطبوع)

٢- التنزيه في إبطال حجج التشبيه[٥].(لم أقف عليه)

٣- الرد على المشبهة[٦].(لم أقف عليه)

خامسًا: علم العربية:

١- شرح كافية ابن الحاجب[٧]. (مخطوط)

٢- مقدمة في النحو[٨].(لم أقف عليه)

---

(١) ذكره أبو اليُمْن العُلَيمي في الأنس الجليل (٢/ ١٣٧)، والبغدادي في هدية العارفين (٢/ ١٤٨).

(٢) نسخة منه في مركز الملك فيصل للبحوث، المملكة العربية السعودية-الرياض، رقم الحفظ:(٠٤٠٨٤). خِزانة التراث - فهرس مخطوطات (١/ ٢٥٢)، الرقم التسلسلي: (٢٥٤).

(٣) منه نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث، المملكة العربية السعودية، الرياض، رقم الحفظ:(٢٩٠٢-ف). خزانة التراث - فهرس مخطوطات (١٢٠/ ٥١٨)، الرقم التسلسلي: (١٢٣٤٤٠).

(٤) طبع عام ١٤١٠هـ بتحقيق وهبي سليمان غاوجي بدار السلام للطباعة والنشر والتوزيع-مصر.

(٥) ذكره صاحب هدية العارفين (٢/ ١٤٨).

(٦) ذكره صاحب كشف الظنون(١/ ٨٣٩)، وصاحب هدية العارفين (٢/ ١٤٨).

(٧) نسخة منه في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، رقم الحفظ: الحفظ: (٦٢٥) (عن الاسكوريال ٢٠٠)، ونسخة منه في المكتبة المركزية، المملكة العربية السعودية- الرياض، رقم الحفظ:(٤٦٨١) عن تركيا، ونسخة في معهد المخطوطات العربية-مصر القاهرة، رقم الحفظ: ٧٧ عن جامعة استانبول ١٣٦٧. خزانة التراث - فهرس مخطوطات (٦٣/ ٨٦٦)، الرقم التسلسلي:(٦٤٢٤٨).

(٨) ذُكِر في برنامج الوادي آشي (ص/ ٤٣).

سادسًا: علم التاريخ والتراجم والسير:

١- أراجيز في قضاة مصر ودمشق والخلفاء[١] . (مخطوط)

٢- تاريخ مختصر في الدولة الأموية والدولة العباسية[٢].(لم أقف عليه)

٣- مختصر في سيرة النبي[٣].(مخطوط)

٤- نور الروض[٤].(مخطوط)

ثامنًا: علوم أخرى:

١- تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم[٥].(مطبوع)

٢- حجة السلوك في مهاداة الملوك[٦].(لم أقف عليه)

٣- ديوان خطب[٧].(لم أقف عليه)

٤- رسالة في الكلام على الإسطرلاب[٨].(لم أقف عليه).

---

(١) نسخة منه في مكتبة طلعت بالقاهرة برقم (١٨٣٦)، وأخرى في دار الكتب المصرية برقم (١٥٤٩) نقلًا عن مخطوطات دار الكتب ١/ ٣٣، ذكر ذلك الدكتور عبد الجواد خلف. انظر القاضي بدر الدين بن جماعة حياته وآثاره ص٢٦٩.

(٢) ذكره الزركلي في الأعلام (٥/ ٢٩٨).

(٣) منه نسخة في دار الكتب المصرية-مصر-القاهرة، رقم الحفظ:(٥/ ٣٣٥). خزانة التراث - فهرس مخطوطات (٤٣/ ٦٣٢)، الرقم التسلسلي: (٤٢٤٦١) .

(٤) منه نسخة في معهد المخطوطات العربية، مصر-القاهرة، رقم الحفظ:(١٢٩٧) عن مكتبة ممتاز العلماء بلكنو ٧٥ ٧٥ حديث -(ف٣٠٧٦)، وبمركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي، المملكة العربية السعودية-مكة المكرمة، رقم الحفظ: (١٣٨) عن مكتبة ممتاز العلماء بلكنهو ٧٥. خزانة التراث - فهرس مخطوطات (٨٣/ ٧٣٣)، الرقم التسلسلي:(٨٤٩٥٣)،

(٥) طبع بتحقيق محمد هاشم الندوي طبعته دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند ثم صورته دار الكتب العلمية ببيروت.

(٦) انظر: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل (٢/ ١٣٧)، وإيضاح المكنون(١/ ٣٩٣)، وهدية العارفين(٢/ ١٤٨). العارفين(٢/ ١٤٨).

(٧) البداية والنهاية ط الفكر (١٤/ ١٦٣).

(٨) ذكره ابن شاكر في فوات الوفيات (٣/ ٢٩٨)، والزركلي في الأعلام(٥/ ٢٩٨).

❁❁❁❁

المطلب السادس: مناصبه ووظائفه

تقلّد بدر الدين ابن جماعة العديد من المناصب والوظائف؛ كالقضاء والإفتاء، والخَطابة والإمامة ولا سيما في المسجد الأقصى المبارك، وإليك أهمها:

١- قضاء القدس.

٢- خطابة القدس.

٣- قاضي قضاة مصر.

٤- خطابة الجامع الأزهر.

٥- قضاء دمشق.

٦- التدريس بالْقَيْمُرِيَّة.

٧- التدريس في الصالحية.

٨- التدريس في الناصرية.

٩- التدريس في العادلية.

١٠-التدريس في الشامية البرانية.

١١-التدريس في دار الحديث الكاملية.

١٢- التدريس في الناصرية الْجَوَّانِيَّةِ.

١٣- ودَرَّسَ بِالْغَزَّالِيَّةِ، .... إلى غير ذلك.

قال السبكيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولي قَضَاء الْقُدس مُدَّة، ثمَّ درَّس بالقَيْمُرية بِدِمَشْق، ثمَّ ولي خطابة الْقُدس وقضاءها ثَانِيًا، ثمَّ نقل مِنْهَا إِلَى قَضَاء الْقُضَاة بالديار المصرية، ثمَّ ولي قَضَاء دمشق وخطابتها، ثمَّ أُعِيد إِلَى قَضَاء الديار المصرية وَسَار فِي الْقَضَاء سيرة حَسَنَة»[1].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ١٤٠)، وهذه المدارس كانت منتشرة في بلاد الشام، فالعادلية في سوريا بالقرب من دِمَشق، والقَيْمُرِيَّة كانت بالخليل.

وقالرَحِمَهُ اللَّهُ: « تَوَلَّى قَضَاءَ الْقُدْسِ مُدَّةً، ثُمَّ دَخَلَ دِمَشْقَ وَدَرَسَ بِالْمَدْرَسَةِ الْقَيْمُرِيَّةِ وَأَفْتَى، ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الْقُدْسِ خَطِيبًا وَقَاضِيًا فَأَقَامَ بِهِ مُدَّةً، ثُمَّ طُلِبَ مِنْهُ فِي رمضان سنة تسعين وست مئة إِلَى الْقَاهِرَةِ فَوَلِيَ قَضَاءَ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ مَعَ الْخَطَابَةِ وَعِدَّةِ مَنَاصِبَ وَذَلِكَ فِي الدَّوْلَةِ الأَشْرَفِيَّةِ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عُزِلَ وَبَقِيَ مُدَرِّسًا بِالشَّافِعِيِّ وَالْمَشْهَدِ إِلَى أَنْ وَصَلَ الْخَبَرُ بِوَفَاةِ قَاضِي الشَّامِ شِهَابِ الدِّينِ الْخُوَيِّيِّ فَعُيِّنَ لِذَلِكَ وَقُلِّدَ قَضَاءَ دِمَشْقَ وَأَعْمَالَهَا...، ثم أضيف إليه منصب الخطابة والإمام بِجَامِعِ دِمَشْقَ ...، ثُمَّ طُلِبَ إِلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَوَلِيَ بِهَا الْقَضَاءَ عِوَضًا عَنِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ وَدَرَّسَ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ بِالصَّالِحِيَّةِ وَالشَّافِعِيِّ وَالْمَشْهَدِ وَدَارِ الْحَدِيثِ الْكَامِلِيَّةِ، وَبِالشَّامِ بِالْعَادِلِيَّةِ وَالنَّاصِرِيَّةِ وَالْقَيْمُرِيَّةِ وَالْغَزَالِيَّةِ. »[1].

قال الحافظ ابن حجررَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِيَ القَضَاء والخَطابة والتصادير الْكِبَار ورزق ...، ولي تدريس الكاملية»[2].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «.. تَوَجَّهَ الشَّيْخُ بَدْرُ الدِّينِ بْنُ جَمَاعَةَ إِلَى خَطَابَةِ الْقُدْسِ بَعْدَ مَوْتِ خَطِيبِهِ قُطْبِ الدِّينِ، فَبَاشَرَ بَعْدَهُ تَدْرِيسَ الْقَيْمُرِيَّةِ عَلَاءُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاضِي تَاجِ الدِّينِ ابْنِ بِنْتِ الْأَعَزِّ أَخُو قَاضِي مِصْرَ، ثُمَّ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَخَذَ ابْنُ جَمَاعَةَ قَضَاءَ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ ..»[3]، وقال أيضـًا: «وَدَرَّسَ بِالْقَيْمُرِيَّةِ بَعْدَ الصَّلَاحِ الْمَذْكُورِ الْقَاضِي بَدْرُ الدِّينِ بْنُ جَمَاعَةَ»[4]، و«دَرَّسَ بِالْغَزَّالِيَّةِ بَدْرُ الدِّينِ بْنُ جَمَاعَةَ»[5]، ودرس أيضـًا في «الناصرية الْجَوَّانِيَّةِ»[6]، «مع تدريس دار الحديث الكاملية، وجامع طولون،

---

(١) معجم الشيوخ للسبكي (ص: ٣٣٤).

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ٦).

(٣) البداية والنهاية (١٧/ ٦١٤).

(٤) المصدر السابق (١٧/ ٥٨٨).

(٥) المصدر السابق (١٧/ ٦٠٣).

(٦) المصدر السابق (١٨/ ٨).

والصالحية، والناصرية»[1]، «... ولم تجتمع هذه المناصب قبله لغيره، ولا بلغنا أنها اجتمعت إلى أحد بعده إلى زماننا هذا: القضاء، والخطابة، ومشيخة الشيوخ»[2].

وكل ذلك تواتر عنه، ونقله مترجموه، وأكد ذلك مجير الدين الحلبي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «ولي الخطابة بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الشريف وإمامته وَقَضَاء الْقُدس الشريف جمع لَهُ بَين ذَلِك فِي شهر رَمَضَان سنة سبع وَثَمَانِينَ وسِتمِائَة بعد موت قطب الدّين خطيب الْمَسْجِد الْأَقْصَى الشريف ثمَّ نقل من الْقُدس الشريف إِلَى قَضَاء الديار المصرية فِي سنة تسعين وسِتمِائَة وَجمع لَهُ بَين الْقَضَاء ومشيخة الشُّيُوخ وَتَوَلَّى خطابة الْقُدس الشريف ..»[3].

❁❁❁❁

(١) المصدر السابق (١٨/ ١١١).

(٢) البداية والنهاية (١٨/ ٦).

(٣) الأنس الجليل (٢/ ١٣٦، ١٣٧).

المطلب السابع: مذهبه وعقيدته

كانَ رحمهُ الله تعالى ورضيَ عَنْهُ شافعيَّ المذهب، صُوفِي، أَشْعَرِي العقيدة، يظهر ذلك من تصانيفه، ومِن ثنايا مصنفاته.

أَمَّا مذهبه: فقد عُرف به، وهو من أعيان مذهبه، وقد تُرجم له في كتبهم.

جاء في المعجم المختص بالمحدثين: «قَاضِي الْقُضَاةِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَدْرُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْكِنَانِيُّ الْحَمَوِيُّ الشَّافِعِيُّ...»[1].

أَمَّا تصوفه: فلم يكن بالمشين، فقد كان حسنه، والتصوف عند القدماء كان غالبه الزهد، والتقشف، والتقلُّل من المباح، فلا ينصرفنَّ فكرك بعيد[2].

ويحسن بي أن أنقل كلام أبي محمد عبد الله اليافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في ابن جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان حسن الاعتقاد في الصوفية، وبلغني أنه سئل عن ذلك، فقال كلاماً معناه أن سبب ذلك أنه كان إذا مر في صغره على فقير في بلاد الشام يقول: مرحباً بقاضي الديار المصرية، وكان من أمره ما كان من السيرة الرضية، رحمه الله تعالى»[3].

قال ابن قاضى شهبة رَحِمَهُ اللَّهُ: «له مُشَاركَة حَسَنَة فِي عُلُوم الْإِسْلَام مَعَ دين وَتعبد وتصوف وأوصاف حميدة وَأَحْكَام محمودة»[4].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «جلس قاضي القضاة، وخطيب الخطباء: بدر الدين بن جماعة بِالْخَانَقَاهْ السُّمَيْسَاطِيَّةِ، شيخ الشيوخ بها عن طلب الصوفية له في ذلك!، ورغبتهم فيه، وذلك بعد وفاة الشيخ يوسف بن حمويه الحموي، وفرحت الصوفية به، وجلسوا حوله!»[5].

---

(١) المعجم المختص بالمحدثين (ص: ٢٠٩).

(٢) **قال الباحث**: لأنه طغى على كثيرٍ من متصوفة العصر بعض مظاهر الضلال والانحراف، بينما كان التصوف عند بعضِ القدماء يعني التقشف، والعيش على الكفاف، ولبس الصوف، والزهد في الدنيا مع الاجتهاد في الطاعةِ والذكر!، للمزيد أنظر: مصرع التصوف (١/ ٦).

(٣) مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٤/ ٢١٦).

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٨١).

(٥) البداية والنهاية لابن كثير (١٨/ ٦).

وأمَّا بالنسبة لعقيدته: فقد كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغفر له أشعريًّا؛ بلا مِرية أو أدنى فرية[1].

قال ابن قاضى شُهْبة في طبقاته: «وَهُوَ أشعري فَاضل»[2].

ومما يدلل على ذلك ما جاء في مؤلفاته غفر الله له، ومنها «إيضاح الدليل»، فقد أول فيه صفات كثيرة؛ كالاستواء، واليد، والساق، والقدم، ويمين الرحمن، والضحك، والإصبع و ...، وغيرها(!)[3].

قال الباحث: وهذا خلاف هدي السلف ومعتقدهم، وقولتهم في ذلك مشهورة عن الصفات «**أمروها كما جاءت**»، بلا تحريف ولا تأويل، ولا تشبيه ولا تمثيل، وخلاف ذلك خطأ بلا ريب.

وما أجمل ما ذكره الإمام البغوي عن طائفة من العلماء في هذا الباب، فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: سَأَلْتُ الأَوْزَاعِيَّ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ وَالرُّؤْيَةِ، فَقَالَ: أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: عَلَى اللهِ الْبَيَانُ، وَعَلَى الرَّسُولِ الْبَلاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: قَدَمُ الإِسْلامِ لَا تَثْبُتُ إِلا عَلَى قَنْطَرَةِ التَّسْلِيمِ.

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٩] ارْتَفَعَ فَسَوَّى خَلْقَهُنَّ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱسْتَوَىٰٓ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٩]: عَلا عَلَى الْعَرْشِ»[4].

(١) الأشعرية هم أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، وهم طائفة يؤولون صفات الله عزَّ وجل؛ كالقدرة، واليد، والساق، وغيرها ! ، انظر: الملل والنحل (١/ ٩٤)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ٤).

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٨١)، للمزيد من تعقبه في ذلك انظر: تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة (ص: ٣٠٤).

(٣) إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل(١٠١، ١٠٨، ١٣٣، ١٥٩، ١٦٦، ١٧٨،١٦٨)، هذا على سبيل المثال لا الحصر، فقد كبا جواده، وطاش في تأويلها سهمه، فأما آية الاستواء فقد خبط فيها خبط عشواء.

(٤) شرح السنة للبغوي (١/ ١٧١).

المطلب الثامن: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

جاء الثناء من العلماء عاطرًا على بدر الدين بن جماعة؛ لجلالة قدره، وعلوه كعبه، ومشاركته في علوم الشريعة عامة والحديث خاصة، فعلمه لا يدارى، وفقهه لا يبارى، ونبله لا يجارى.

قال عنه تلميذه الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَهُ مُشَارَكَةٌ حَسَنَةٌ فِي عُلُومِ الإِسْلامِ مَعَ دِينٍ وَتَعَبُّدٍ وَتَصَوُّفٍ وَأَوْصَافٍ حَمِيدَةٍ، وَأَحْكَامٍ مَحْمُودَةٍ، وَلَهُ النَّظْمُ وَالنَّثْرُ وَالْخُطَبُ وَالتَّلامِذَةُ وَالْجَلالَةُ الْوَافِرَةُ وَالْعَقْلُ التَّامُّ وَالْخُلُقُ الرَّضِيُّ، فَاللهُ يُحْسِنُ خَاتِمَتَهُ ....»[1].

وقال عنه تلميذه ابن جابر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشَّيْخ الْأَجَل الْفَقِيه الْمُفْتِي الْخَطِيب قَاضِي قُضَاة الديار المصرية وَشَيخ شُيُوخ خوانقها[2] ومحدثها وعالمها....وَمَا علم عَلَيْهِ فِي جَمِيع ولَايَته إِلَّا خيرًا مَعَ أَنَّهَا نَحْو الْخمسين عَامًا»[3]، «وَمَحَاسِنُهُ كَثِيرَةٌ، عَمِلَ قَضَاءَ الإِقْلِيمَيْنِ مُدَّةً فَحُمِدَتْ سِيرَتُهُ»[4].

وقال عنه الصيرفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإِمَام العلامة قاضي القضاة، خطيب الخطباء، ذو البراعة الَّذِي جمع بين المنقول والمعقول، وتفرد فِي عصرنا باقتفاء سنن الرسول، حتى اضمحلّ لديه حاصل ذي محصول، وانتمى إليه كل صاحب مخبرة وبراعة، بدر الدين أَبُو عَبْد الله مُحَمَّد»[5].

وقال عنه السبكي: «الإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلامَةُ قَاضِي الْقُضَاةِ»[6]، وقال أيضًا: «حَاكم الإقليمين مصرا وشاما وناظم عقد الفخار الَّذِي لَا يسامى متحل بالعفاف متخل إِلَّا عَن مِقْدَار الكفاف مُحدث فَقِيه ذُو عقل لَا يقوم أساطين الْحُكَمَاء بِمَا جمع فِيهِ»[7].

وقال ابن قاضي شُهْبة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَهُ تعاليق فِي الفِقه والحَدِيث وَالْأُصُول والتأريخ وَغير ذَلِك وَله مُشَاركَة حَسَنَة فِي عُلُوم الْإِسْلَام مَعَ دين وَتعبد وتصوف وأوصاف حميدة وَأَحْكَام محمودة وَله النّظم والنثر والخطب والتلاميذ والجلالة الوافرة وَالْعقل التَّام والخلق الرضي فَالله تَعَالَى يحسن عاقبته وَهُوَ

---

(١) معجم الشيوخ الكبير للذهبي (٢/ ١٣٠).

(٢) والخانق: شِعْب ضيّق في أعلى الجبل، والجمع خوانق، جمهرة اللغة (١/ ٣٢٧).

(٣) برنامج الوادي آشي (ص/ ٤٢،٤٣).

(٤) وفي المعجم المختص بالمحدثين (ص: ٢٠٩).

(٥) مشيخة ابن جماعة (ص/ ١).

(٦) معجم الشيوخ للسبكي (ص/ ٣٣٥).

(٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ١٣٩).

أشعري فَاضل»[1].

وقال عنه الصفدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَاضِي الْقُضَاة الْأَمَام الْعَالم...وَكَانَ قوي الْمُشَاركَة فِي عُلُوم الحَدِيث وَالْفِقْه وَالْأُصُول وَالتَّفْسِير خَطِيبًا تَامّ الشكل ذَا تعبد وأوراد وَحج»[2].

قال اليافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «شيخ الإسلام الإمام...قاضي القضاة، المفتي العلامة، ذو الفنون والمناقب والرياسة والمناصب[3]، وقال أيضاً "وكان قوي المشاركة في فنون الحديث، عارفاً بالتفسير والفقه وأصوله، ذكياً يقظاً مناظراً متفنناً مفسراً خطيباً مفوهاً ورعاً صيتاً، تام الشكل، وافر العقل، حسن الهدى، متين الديانة، ذا تعبد وأوراد، وحج اعتمار، وحسن اعتقاد في الأصول، والصالحين من العباد[4].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «العالم شيخ الإسلام سمع الحديث واشتغل بالعلم وحصل علوم متعددة وتقدم وساد أقرانه مع الرياسة والديانة والصيانة والورع وكفّ الأذى وله التصانيف الفائقة النافعة»[5].

وقال مجير الدين الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَانَ حسن السِّيرَة لَهُ الْجَلالَة والخلق الرضي، وَله النّظم والنثر والخطب والتصانيف»[6].

وقال أبو الطيب المكي الحسني الفاسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان فاضلًا في الفقه وغيره مشارًا إليه بالفضل والخير»[7].

نقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ثناء بعض أهل العلم: «وَقَالَ القطب من بَيت علم وزهادة وَكَانَت فِيهِ رئاسة وتودد ولين جَانب وَحسن أَخْلَاق ومحاضرة حَسَنَة وَقُوَّة نفس فِي الْحق...»[8]، وقال ابن حجر:

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٨١).

(٢) الوافي بالوفيات (٢/ ١٥، ١٦)، وكذلك نكث الهميان في نكت العميان (ص/ ٢٢١).

(٣) مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٤/ ٢١٥، ٢١٦).

(٤) مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٤/ ٢١٦).

(٥) البداية والنهاية (١٤/ ١٦٣).

(٦) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل (٢/ ١٣٧).

(٧) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١/ ٨٨).

(٨) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ٦).

«.. وَحسنت سيرته وَكَانَ متقشفا مقتصدا فِي مآكله وملبسه ومركبه ومسكنه حسن التربية[1] من غير عنف وَلَا تخجيل وَمن ورعه أَنه لما ولي تدريس الكاملية رأى فِي كتاب الْوَقْف فِي شَرط الطّلبَة الْمبيت فَجمع مَا كَانَ أَخذه وَهُوَ طَالب وعاده للْوَقْف؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يبيت وَلما عزل وَاسْتقر جلال الدّين الْقزْوِينِي مَكَانَهُ ركب من منزله من مصر وَجَاء إِلَى الصالحية حَتَّى سلم عَلَيْهِ فعد ذَلِك من تواضعه»[2].

❁❁❁❁

(١) قال الباحث: أمَّا التربية فهو ابن بجدتها، وفارس نجدتها، وله في ذلك قصب السبق، ولا أدلَّ على ذلك من كتابه «تذكرة السامع والمتكلم، في أدب العالم والمتعلم»، وقد قرأته على أحد شيوخنا منذ سنوات، فانتفعت به كثيرًا.

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ٧).

المطلب التاسع: وفاته

بعد حياة مليئةٍ بالعلم، والعمل، والدعوة، والتدريس، والإفتاء، والقضاء، والخطابة، والنجابة، قدر الله له ما قدر لعباده؛ من الموت، ومفارقة الحياة الدنيا، ليلحق بركب الصُلَحاء.

ظلَّ طوال حياته في دعوته، ولكن لما كَبُرَ وضَعُفت قواه طلب الاعفاء من مناصبه، فأعفي منها بعزة المؤمن.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلم يزل حاكما بها إلى أن أضر وكبر وضعفت أحواله، فاستقال فأقيل،... توفي ليلة الاثنين بعد عشاء الآخرة حادي عشرين جمادى الأولى، وقد أكمل أربعًا وتسعين سنة وشهرًا وأيامًا، وصلي عليه من الغد قبل الظهر بالجامع الناصري بمصر، ودفن بالقرافة[1]، وكانت جنازته حافلة هائلة، رحمه الله»[2].

ومما دفعه لطلب الاعفاء هو التفرغ للقُرَبِ الخَاصَّة، وكانت مدة تفرغه قريبًا من ست سنوات[3]، ويؤيِّد ما ذهبت إليه ما قاله أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان ذا دين وتعبد ونزاهة أُضِرّ بآخره فانقطع للعبادة»[4].

---

(١) هي «خطة بالفسطاط من مصر كانت لبني غصن بن سيف بن وائل من المعافر، وقرافة: بطن من المعافر نزلوها فسمّيت بهم، وهي اليوم مقبرة أهل مصر وبها أبنية جليلة ومحالّ واسعة». معجم البلدان (٤/ ٣١٧).

(٢) البداية والنهاية (١٨/ ٣٥٨)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ٧).

(٣) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ٧).

(٤) لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص/ ٧٤)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ١٤٠)، أضر؛ أي فقد بصره، وله ولأمثاله البُشرى، ففي صحيح البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ " يُرِيدُ: عَيْنَيْهِ، صحيح البخاري (٧/ ١١٦)، (٧٥)، كتاب المرضى، (٧) باب فضل من ذهب بصره، ح(٥٦٥٣).

مَاتَ بِمصر فِي لَيْلَة الِاثْنَيْنِ الْحَادِي وَالْعِشْرين من جُمَادَى الأولى سنة ثَلَاث وَثَلَاثِينَ وَسَبْعمائة وَدفن بالقرافة[1]، «وقد أكمل أربعًا وتسعين سنة وشهرًا وأيامًا، وصُلِّيَ عليه من الغد قبل الظهر بالجامع الناصري بمصر، ودفن بالقرافة، وكانت جنازته حافلة هائلة، رَحِمَهُ اللَّهُ»[2]، ودفن قريبًا من الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ١٤٠)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٤٢٥)، معجم الشيوخ الكبير للذهبي (٢/ ١٣٠).

(٢) البداية والنهاية (١٨/ ٣٥٨)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١/ ٨٩).

(٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ١٨٦)، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل (٢/ ١٣٧).

المبحث الثاني

دراسة حديث بريرة رضي الله عنها

- المطلب الأول: تخريج الحديث.
- المطلب الثاني: المتن الجامع.

المطلب الأول: تخريج الحديث

رَوَى حديثُ بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جماعةٌ مِنَ الصَّحابة وهم: عائشة، وعبد الله بنُ عباس ، وعبد الله بن عمرَ، وأنسُ بن مالكٍ، وأبو هريرة الدَّوسيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا.

أمَّا حديثُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فله عدَّة مدارات وهي:

المدار الأول: عُرْوَةَ بن الزُّبَير رَحِمَهُ اللَّهُ

وله ثلاثةُ طرق:

١- **الأولى طريق الزهري** ؛ ولها ثلاث روايات: رواية الليث بن سعد، ويونس بن يزيد الأيلي، ورواية شعيب بن أبي حمزة.

أمّا روايةُ الليث؛ فأخرجها البخاري في صحيحه، كتاب المكاتب، باب: ما يجوز من شروط المكاتب ومن شرط شرطًا ليس في كتاب الله، رقْم(٢٥٦١) ، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، إنما الولاء لمن أعتق، رقْم(١٥٠٤)، والترمذي في سننه، أبواب الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت ، رقم(٢١٢٤)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، بيع المكاتب، رقْم(٤٦٥٥)، جميعهم(الأربعة) عن قتيبة بن سعيد.

وأيضًا أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب: الشروط في البيع، رقْم (٢٧١٧)، عن ابن مسلمة، وأبو داود في سننه، كتاب العتق، باب: إذا فُسِخَت الكتابة، رقم(٣٩٢٩)، عن قتيبة وابن مسلمة.

وأمَّا رواية يُونس: فأخرجها البخاري في صحيحه، كتاب المكاتب، باب: المكاتب، ونجومه في كل سنة نجم، رقْم(٢٥٦٠)، عن الليث، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، إنما الولاء لمن أعتق، رقْم (١٥٠٤)، عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

أما رواية شعيب فأخرجها البخاري كتاب البيوع باب البيع والشراء مع النساء، رقْم (٢١٥٥)، عن أبي اليمان الحكم بن نافع.

ومن رواية يُونس والليث مقرونة: أخرجها النسائي في سننه، كتاب البيوع، المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئًا، رقْم(٤٦٥٦)، عن يونس بن عبد الأعلى.

٢- الطريق الثانية: هشام بن عروة:

ولها روايات عدة:

رواية مالك، ورواية جرير بن عبد الحميد، ورواية حماد بن سلمة، ووهيب.

***أما رواية مالك** فأخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الشروط في الولاء، رقْم (٢٧٢٩)، عن إسماعيل، و أيضًا، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقْم(٢١٦٨) عن عبد الله ابن يوسف.

***أما رواية حماد بن سلمة** فأخرجها البخاري في صحيحه في كتاب المكاتب، باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس، رقْم (٢٥٦٣) عن عبيد ابن إسماعيل، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، إنما الولاء لمن أعتق، رقْم (١٥٠٤)، عن أبي كريب محمد بن العلاء الهمداني.

***أما رواية جرير** : فأخرجها مسلم في صحيحه، كتاب العتق، إنما الولاء لمن أعتق، رقْم (١٥٠٤)، عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن ابن نمير، وعن أبي كريب عن وكيع، وعن زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: في المملوكة تعتق وهي تحت حرٍّ أو عبد، (٢٢٣٣)، عن عثمان بن أبي شيبة ، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، رقم(٣٤٥١)، عن إسحاق بن إبراهيم، والترمذي في سننه، أبواب الرضاع، باب: ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ، رقم(١١٥٤)، عن علي بن حجر .

***أما رواية وهيب** فأخرجها أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب: إذا فُسِخَت الكتابة، رقْم(٣٩٣٠)، عن موسى بن إسماعيل.

***وأما رواية وكيع** فأخرجها ابن ماجه في سننه، كتاب العتق، باب: المكاتب، رقْم(٢٥٢١)، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد.

٣- الطريق الثالثة عن يزيد بن رومان:

فأخرجها مسلم في صحيحه، كتاب العتق، إنَّما الولاء لمن أعتق، رقم(١٥٠٤)، عن محمد بن المثنى وابن بشار، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، رقْم(٣٤٥٢)، عن إسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم(محمد بن المثنى وابن بشار وإسحاق بن إبراهيم) عن المغيرة بن سلمة عن وهيب عن عبد الله بن عمر به.

المدار الثاني: القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فلها طريقان:

الأولى: طريق عبد الرحمن بن القاسم:

لها روايات عدة:

رواية هشام بن عروة

أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب العتق، إنما الولاء لمن أعتق، رقم(١٥٠٤)، عن زهير بن حرب ومحمد بن العلاء كلاهما عن أبي معاوية، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة ، رقم(٣٤٤٨)، عن محمد بن آدم عن أبي معاوية.

ورواية شعبة: أخرجها البخاري ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، رقْم(٢٥٧٨)، عن محمد بن بشار عن غندر، ومسلم كتاب الزكاة، إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب...، رقم(١٠٧٥)، عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، إنما الولاء لمن أعتق، رقم(١٥٠٤)، عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر.

وأخرجها أيضًا مسلم في كتاب العتق، إنما الولاء لمن أعتق، رقم(١٥٠٤)، عن أحمد بن عثمان النوفلي عن أبي داود، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، رقم(٣٤٥٤)، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن أبي بكير الكرماني، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، البيع يكون فيه الشرط الفاسد، فيصح البيع ويبطل الشرط، رقم(٤٦٤٣)، عن محمد بن بشار عن محمد.

وأما رواية سِماك فأخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب...، رقم(١٠٧٥)، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي عن زائدة ، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: في المملوكة تعتق وهي تحت عبد، رقم(٢٢٣٤)، عن عثمان بن أبي شيبة عن حسين بن عكرمة عن الوليد بن عقبة عن زائدة، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، رقم(٣٤٥٣)، عن القاسم بن زكريا بن دينار عن حسين عن زائدة.

الثانية: طريق ربيعة بن عبد الرحمن:

ولها روايات أيضًا:

رواية مالك بن أنس أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: الحرة تحت العبد، رقْم(٥٠٩٧)، عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: لا يكون بيع الأمة طلاقًا، رقم (٥٢٧٩) عن إسماعيل بن عبد الله، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، إنما الولاء لمن أعتق، رقم(١٥٠٤)، عن أبي الطاهر عن ابن وهب، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة ، رقم(٣٤٤٧)، عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم، جميعًا(عبد الله، وإسماعيل، وابن وهب، وابن القاسم) كلهم عن مالك بن أنس عن ربيعة بن عبد الرحمن، به.

وأخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب...، رقم(١٠٧٥)، عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك بن أنس عن ربيعة، به، مختصرًا.

رواية إسماعيل بن جعفر: أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب: الأدم، رقم(٥٤٣٠)، عن قتيبة بن سعيد عن إسماعيل بن جعفر عن ربيعة، به.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب: خيار الأَمَة إذا أُعتقت، رقم(٢٠٧٦)، عن علي بن محمد عن وكيع عن أسامة بن زيد، به.

المدار الثالث: والأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدرَحِمَهُ اللَّهُ:

وله طريق واحد؛ طريق إبراهيم؛ ولها روايات:

أما رواية عبد الله بن رجاء عن شعبة عن الحكم: فأخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ.. (١٤٩٣) عن آدم. وأيضًا في، كتاب الطلاق، باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٤).

ورواية حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم أخرجها البخاري في صحيحه كتاب الفرائض، باب: الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط، رقم(٦٧٥١).

ورواية سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم وأيضًا في كتاب كفارات الأيمان، باب: إذا أعتق في الكفارة، لمن يكون ولاؤه، رقم(٦٧١٧).

ورواية عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم أخرجها النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر، رقم(٣٤٥٠)، عن عمرو بن علي.

ورواية معاذ بن معاذ العنبري عن شعبة عن الحكم: أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب...، رقم(١٠٧٥).

وأما رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم: أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب...، رقم(١٠٧٥).

وعن محمد بن المثنى وابن بشار عن محمد بن جعفر.

أما رواية جرير عن منصور: أخرجها البخاري في صحيحه ، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته(٢٥٣٦) عن عثمان ابن أبي شيبة، وفي كتاب الفرائض، باب: إذا أسلم على يديه، رقم(٦٧٥٨)، عن محمد.

وأخرجها النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر، رقم(٣٤٤٩)، وفي كتاب البيوع، البيع يكون فيه الشرط الفاسد، فيصح البيع ويبطل الشرط، رقم(٤٦٢٤)، عن قتيبة بن سعيد.

ورواية أبي عوانة عن منصور: أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الميراث، باب: ميراث السائبة، رقم(٦٧٥٤)، عن موسى.

ورواية وكيع عن سفيان عن منصور: أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: ما يرث النساء من الولاء، رقم(٦٧٦٠)، عن ابن سلَام مختصرًا، بلفظ مختلف.

وأخرجها أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: من قال كان حرًّا، رقم(٢٢٣٥)، عن ابن كثير، وفي كتاب الفرائض، باب: الولاء، رقم(٢٩١٦)، عن عثمان بن أبي شيبة، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب: خيار الأَمَة إذا أُعتقت، رقم(٢٠٧٧)، عن علي بن محمد.

وأما رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور: أخرجها الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب: ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك ، رقم(١٢٥٦)، عن محمد بن بشار ، وأيضًا عن بندار في أبواب الولاء والهبة، باب: ما جاء أن الولاء لمن أعتق ، رقم(٢١٢٥).

رواية أبي معاوية عن الأعمش: أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع، باب: ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ، رقم(١١٥٥)، عن هناد، بألفاظ مختلفة.

وأما رواية حفص بن غياث عن الأعمش: أخرجها ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب: خيار الأَمَة إذا أُعتقت، رقم(٢٠٧٤)، عن أبي بكر بن أبي شيبة.

المدار الرابع: عَمْرَة بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَن رحمها الله:

له طريق واحد طريق يحيي بن سعيد؛ ولها روايات:

رواية عبد الله بن يوسف عن مالك: أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب المكاتب، باب: بيع المكاتب إذا رضي(٢٥٦٤).

وأما رواية علي بن عبد الله عن سفيان: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب: المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، (٢٧٣٥)، بقصة.

المدار الخامس: وأَيمَن المكي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المكاتب، باب: إذا قال المكاتب: اشتريني واعتقيني، فاشتراه لذلك(٢٥٦٥)، عن أبي نعيم عن عبد الواحد بن أيمن المكي، به، بقصة.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب: ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يُعتق(٢٧٢٦)، عن خلاد بن يحيى عن عبد الواحد بن أيمن المكي، به.

وأما حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

فمداره على عكرمة: وله طرق:

وطريق قتادة: أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: خيار الأمة تحت العبد، رقم(٥٢٨٠)، عن أبي الوليد عن شعبة وهمام.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: في المملوكة تعتق وهي تحت عبد، رقم(٢٢٣٢)، عن عثمان بن أبي شيبة عن عفان عن همام.

وطريق أيوب: أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: خيار الأمة تحت العبد، رقم(٥٢٨١)، عن عبد الأعلى بن حماد عن وهيب عن أيوب.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: خيار الأمة تحت العبد، رقم(٥٢٨٢)، عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب عن أيوب.

طريق أيوب وقتادة:

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع، باب: ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ، رقم(١١٥٦)، عن هناد عن عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب وقتادة عن عكرمة، به.

وأما طريق خالد الحذاء:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة، رقم(٥٢٨٣)، عن محمد عن عبد الوهاب عن خالد .

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: في المملوكة تعتق وهي تحت عبد، رقم(٢٢٣١)، عن موسى ابن إسماعيل عن حماد عن خالد الحذاء عن عكرمة، به.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب أداب القضاة، شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم، رقم(٥٤١٧)، عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب عن خالد عن عكرمة، به.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب: خيار الأَمَة إذا أُعتقت، رقم(٢٠٧٥)، عن محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد الباهلي كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة، به.

وأما حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

فمداره على نافع:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: إذا أسلم على يديه، رقم(٦٧٥٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب: في الولاء، رقم(٢٩١٥)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، البيع يكون فيه الشرط الفاسد، فيصح البيع ويبطل الشرط، رقم(٤٦٤٤)، ثلاثتهم (خ، د، س) عن قتيبة بن سعيد.

والبخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم(٢١٦٩)، وأيضًا في، كتاب المكاتب، باب: ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله، رقم(٢٥٦٢)، عن عبد الله بن يوسف، و عن إسماعيل بن عبد الله في كتاب الفرائض، باب: الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط، رقم(٦٧٥٢)، كلهم(قتيبة، عبد الله بن يوسف، وإسماعيل) عن مالك به.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: ما يرث النساء من الولاء، رقم(٦٧٥٩)، عن حفص بن عمر عن همّام، به، مختصرًا.

وأما حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فمداره على قتادة بن دعامة:

فقد أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: قبول الهدية، رقم(٢٥٧٧)، عن محمد بن بشار عن غندر، وأيضًا في، كتاب الزكاة، باب: إذا تحولت الصدقة، رقم(١٤٩٥)، عن يحيى بن موسى، والنسائي في سننه، كتاب العُمْرَى، عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم(٣٧٦٠)، عن إسحاق بن إبراهيم كلهما (يحيى وإسحاق) عن وكيع ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب...، رقم(١٠٧٤)، عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه ، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب: الفقير يهدي للغني من الصدقة، رقم(١٦٥٥)، عن عمرو بن مرزوق، كلهم (وكيع، ومعاذ، وعمرو بن مرزوق، وإسحاق)عن شعبة به.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب...، رقم(١٠٧٤)، عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن وكيع، وعن محمد ابن المثنى وابن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن جعفر به.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فله مداران:

فالأول سهيل بن صالح:

وقد أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، إنما الولاء لمن أعتق، رقم(١٥٠٥)، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال، به.

الثاني: عبد الرحمن بن أُذَينة:

أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب: خيار الأَمَة إذا أُعتقت، رقم(٢٠٧٨)، عن إسماعيل بن توبة عن عباد بن العوام عن يحيى بن أبي إسحاق، به، مختصرًا.

❑❑❑

المطلب الثاني: المتن الجامع

المَتْنُ الجَامِع

خ: ٥٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ [وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَت][1] [وَفِي رِوَايَةٍ: مَضَى][2] فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ [وَفِي رِوَايَةٍ: قَضِيّات]»[3]: عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ**»، فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

خ: **٢٥٦٣**- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «جَاءَتْ [وَفِي رِوَايَةٍ: «جَاءَتْنِي»][4] بَرِيرَةُ [وَفِي رِوَايَةٍ: «..إِلَيَّ»][5]، [وَفِي رِوَايَةٍ: «أَتَتْهَا بَرِيْرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا»][6] [وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ بَرِيْرَةَ دَخَلَت عَلَيْهَا تَسْتَعِيْنُهَا فِي كِتَابَتِهَا»][7] [وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ بَرِيْرَةَ جَاءَت عَائِشَةَ تَسْتَعِيْنُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا»][8] [وَفِي رِوَايَةٍ: «.. تَسْتَعِيْنُ عَائِشَة..»][9] [وَفِي رِوَايةٍ: «أَنَّ بَرِيْرَةَ جَاءَت تَسْتَعِيْنُ عَائِشَة أُمَّ المُؤْمِنِيْنَ رضي الله عنها»][10] [وَفِي رِوَايَةٍ «قَالَت

---

(١) (م: ١٧٢-١٠٧٥).

(٢) (جه: ٢٠٧٦).

(٣) (م: ١٧٢- ١٠٧٥)، (م: ١٠-١٥٠٤)، (نس: ٣٤٤٨).

(٤) (خ: ٢١٦٨، ٢٧٢٩).

(٥) (م: ٧-١٥٠٤)، (نس: ٤٦٥٦).

(٦) (خ: ٤٥٦، ٢٧٣٥).

(٧) (خ: ٢٥٦٠).

(٨) (خ: ٢٥٦١بدون لفظ: عائشة)، (م: ٦-١٥٠٤)، (د: ٣٩٢٩).

(٩) (ت: ٢١٢٤).

(١٠) (خ: ٢٥٦٤).

عَائِشَةُ: دَخَلَت عَلَيَّ بَرِيْرَةُ وهِيَ مُكَاتِبَة»][1] فَقَالَتْ: [وَفِي رِوَايَةٍ: «يَا عَائِشَة»][2] إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي [وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي»][3] عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ [وَفِي رِوَايَةٍ: «.. فِي تِسْعِ سِنِيْن»][4] فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ [وَفِي [وَفِي رِوَايَةٍ: «أُوْقِيْة»][5] [وَفِي رِوَايَةٍ: «كَاتَبْتُ بَرِيْرَةَ عَلَى نَفْسِهَا بِتِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ سَنَةٍ بِأُوْقِيَّة، فَأَتَت عَائِشَةَ تَسْتَعِيْنُهَا»][6] [وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ بَرِيْرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتبَة قَد كَاتَبَهَا أَهْلُهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ»][7] [وَفِي رِوَايَةٍ: «وَعَلَيْهَا خَمْسَة أَوَاقٍ نُجِّمَت عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِيْن»][8] فَأَعِينِينِي [وَفِي رِوَايَةٍ: «اشْتَرِيْنِي وَأَعْتِقِيْنِي»][9] [وَفِي رِوَايَةٍ: «يَا أُمَّ المُؤْمِنِيْن اشْتَرِيْنِي فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيْعُوْنِي فَأَعْتِقِيْنِي][10]، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: [وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقُلْتُ لَهَا»][11] [وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَت لَهَا عَائِشَةُ وَنَفَسَت فِيهْا»][12] [وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَت لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِك»][13] [وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَت: نَعَم»][14] إِنْ أَحَبَّ [وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنْ أَحَبُّوا»][15] [وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ ..»][16] [وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنْ شَاءَ][17]

---

(١) (خ: ٢٧٢٦).

(٢) (م: ٧-١٥٠٤)، (نس: ٤٦٥٦).

(٣) (م: ٨-١٥٠٤).

(٤) (م: ٨-١٥٠٤).

(٥) (خ: ٢٧٢٩)، (م: ٧-١٥٠٤، ٨-١٥٠٤)، (د: ٣٩٣٠)، (نس: ٤٦٥٦).

(٦) (نس: ٣٤٥١).

(٧) (جه: ٢٥٢١).

(٨) (خ: ٢٥٦٠).

(٩) (خ: ٢٥٦٥).

(١٠) (خ: ٢٧٢٦).

(١١) (م: ٨-١٥٠٤).

(١٢) (خ: ٢٥٦٠)، (نس: ٤٦٥٦).

(١٣) (خ: ٢٥٦١، ٢٧١٧)، (م: ٦-١٥٠٤)، (د: ٣٩٢٩)، (ت: ٢١٢٤)، (نس: ٤٦٥٥، ٤٦٥٦).

(١٤) (خ: ٢٥٦٥، ٢٧٢٦).

(١٥) (خ: ٢٧٢٩).

(١٦) (خ: ٢٥٦١، ٢٧١٧)، (م: ٦-١٥٠٤)، (د: ٣٩٢٩)، (ت: ٢١٢٤)، (نس: ٤٦٥٥، ٤٦٥٦).

(١٧) (م: ٨- ١٥٠٤)، (جه: ٢٥٢١).

[وَفِي رِوَايَةٍ: لَا إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا][1] أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا.....[وَفِي رِوَايَةٍ: عَدَدْتُ][2] لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً [وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْ أَصُبَّ لَهُم ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً][3] [وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلك][4] [وَفِي رِوَايَةٍ: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُم عَدَّةً وَاحِدَةً أَيَبِيْعُكِ أَهْلك][5] [وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْ أَقْضِي عَنْكِ كِتَابَتَكِ][6] [وَفِي رِوَايَةٍ: أَعْطِيْهِم ذَلِكَ جَمِيْعًا][7] وَأُعْتِقَكِ [وَفِي رِوَاةٍ: فَأُعْتِقَكِ][8]، فَعَلْتُ وَيَكُونَ [وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَكُوْن][9] وَلاَؤُكِ وَلاَؤُكِ لِي [وَفِي رِوَايَةٍ: الوَلاَءُ ..][10] [وَفِي رِوَايَةٍ: .. وَيَكُوْنُ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْت][11] [وَفِي رِوَايَةٍ: لِي وَلَاؤُكِ فَعَلْت][12] [وَفِي رِوَايَةٍ: .. الوَلَاء ..][13] [وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ الوَلاَءُ لِي][14] [وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا أَرَادَت أَنْ تَشْتَرِي بَرِيْرَةَ لِلْعِتْقِ][15] [وَفِي رِوَايَةٍ: .. فَتُعْتِقها][16] [وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ سَاوَمَت بَرِيْرَة][17] [وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِيْنَ أَرَادَت أَنْ تَشْتَرِي جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا][18] [وَفِي رِوَايَةٍ: .. تُعْتِقهَا][19] [وَفِي

---

(١) (نس: ٣٤٥١).

(٢) (جه: ٢٥٢١).

(٣) (خ: ٢٥٦٤).

(٤) (خ: ٤٥٦، ٢٧٣٥).

(٥) (خ: ٢٥٦٠).

(٦) (خ: ٢٥٦١، ٢٧١٧)، (م: ٦-١٥٠٤)، (د: ٣٩٢٩)، (ت: ٢١٢٤)، (نس: ٤٦٥٥).

(٧) (نس: ٤٦٥٦).

(٨) (خ: ٢٥٦٠، ٢٥٦٤).

(٩) (خ: ٢٥٦٠).

(١٠) (خ: ٤٥٦، ٢٧٣٥)، (ن: ٣٤٥١).

(١١) (خ: ٢١٦٨، ٢٥٦١، ٢٧١٧، ٢٧٢٩)، (د: ٣٩٢٩، ٣٩٣٠)، (نس: ٤٦٥٥، ٤٦٥٦).

(١٢) (ت: ٢١٢٤).

(١٣) (م: ٨-١٥٠٤).

(١٤) (جه: ٢٥٢١).

(١٥) (خ: ١٤٩٣)، (م: ١٢-١٥٠٤)، (ن: ٤٦٤٣)، (خ: ٢٥٧٨و ٥٢٨٤و٦٧١٧ بدون لفظ : للعتق).

(١٦) (نس: ٢٦١٤).

(١٧) (خ: ٢١٥٦).

(١٨) (خ: ٢١٦٩).

(١٩) (خ: ٦٧٥٧)، (م: ٥-١٥٠٤، ١٥-١٥٠٥)، (نس: ٤٦٤٤).

رِوَايَةٍ: أَرَادَت عَائِشَةُ أُمَّ المُؤْمِنِيْنَ أَنْ تَشْتَرِي جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا][1] [وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَت: اشْتَرَيْتُ بَرِيْرة][2] [وَفِي رِوَايَةٍ: اشْتَرَت بَرِيْرَةَ لِتُعْتِقَهَا][3] [وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا اشْتَرَت بَرِيْرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَاشَتَرَطُوْا الوَلَاء][4] [وَفِي رِوَايَةٍ: .. فَاشْتَرَطُوا][5] ، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا [وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَهَبَت بَرِيْرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَت لَهُم][6] [وَفِي رِوَايَةٍ: .. فَعَرَضت ذَلِكَ عَلَيْهِم][7] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَكَرَت ذَلِكَ بَرِيْرَةُ لِأَهْلِها][8] [وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى أَهْلِهَا][9] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَكَرَت بَرِيْرَةُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا][10] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَلَّمَت فِي ذَلِكَ أَهْلهَا][11] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَتَت أَهْلَهَا فَذَكَرَتَ ذَلِكَ لَهُم][12] فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ [وَفِي رِوَايَةٍ: .. لَهُمُ الوَلَاء][13] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَت لَهَا مَا قَالَ أَهْلُهَا][14] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَتَتْنِي فَذَكَرَت ذَلِكَ، قَالَت: فَانْتَهَرْتُهَا لَاهَا اللهِ إِذَا قَالَت][15] [وَفِي رِوَايَةٍ: لَاهَا اللهِ إِذَا إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ الوَلَاءُ لِي][16] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَبَى مَوَالِيْهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الوَلَاء][17] [وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ

---

(١) (خ:٢٥٦٢).

(٢) (خ: ٢٥٣٦، ٦٧٥١، ٦٧٥٧)، (نس: ٣٤٤٩، ٤٦٤٢).

(٣) (خ: ٦٧٥٤).

(٤) (م: ١١-١٥٠٤).

(٥) (نس: ٣٤٥٣).

(٦) (خ: ٢١٦٨، ٢٧٢٩).

(٧) (خ: ٢٥٦٠)، (ن: ٤٦٥٦).

(٨) (خ: ٢٥٦١)، (م: ٦-١٥٠٤)، (د: ٣٩٢٩)، (ت: ٢١٢٤)، (نس: ٤٦٥٥).

(٩) (خ: ٢٧١٧).

(١٠) (خ: ٢٥٦٤).

(١١) (نس: ٣٤٥١).

(١٢) (جه: ٢٥٢١).

(١٣) (م: ١٥-١٥٠٥).

(١٤) (نس: ١٣٤٥).

(١٥) (م: ٨-١٥٠٤).

(١٦) (نس: ٣٤٥١).

(١٧) (خ: ٥٢٨٤).

أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيتها مَا بَقِي][1] [وَفِي [وَفِي رِوَايَةٍ: أَعْتِقِيْهَا وَيَكُونُ الوَلَاءُ لَنَا][2] [وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَرَادَ مَوَالِيْهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا][3] [وَفِي رِوَايَةٍ: نَبِيْعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا][4] [وَفِي رِوَايَةٍ: .. الوَلَاء لَنَا][5] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا][6] [وَفِي رِوَايَةٍ: وَاشْتَرَطَ ..][7] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُون لَنَا الوَلَاء][8] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنْ يَكُون وَلاؤُكِ لَنَا][9] [وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالُوا: إِنْ شَاءَت أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَل وَيَكُوْن وَلَاؤُكِ لَنَا][10] [وَفِي رِوَايَةٍ: .. لَنَا وَلَاءَكِ][11] [وَفِي رِوَايَةٍ: .. لَنَا وَلَاؤُكِ فَلْتَفْعَل][12] [وَفِي رِوَايَةٍ: .. وَيَكُونَنَ ..][13] [وَفِي رِوَايَةٍ: .. وَيَكُون ذَلِكَ لَنَا][14] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا][15] [وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَت: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيْعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي][16] [وَفِي رِوَايَةٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيْعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الوَلَاءَ][17] [وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنَّهُم اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا][18] [وَفِي رِوَايَةٍ:

---

(١) (خ: ٤٥٦).

(٢) (خ: ٤٥٦)

(٣) (خ: ١٤٩٣).

(٤) (خ: ٢١٦٩، ٦٧٥٧)، (م:٥-١٥٠٤).

(٥) (نس: ٤٦٤٤).

(٦) (خ: ٢٥٣٦، ٦٧٥٨)، (نس: ٣٤٤٩، ٤٦٤٢).

(٧) (خ: ٦٧٥٤).

(٨) (خ: ٢٥٦٠).

(٩) (خ: ٢٥٦٤).

(١٠) (خ: ٢٥٦١).

(١١) (خ: ٢٧١٧)، (م: ٦-١٥٠٤)، (نس: ٤٦٥٥).

(١٢) (ت: ٢١٢٤)

(١٣) (د: ٣٩٢٩)، في أغلب الطبعات «ويكون»؛ إلا في طبعة دار الفكر.

(١٤) (نس: ٤٦٥٦).

(١٥) (خ: ٢٥٦٢).

(١٦) (خ: ٢٧٢٦).

(١٧) (نس: ٣٤٤٨).

(١٨) (خ: ٢٥٧٨)، (نس: ٤٦٤٣).

فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الوَلَاء][1] [وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ الوَلَاءَ لَهُم][2] [وَفِي رِوَايَةٍ قَالَت عَائِشَةُ: لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ][3] [وَفِي رِوَايَةٍ: .. فِيْكِ][4]، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [وَفِي رِوَايَةٍ: النَّبِيُّ][5] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ..][6]، [وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلَ عَلَيَّ][7] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ][8] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَاءَت مِن عِنْدِهِم وَرَسُوْلُ الله ﷺ جَالِس، فَقَالَت: إِنِّي قَد عَرَضْت .. لَهُم][9] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَاءَت إِلَى عَائِشَةَ وَجَاءَ رَسُوْلُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ][10] [وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَت عَائِشَةُ: فَدَخَلَت عَلَى رَسُوْلِ الله ﷺ][11] [وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَت عَائِشَةُ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ عَن بَرِيْرَةَ وَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيْهَا وَاشْتَرَطَ الوَلَاءَ لِأَهْلِهَا][12] فَسَأَلَنِي [وَفِي رِوَايَةٍ: فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ][13] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: مَا شَأْنُ بَرِيْرَة؟][14] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: مَا هَذَا][15] فَأَخْبَرْتُهُ [وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَخْبَرَت عَائِشَة النَّبِي ﷺ][16] [وَفِي رِوَايَةٍ قَالَت عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُم أَبَوا أَنْ يَبِيْعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الوَلَاءَ][17]

---

(١) (خ: ٦٧١٧).

(٢) (جه: ٢٥٢١).

(٣) (خ: ٢٥٦٥).

(٤) (خ: ٢٧٢٦).

(٥) (خ: ٢٥٦٥، ٢٧٢٩).

(٦) (خ:٢٥٧٨).

(٧) (خ: ٢١٥٥).

(٨) (خ: ٢١٥٦، ٢٧٣٥).

(٩) (خ: ٢١٦٨، ٢٧٢٩).

(١٠) (نس: ٣٤٥١).

(١١) (خ:٢٥٦٠).

(١٢) (نس: ٣٤٥٤)

(١٣) (خ: ٢٥٦٥).

(١٤) (خ: ٢٧٢٦).

(١٥) (نس: ٣٤٥١).

(١٦) (خ: ٢١٦٨، ٢٧٢٩).

(١٧) (خ: ٢١٥٦).

[وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَت لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُم يَشْتَرِطُونَ الوَلَاءَ][1] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَت يَا رَسُولَ الله، إِنِّي اشْتَرَيتُ بَرِيْرَة لِأُعْتِقَهَا، وِإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا][2] [وَفِي رِوَايَةٍ: ذكرته ذَلِكَ][3] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَكَرَت عَائِشَةُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ][4] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَكَرَت ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ][5] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَكَرَت ذَلِكَ عَائِشَةُ ..][6] ..][6] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَكَرَت ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ][7] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَكَرَت ذَلِكَ لَهُ][8] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَكَرَت عَائِشَةُ مَا قَالَت لَهَا][9] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْنِي تَسْتَعِينُ بِي عَلَى كِتَابَتِهَا، فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ][10]، فَقَالَ: [وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ][11] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ][12] [وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ][13] [وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خُذِيهَا][14] [وَفِي رِوَايَةٍ: ابْتَاعِيْهَا][15] [وَفِي رِوَايَةٍ: اشْتَرِيْهَا فَأَعْتِقِيهَا][16]، [وَفِي رِوَايَةٍ: أَعْتِقِيْهَا][17] [وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَعْتِقِيْهَا][18] [وَفِي رِوَايَةٍ: اشْتَرِي

---

(١) (خ: ٦٧٥٩).

(٢) (خ: ٦٧٥٤).

(٣) (خ: ٤٥٦، ٢٧٣٥).

(٤) (جه: ٢٥٢١).

(٥) (خ: ٢١٦٩، ٢٥٦١، ٢٧١٧، ٦٧٥٧)، (م: ٥-١٥٠٤، ٦-١٥٠٤، ١٢-١٥٠٤، ١٥-١٥٠٥)، (د: ٣٩٢٩)، (ت: (ت: ٢١٢٤)، (نس: ٢٦١٤، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥).

(٦) (نس: ٤٦٥٦).

(٧) (خ: ٢٥٦٠، ٥٢٨٤، ٦٧١٧، ٦٧٥٨)، (نس: ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٤٦٤٢).

(٨) (خ: ٢٥٦٠).

(٩) (خ: ٢٥٦٥).

(١٠) (نس: ٣٤٥١).

(١١) (خ:١٤٩٣).

(١٢) (خ: ٢٥٦٠، ٢٥٦١)، (م: ٦-١٥٠٤، ١١-١٥٠٤)، (د: ٣٩٢٩)، (ت: ٢١٢٤)، (نس: ٣٤٥١، ٤٦٥٥).

(١٣) (خ: ٢٥٦٢).

(١٤) (خ: ٢٧٣٥).

(١٥) (خ: ٤٥٦، ٢٧٣٥)، (ن: ٣٤٥١).

(١٦) (خ: ١٤٩٣، ٢٥٦٠، ٢٥٧٨، ٢٧٢٦، ٥٢٨٤، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٩)، (ت: ١٢٥٦)، (نس: ٣٤٥٤، ٤٦٤٣).

اشْتَرِي وَأَعْتِقِي][3] [وَفِي رِوَايَةٍ: ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي][4] [وَفِي رِوَايَةٍ: ..وَأَعْتِقِي][5] [وَفِي رِوَايَةٍ: اشْتَرِيْهَا وَأَعْتِقِيْهَا وَاشْتَرِطِي][6]، [وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيْهِ لَهُم][7] لَهُمُ الوَلاَءَ [وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ][8] [وَفِي رِوَايَةٍ: .. مِنْهَا][9] [وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ مِنْهَا][10] [وَفِي رِوَايَةٍ: وَدَعِيْهِم يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا][11] [وَفِي رِوَايَةٍ: وَلْيَشْتَرِطُوا..][12] [وَفِي رِوَايَةٍ: افْعَلِي فَإِنَّمَا][13] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّ][14] [وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ][15] [وَفِي رِوَايَةٍ: لِمَنْ أَعْطَى الوَرِق][16] [وَفِي رِوَايَةٍ: ..وَوَلِيَ النِّعْمَة][17] [وَفِي رِوَايَةٍ: أَعْطَى الثَّمَن][18] [وَفِي رِوَايَةٍ: أَعْطَى الثَّمَن وَوَلِيَ النَّعْمَة][19] [وَفِي رِوَايَةٍ: .. الثَّمَن أَوْ لِمَن وَلِيَ

---

(١) (خ: ٢٥٣٦، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨)، (نس: ٣٤٤٩، ٤٦٤٢).

(٢) (خ: ٥٢٨٤).

(٣) (خ: ٢١٥٥).

(٤) (خ: ٢٥٦١، ٢٧١٧)، (م: ٦-١٥٠٤)، (د: ٣٩٢٩)، (ت: ٢١٢٤).

(٥) (م: ٧-١٥٠٤)، (ن: ٤٦٥٥، ٤٦٥٦).

(٦) (خ: ٢٥٦٤)، (م: ٨-١٥٠٤، ١٠-١٥٠٤،١٢-١٥٠٤)، (نس: ٢٦١٤، ٣٤٥٠).

(٧) (خ: ٥٤٣٠).

(٨) (خ: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٧)، (م: ٥-١٥٠٤، ١٥-١٥٠٥)، (نس: ٤٦٤٤).

(٩) (م: ٧-١٥٠٤).

(١٠) (نس: ٤٦٥٦).

(١١) (خ: ٢٥٦٥).

(١٢) (خ: ٢٧٢٦).

(١٣) (جه: ٢٥٢١).

(١٤) (خ: ٤٥٦، ٢٥٣٦، ٦٧٥١، ٦٧٥٨)، (م: ٨-١٥٠٤، ١٠-١٥٠٤، ١٢-١٥٠٤)، (نس: ٢٦١٤، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٤)، ٤٦٤٢، ٤٦٤٤، ٤٦٥٦).

(١٥) (خ: ٢١٥٦).

(١٦) (خ: ٢٥٣٦، ٦٧٥٨)، (نس: ٣٤٤٩، ٤٦٤٢).

(١٧) (خ: ٦٧٦٠)، (م: ١١-١٥٠٤)، (نس: ٣٤٥٣).

(١٨)(خ: ٦٧٥٤).

(١٩) (د: ٢٩١٦).

النِّعْمَة][1] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَفَعَلت عَائِشَة][2] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَعْتَقَتْهَا][3] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَة، فَأَعْتَقَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الوَلَاء][4] [وَفِي رِوَايَةٍ: .. وَلَاءَهَا][5] [وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا أَعْتَقَت بَرِيْرَة][6] [وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ بَرِيْرَةَ أُعْتِقَت وَهِيَ عِنْدَ مُغِيْث؛ عَبْدٌ لِآلِ أَبِي أَحْمَد][7] قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ [وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَامَ][8] [وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ][9] [وَفِي رِوَايَةٍ: النَّبِيُّ][10] اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ [وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى المِنْبَرِ][11] [وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ العَشِي][12] [وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُوْلُ الله ﷺ عَشِيَّة][13] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَطَبَ النَّاس][14]، فَحَمِدَ اللهَ [وَفِي رِوَايَةٍ: الله تَعَالَى][15]، وَأَثْنَى عَلَيْهِ [وَفِي رِوَايَةَ: فَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ][16]، ثُمَّ قَالَ [وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ][17] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ][18]: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا

---

(١) (ت: ١٢٥٦، ٢١٢٥).

(٢) (خ: ٢١٦٨، ٢٧٢٩).

(٣) (خ: ٢٥٣٦، ٦٧٥٨)، (نس: ٤٦٤٢).

(٤) (خ: ٢٥٦٥) .

(٥) (خ: ٢٧٢٦).

(٦) (جه: ٢٠٧٤).

(٧) (د: ٢٢٣٦).

(٨) (نس: ٤٦٥٦).

(٩) (خ: ٤٥٦، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٧٢٩، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٧٣٥)، (م: ٦-١٥٠٤، ٧-١٥٠٤)، (ت: ٢١٢٤)، (نس: ٣٤٥١).

(١٠) (خ: ٢١٥٥) .

(١١) (خ: ٤٥٦، ٢٧٣٥).

(١٢) (خ: ٢١٥٥) .

(١٣) (م: ٨-١٥٠٤).

(١٤) (نس: ٣٤٥١)، (جه: ٢٥٢١).

(١٥) (نس: ٤٦٥٦).

(١٦) (خ: ٢١٥٥)، (م: ٨-١٥٠٤).

(١٧) (نس: ٤٦٥٥).

(١٨) (خ: ٢٥٦٥).

[وَفِي رِوَايَةٍ: مَا][1] بَالُ رِجَالٍ [وَفِي رِوَايَةٍ: أَقْوَام][2] [وَفِي رِوَايَةٍ: أُنَاسٍ][3] [وَفِي رِوَايَةٍ: النَّاس][4] مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ [وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْسَ][5] فِي كِتَابِ اللهِ [وَفِي رِوَايَةٍ: عَزَّ وَجَلَّ][6]، فَأَيُّمَا شَرْطٍ [وَفِي رِوَايَةٍ: مَن اشْتَرَطَ شَرْطًا][7] [وَفِي رِوَايَةٍ: مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ][8] [وَفِي رِوَايَةٍ: وَكُلُّ شَرْطٍ][9] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَنِ اشْتَرَطَ شَيْئًا][10] لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ [وَفِي رِوَايَةٍ: عَزَّ وَجَلَّ][11]، فَهُوَ بَاطِلٌ [وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَيْسَ لَهُ][12]، وَإِنْ كَانَ [وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنْ اشْتَرَطَ][13] [وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنْ شَرَطَ][14] [وَفِي رِوَايَةٍ: .. شَرطه][15] مِائَةَ شَرْطٍ [وَفِي رِوَايَةٍ: مِائَةَ مَرَّةٍ][16]، فَقَضَاءُ [وَفِي رِوَايَةٍ: قَضَاءُ][17] [وَفِي رِوَايَةٍ: كِتَابُ الله عَزَّ وَجَلَّ][18] اللهِ

---

(١) (خ: ٤٥٦، ٢١٥٥، ٢٥٦٠، ٢١٦٨، ٢٥٦١، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥)، (م: ٦-١٥٠٤)، (د: ٣٩٢٩) (ت: ٢١٢٤)، (نس: ٣٤٥١، ٤٦٥٥)، (جه: ٢٥٢١).

(٢) (خ: ٤٥٦، ٢٧٣٥)، (م: ٨-١٥٠٤)، (ت: ٢١٢٤)، (نس: ٣٤٥١، ٤٦٥٥).

(٣) (خ: ٢١٥٥، ٢٥٦١)، (م: ٦-١٥٠٤)، (د: ٣٩٢٩).

(٤) (نس: ٤٦٥٦).

(٥) (خ: ٤٥٦، ٢١٥٥).

(٦) (نس: ٣٤٥١).

(٧) (خ: ٤٥٦، ٢١٥٥، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٧٣٥)، (م: ٦-١٥٠٤، ٨-١٥٠٤)، (د: ٣٩٢٩)، (ت: ٢١٢٤)، (نس: ٤٦٥٦).

(٨) (خ: ٢١٦٨، ٢٧٢٩) .

(٩) (نس: ٣٤٥١).

(١٠) (نس: ٤٦٥٥).

(١١) (م: ٨-١٥٠٤).

(١٢) (خ: ٤٥٦، ٢٥٦١، ٢٧٣٥)، (م: ٦-١٥٠٤)، (د: ٣٩٢٩)، (ت: ٢١٢٤)، (نس: ٤٦٥٥).

(١٣) (خ: ٢١٥٥، ٢٥٦١، ٢٧٣٥)، (ت: ٢١٢٤)، (نس: ٤٦٥٥).

(١٤) (م: ٦-١٥٠٤).

(١٥) (د: ٣٩٢٩).

(١٦) (خ: ٤٥٦، ٢٥٦١)، (م: ٦-١٥٠٤)، (د: ٣٩٢٩)، (ت: ٢١٢٤).

(١٧) (خ: ٢١٦٨)، (نس: ٤٦٥٦).

(١٨) (نس: ٣٤٥١).

أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ [وَفِي رِوَايَةٍ: شَرْطُ الله أَحَقُّ وَأَوْثَق][1]، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ [وَفِي رِوَايَةٍ: يَقُولُونَ][2] أَعْتِقْ يَا فُلاَنُ وَلِيَ الوَلاَءُ [وَفِي رِوَايَةٍ: أَعْتِق فَلَانًا وَالوَلَاءُ لِي][3]، إِنَّمَا [وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّمَا][4] الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، [وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّمَا الوَلَاءُ - دُوْنَ ذِكْرِ عِبَارَةِ : مَا بَالُ رِجَالٍ-][5] [وَفِي رِوَايَةٍ: الوَلَاءُ لِمَن أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ][6].

ن: ٥٤١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ [وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْت][7] زَوْجَ بَرِيرَةَ [وَفِي رِوَايَةٍ: مُغِيْثًا][8] كَانَ [وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ زَوْجُهَا][9] [وَفِي [وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ زَوْجُهَا][10] [وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ زَوْجُ بَرِيْرَة][11] [وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُهُ][12] عَبْدًا [وَفِي رِوَايَةٍ: عَبْدًا أَسْوَد][13] [وَفِي رِوَايَةٍ: .. لِبَنِي المُغِيْرَةِ يَوْمَ أُعْتِقَت بَرِيْرَة][14] [وَفِي رِوَايَةٍ: مَمْلُوكًا][15] [وَفِي رِوَايَةٍ: حُرًّا حِيْنَ أُعْتِقَت][16] [وَفِي رِوَايَةٍ: أُعْتِقَت وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُر][17] يُقَالُ لَهُ [وَفِي رِوَايَةٍ: يُسَمَّى][18]: مُغِيثٌ

---

(١) (خ: ٢١٥٥، ٢٥٦٠، ٢٥٦١)، (م: ٦-١٥٠٤)، (د: ٣٩٢٩).

(٢) (نس: ٣٤٥١).

(٣) (م: ٨-١٥٠٤)، (نس: ٣٤٥١).

(٤) (نس: ٤٦٥٦).

(٥) (خ: ٢١٦٨، ٢٧٢٩).

(٦) (خ: ٢٥٦٥، ٢٧٢٦).

(٧) (ت: ١١٥٥).

(٨) (د: ٢٢٣١).

(٩) (م: ٩-١٥٠٤، ١١-١٥٠٤)، (د: ٢٢٣٣، ٢٢٣٤) (نس: ٣٤٤٩).

(١٠) (نس: ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٦٤٢)، (جه: ٢٠٧٦).

(١١) (خ: ٥٢٨٢)، (م: ١٣-١٥٠٤)، (ت: ١١٥٤، ١١٥٥)، (نس: ٣٤٥٢)، (جه: ٢٠٧٥).

(١٢) (خ: ٥٢٨٠).

(١٣) (خ: ٥٢٨٢)، (د: ٢٢٣٢).

(١٤) (ت: ١١٥٦).

(١٥) (جه: ٢٠٧٦).

(١٦) (خ: ٦٧٥٨بدون حين أعتقت)، (م: ١٢-١٥٠٤بدون حين أعتقت)، (د: ٢٢٣٥)، (ت: ١١٥٥٥ بدون حين أعتقت).

[وَفِي رِوَايَةٍ: مُغِيْثًا][3] [وَفِي رِوَايَةٍ: .. عَبْدَاً لِبَنِي فُلَان][4] [وَفِي رِوَايَةٍ: ذَاكَ مُغِيْث ..][5]، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ [وَفِي رِوَايَةٍ: وَالله لَكَأَنِّي بِهِ][6] يَطُوفُ [وَفِي رِوَايَةٍ: يَتْبَعُهَا][7] خَلْفَهَا [وَفِي رِوَايَةٍ: وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ المَدِيْنَة][8] [وَفِي رِوَايَةٍ: فِي طُرُقِ المَدِيْنَةِ وَنَوَاحِيْهَا][9] يَبْكِي [وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَبْكِي][10] [وَفِي رِوَايَةٍ: يَبْكِي عَلَيْهَا][11] وَدُمُوعُهُ [وَفِي رِوَايَةٍ: وِإِنَّ دُمُوعَهُ][12] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ دُمُوعُهُ][13]) تَسِيلُ [وَفِي رِوَايَةٍ: لَتَسِيل][14] عَلَى لِحْيَتِهِ [وَفِي رِوَايَةٍ: خَدَّهُ][15] [وَفِي رِوَايَةٍ: يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ فَلَم تَفْعَل][16]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [وَفِي رِوَايَةٍ: رَسُولُ الله][17] لِلْعَبَّاسِ [وَفِي رِوَايَةٍ: لِعَبَّاس][18]: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبْ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟ [وَفِي رِوَايَةٍ: وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ][19] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ يَا رَسُولَ الله اشْفَع لِي

---

(١) (جه: ٢٠٧٤).

(٢) (د: ٢٢٣٢).

(٣) (د: ٢٢٣٢).

(٤) (خ: ٥٢٨٢).

(٥) (خ: ٥٢٨١).

(٦) (ت: ١١٥٦).

(٧) (خ: ٥٢٨١).

(٨) (خ: ٥٢٨٢).

(٩) (ت: ١١٥٦).

(١٠) (جه: ٢٠٧٥).

(١١) (خ: ٥٢٨١).

(١٢) (ت: ١١٥٦).

(١٣) (د: ٢٢٣١).

(١٤) (ت: ١١٥٦).

(١٥) (د: ٢٢٣١)، (جه: ٢٠٧٥).

(١٦) (ت: ١١٥٦).

(١٧) (د: ٢٢٣١).

(١٨) (خ: ٥٢٨٣).

(١٩) (د: ٢٢٣١).

إِلَيْهَا][1] فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ [وَفِي رِوَايَةٍ: رَسُولُ الله ﷺ][2]: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ» [وَفِي رِوَايَةٍ: رَاجَعْتِه][3]، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ [وَفِي رِوَايَةٍ: يَا بَرِيْرَة اتَّقِي الله فَإِنَّهُ زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدِكِ][4] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِن زَوْجِهَا][5] [وَفِي رِوَايَةٍ: .. رَسُولُ الله ﷺ..][6] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ][7] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَخُيِّرَت فِي أَنْ تَقَرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ][8] [وَفِي رِوَايَةٍ: وَخُيِّرَت حِيْنَ أُعْتِقَت][9] [وَفِي رِوَايَةٍ: وَخَيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ][10] [وَفِي رِوَايَةٍ: خُيِّرَت عَلَى زَوْجِهَا حِيْنَ عَتَقَت][11] [وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ بَرِيْرَةَ خَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ][12] [وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَيَّرَ بَرِيْرَةَ][13] قَالَتْ [وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَت][14]: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأْمُرُنِي [وَفِي رِوَايَةٍ: تَأْمُرُنِي][15] [وَفِي رِوَايَةٍ: بِذَلِكَ][16] قَالَ:[وَفِي رِوَايَةٍ: لَا][17] إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ [وَفِي رِوَايَةٍ: أَشْفَع][18] [وَفِي رِوَايَةٍ: شَافِع][19] قَالَتْ [وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَت][20]: فَلَا [وَفِي رِوَايَةٍ: لَا][21] حَاجَةَ لِي

---

(١) (د: ٢٢٣١).

(٢) (د: ٢٢٣١).

(٣) (خ: ٥٢٨٣).

(٤) (د: ٢٢٣١).

(٥) (خ: ٢٥٣٦)، (نس: ٣٤٤٩،٤٦٤٢).

(٦) (خ: ٦٧٥٨).

(٧) (ت: ١١٥٤، ١١٥٥)، (نس: ٣٤٤٨)، (جه: ٢٠٧٤).

(٨) (خ: ٥٤٣٠).

(٩) (خ: ٦٧٥٤)، (م: ١٢-١٥٠٤)، (نس: ٢٦١٤).

(١٠) (نس: ٣٤٥٢).

(١١) (م: ١٤-١٥٠٤).

(١٢) (د: ٢٢٣٤).

(١٣) (جه: ٢٠٧٨).

(١٤) (د: ٢٢٣١).

(١٥) (خ: ٥٢٨٣)، (جه: ٢٠٧٥).

(١٦) (د: ٢٢٣١).

(١٧) (د: ٢٢٣١).

(١٨) (خ: ٥٢٨٣)، (جه: ٢٠٧٥).

(١٩) (د: ٢٢٣١).

فِيهِ [وَفِي رِوَايَةٍ: لَو أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَه فَاخْتَارَت نَفْسَهَا][3] [وَفِي رِوَايَةٍ: .. مَا بِتُّ ..][4] [وَفِي رِوَايَةٍ: .. مَا أَقَمْتُ ..][5] [وَفِي رِوَايَةٍ: لَو أُعْطِيْتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ][6] [وَفِي رِوَايَةٍ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ وَإِنَّ لِي كَذَا وَكَذَا][7] [وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ لَهَا: إِنْ قَرَبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ][8] [وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ][9] [وَفِي رِوَايَةٍ: أُمِرَت بَرِيْرَةُ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حِيَض][10].

م: ١٤ - (١٥٠٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: .. وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ [وَفِي رِوَايَةٍ: وَأُهْدِيَ لَهَا شَاةٌ][11] [وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدِي لَنَا][12] [وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ..][13] [وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهَا فَتُهْدِي لَنَا مِنْهُ][14] [وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا فَتُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ][15] [وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصِدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةَ][16] [وَفِي رِوَايَةٍ: وَأُتِيَ النَّبِي ﷺ

---

(١) (خ: ٢٥٣٦، ٦٧٥٨).

(٢) (خ: ٥٢٨٣)، (جه: ٢٠٧٥).

(٣) (خ: ٢٥٣٦).

(٤) (خ: ٦٧٥٨).

(٥) (نس: ٣٤٤٩).

(٦) (خ: ٦٧٥٤).

(٧) (د: ٢٢٣٥).

(٨) (د: ٢٢٣٦).

(٩) (د: ٢٢٣٢).

(١٠) (جه: ٢٠٧٧).

(١١) (خ: ٦٧٥١).

(١٢) (م: ١٧٢-١٠٧٥)

(١٣) (م: ١٠-١٥٠٤)

(١٤) (نس: ٣٤٤٨).

(١٥) (نس: ٢٠٧٦).

(١٦) (خ: ١٤٩٥).

بِلَحْمِ بَقَرٍ][1] [وَفِي رِوَايَةٍ: أُتِيَ .. بِلَحْمِ][2] [وَفِي رِوَايَةٍ: وَأُتِيَ رَسُولُ الله ..][3] [وَفِي رِوَايَةٍ: أَهْدَت بَرِيْرَةُ بَرِيْرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا][4] [وَأُهْدِيَ لِرَسُولِ الله ﷺ لَحْمٌ][5] [وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَهْدَت لِعَائِشَة لَحْمًا][6]، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ [وَفِي رِوَايَةٍ: وَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَة][7] وَالْبُرْمَةُ [وَفِي رِوَايَةٍ: وَبُرْمَةٌ][8] عَلَى النَّارِ [وَفِي رِوَايَةٍ: تَفُورُ بِلَحْمٍ][9] [وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَلَى النَّارِ بُرْمَة تَفُور][10]، فَدَعَا بِطَعَامٍ [وَفِي رِوَايَةٍ: بِالغَدَاءِ][11]، فَأُتِيَ [وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُرِّبَ إِلَيْهِ][12] بِخُبْزٍ [وَفِي رِوَايَةٍ: خُبْزٍ][13] وَأُدُمٍ مِنْ أُدُمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ [وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ][14] أَلَمْ أَرَ [وَفِي رِوَايَةٍ: لَحْمًا][15] بُرْمَةً [وَفِي رِوَايَةٍ: البُرْمَة][16] عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ [وَفِي رِوَايَةٍ: لَو صَنَعْتُم لَنَا مِن هَذَا اللَّحْمِ][17] [وَفِي رِوَايَةٍ:

---

(١) (م: ١٧١-١٠٧٥).

(٢) (خ: ٢٥٧٧).

(٣) (نس: ٢٦١٤، ٣٤٥٤، ٤٦٤٣).

(٤) (م: ١٧٠-١٠٧٤).

(٥) (م: ١٢-١٥٠٤).

(٦) (م: ١١-١٥٠٤)، (نس: ٣٤٥٣).

(٧) (خ: ٥٤٣٠).

(٨) (خ: ٥٠٩٧).

(٩) (خ: ٥٢٧٩)، (ن: ٣٤٤٧).

(١٠) (خ: ٥٤٣٠).

(١١) (خ: ٥٤٣٠).

(١٢) (خ: ٥٠٩٧، ٥٢٧٩)، (نس: ٣٤٤٧).

(١٣) (خ: ٥٠٩٧، ٥٢٧٩)، (نس: ٣٤٤٧).

(١٤) (نس: ٣٤٤٧، ٣٤٥٣).

(١٥) (خ: ٥٤٣٠).

(١٦) (خ: ٥٠٩٧، ٥٢٧٩).

(١٧) (م: ١١- ١٥٠٤)، (نس: ٣٤٥٣).

قَالَ: مَا هَذَا - أَيْ: مَا فِي البُرْمَةِ -][1]، فَقَالُوا [وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ][2] [وَفِي رِوَايَةٍ: قَالُوا][3] [وَفِي [وَفِي رِوَايَةٍ: فَقِيْلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ][4]

[وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلتُ][5] [وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَت عَائِشَةُ][6] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَكَرَت ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ][7]: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ [وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَكِن ذَلِكَ][8] [وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَكِنَّهُ][9] لَحْمٌ [وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ هَذَا مَا][10] [وَفِي رِوَايَةٍ: .. مِمَّا][11] [وَفِي رِوَايَةٍ: شَيء][12] تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ [وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ][13] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَهْدَتْهُ لَنَا][14]، فَقَالَ: [وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ][15] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ][16] [وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَقُول][17] [وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ][18] هُوَ عَلَيْهَا [وَفِي رِوَايَةٍ: لَهَا][1]

---

(١) (د: ١٦٥٥)، (نس: ٣٧٦٠).

(٢) (م: ١٢-١٥٠٤).

(٣) (خ: ٥٢٧٩، ٥٤٣٠)، (د: ١٦٥٥).

(٤) (خ: ٢٥٧٨).

(٥) (خ: ١٤٩٣).

(٦) (م: ١١-١٥٠٤)، (نس: ٣٤٥٣).

(٧) (م: ١٧٢-١٠٧٥)، (م: ١٠-١٥٠٤)، (نس: ٣٤٤٨).

(٨) (خ: ٥٢٧٩).

(٩) (خ: ٥٤٣٠).

(١٠) (خ: ٥٢٨٤).

(١١) (نس: ٣٤٥٠).

(١٢) (د: ١٦٥٥).

(١٣) (خ: ٥٠٩٧، ٥٢٧٩)، (نس: ٣٤٤٧).

(١٤) (خ: ٥٤٣٠).

(١٥) (خ: ٢٥٧٨).

(١٦) (نس: ٣٤٤٧).

(١٧) (نس: ٢٠٧٦).

(١٨) (خ: ٥٠٩٧،٥٢٧٩)، (نس: ٣٤٥٤).

صَدَقَةٌ [وَفِي رِوَايَةٍ: هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا][2] [وَفِي رِوَايَةٍ: كُلُوهُ فَإِنَّهُ عَلَيْهَا صَدَقَة][3]، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا [وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَنَا][4]

[وَفِي رِوَايَةٍ: لَنَا مِنْهَا][5] [وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَكُم][6] [وَفِي رِوَايَةٍ: لَكُم][7] هَدِيَّةٌ [وَفِي رِوَايَةٍ: وَهَدِيَّة لَنَا][8] [وَفِي رِوَايَةٍ: هَدِيَّة فَكُلُوهُ][9]».

❑❑❑

---

(١) (خ: ١٤٩٣، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٥٢٨٤، ٦٧٥١)، (م: ١٧٠-١٠٧٤، ١٧١-١٠٧٥، ١١-١٥٠٤، ١٢-١٥٠٤)، (د: ١٦٥٥)، (نس: ٢٦١٤، ٣٤٥٠، ٣٤٥٤، ٣٧٦٠، ٤٦٤٣).

(٢) (خ: ٥٤٣٠).

(٣) (نس: ٣٤٤٨).

(٤) (خ: ١٤٩٣، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٦٧٥١) (م: ١٧٠-١٠٧٤، ١٧١-١٠٧٥، ١١-١٥٠٤)، (د: ١٦٥٥)، (نس: ٢٦١٤، ٣٤٥٠، ٣٤٥٤، ٣٧٦٠، ٤٦٤٣).

(٥) (م: ١٧٣-١٠٧٥).

(٦) (م: ١٧٢-١٠٧٥).

(٧) (م: ١٠-١٥٠٤).

(٨) (خ: ٥٤٣٠).

(٩) (م: ١٧٢-١٠٧٥، ١٠-١٥٠٤).

المبحث الثالث

في دراسة المخطوط

ويشتمل على عشرة مطالب:

- المطلب الأوَّل: تحقيق عُنوانه.
- المطلب الثاني: إثبات نسبته لمؤلفه.
- المطلب الثالث: موضوع المخطوط.
- المطلب الرابع: منهج المؤلف في المخطوط.
- المطلب الخامس: ترجمة بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- المطلب السادس: ترجمة مغيث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- المطلب السابع: تراجم رجال الإسناد.
- المطلب الثامن: التعريف بنُسخ المخطوط.
- المطلب التاسع: تعقُّب المطبوع.
- المطلب العاشر: صور المخطوط.

المطلب الأوَّل: تحقيق عُنوانه

أولًا/ دراسة عنوان المخطوط

يرى المحققون من أهل العلم أن كلَّ كتاب محقّقٍ لا بدَّ أن يتوفر فيه صحة عنوانه، ونسبته لمؤلفه، واسم مؤلفه، وأن يكون على أقرب صورة أرادها المؤلف.

يقول المحقق الكبير عبد السلام هارون رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكتاب المُحَقَّق؛ هو الذي صَحَّ عنوانه، واسم مؤلفه، ونسبة الكتاب إليه، وكان متنُه أقرب ما يكون إلى الصُّورة التي تركها مؤلفه، وعلى ذلك؛ فإنَّ الجهود التي تُبذل في كل مخطوط يجب أن تتناول البحث في الزَّوايا التَّالية:

١- تحقيق عنوان الكتاب.

٢- تحقيق اسم المؤلف.

٣- تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

٤-تحقيق متن الكتاب حتى يظهر بقدر الإمكان مقاربًا لنصِّ مؤلفه»[1].

قال الباحث عفا الله عنه: الحمد لله ربِّ العالمين، قد تحققت الثلاثةُ الأُول بيقين، وأسأل الله أن تكون الرابعة لحقت بهم، فكلُّ مَن نَسب الكتاب لمؤلفه ذكر أنَّ اسمه «الفوائد الغزيرة»، ولكن وقع خلافٌ يسير جدًا في باقي الاسم، وإليك بيانه:

القول الأول: الفوائد الغزيرة من حديث بريرة.

اعلم أرشدني الله وإياك للصواب، أن اسم الكتاب بهذا العنوان جاء مكتوبـًا على الورقة الأولى من نسخة(**خ**)، وكذلك على الورقة الأخيرة من نسخة(**ب**)[2]، وأصل نسخة (**ط**).

---

(١) تحقيق النصوص (ص/ ٤٢).

(٢) انظر صفحة(١١٧).

وكذلك من الذين صرحوا بهذا الاسم خير الدين الزِّرِكْلِي في أعلامه[1]، وكذلك ورد بهذا الاسم في: «قائمة المخطوطات البُدَيْرِيَّة»[2].

القول الثاني: الفوائد الغزيرة في حديث بريرة.

منهم مجير الدين الحنبلي العُلَيْمِي صاحب «أنس الجليل» قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «... في علوم الحديث النبوي والفوائد الغزيرة في أحاديث بريرة»[3]، وكذلك ورد في خزانة التراث (١١٨/ ٧١٣)، رقم (١٢٠٧٥٨)، «عنوان المخطوط ... الفوائد الغزيرة في حديث بريرة»، وبهذا الاسم ذكره عبد الحي الكتاني في فهرس الفهارس بقوله عن المؤلف: «... وغير ذلك من مصنفاته كالفوائد الغزيرة في أحاديث بريرة»[4].

القول الثالث: الفوائد الغزيرة المستنبطة من حديث بريرة.

ذكره إسماعيل باشا البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ في «هدية العارفين» فقال: «من تصانيفه ... الفوائد الغزيرة المستنبطة من حديث بريرة»[5]، وأيضاً في «إيضاح المكنون»[6]. وذكره بهذا الاسم مصطفى بن عبدالله الرومي الحنفي: «هدية العارفين»[7]، وذُكِرَ أيضاً بهذا الاسم في «قائمة بمخطوطات المكتبة البديرية»[8]، البديرية»[8]، ومن المعاصرين من ذكره بهذا الاسم، وهو محقق «تنقيح المناظرة»[9].

---

(١) الأعلام للزركلي (٥/ ٢٩٨).

(٢) قائمة بمخطوطات المكتبة البديرية بالقدس (ص/ ١٢٧).

(٣) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل (٢/ ١٣٧).

(٤) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات (٢/ ٦٣٩).

(٥) هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٣/ ١٦٧).

(٦) إيضاح المكنون إسماعيل باشا البغدادي (ص/ ١٦).

(٧) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٦/ ١٤٨).

(٨) قائمة بمخطوطات المكتبة البديرية بالقدس (ص/ ١٥).

(٩) تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة (ص/ ٣٠٩)، وهو لابن جماعة، تحقيق: د. عبد السلام بن سالم بن رجاء السحيمي.

قال الباحث: ولعل الراجح هو الأول؛ لأنه ورد في المخطوط في النسختين بهذا الاسم؛ كما سبق بيانه.

لكن لماذا الأغلب على تسميته بـ «الفوائد الغزيرة المستنبطة من حديث بريرة»؟!.

الجواب على ذلك يظهر من أمرين هما:

١- يتضح من قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَهَذَا مُخْتَصَرٌ خَالٍ مِنْ حَشْوِ الكَلَامِ، مُشْتَمِلٌ عَلَى مَا قَدْ يُسْتَنْبَطُ مِنْ حَدِيْثِ بَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا...»[١]، فمن هنا أدرجت كلمة «المستنبطة».

٢- ومما يرجح ذلك ما جاء على طرة[٢] الخالدية: «الفَوَائِدِ الغَزِيْرَةِ مِنْ حَدِيْثِ بَرِيْرَة اسْتِنْبَاطُ سَيِّدِنَا سَيِّدِنَا ومَوْلَانَا، العَلَّامَةُ، ... »[٣]، والله أعلم

ثانيـًا/ نسبة المخطوط لمؤلفه.

صَحَّتْ نِسْبَةُ «الفوائد الغزيرة» لبدر الدين ابن جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ بلا أدنى شك، لأمور عدة منها:

أولاً: ما جاء على طُرّة المخطوط مُصرّحًا بنسبتها لبدر الدين ابن جماعة، فقد كتب عليها: «كِتَابُ، الفَوَائِدِ الغَزِيْرَةِ مِنْ حَدِيْثِ بَرِيْرَة، اسْتِنْبَاطُ سَيِّدِنَا ومَوْلَانَا، العَلَّامَةُ، حُجَّةُ الإِسْلَامِ، رَحْلَةُ الأَنَامِ، قَاضِي القُضَاةُ، حَاكِمِ الحُكَّامُ، مُفْتِي الفِرَقِ، بَدْرُ الدِّيْنِ أَبِيْ عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ سَعْدِ اللهِ ابْنِ جَمَاعَةَ بْنِ حَازِمِ الكَنَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، تَغَمَّدَهُ اللهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ»[٤].

ثانيـًا: الذين ترجموا له وذكروا مصنفاته؛ ذكروا كلمة «الفوائد الغزيرة» منها، وإليك أقوالهم:

---

(١) انظر (ص١٢٢) من هذا البحث.

(٢) طرة الشيء طرفه وأوله، «وَمِنْهُ طُرَّةُ الشعَرِ والثوبِ أَي طَرَفُه». لسان العرب (٤/ ٥٠١).

(٣) انظر (ص١٢١) من هذا البحث.

(٤) انظر صورة الورقة الأولى للمخطوط، وكذلك النص المحقق من رسالتي (ص١٢١).

قال صاحب أنس الجليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «قاضي القضاة شيخ الاسلام بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة الكناني الحموي الشافعي ... وله النظم والنثر والخطب والتصانيف منها ...، والمنهل الروي في علوم الحديث النبوي والفوائد الغزيرة في أحاديث بريرة»[1].

وممَّن ذكره كذلك الزركلي في الأعلام[2]، والبغدادي في إيضاح المكنون[3].

وقال صاحب هدية العارفين رَحِمَهُ اللَّهُ:«ابن جماعة: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ابن علي ابن جماعة الكناني بدر الدين أبو عبد الله الحَموي الشافعي القاضي بمصر ...، من تصانيفه ...الفوائد الغزيرة المستنبطة من أحاديث بريرة»[4].

ثالثًا: الفهارس

وكذلك ذكره عبد الحي الكتاني في فهرس الفهارس[5].

رابعًا: الشروح

أمَّا في كتب الشروح فلم يأت الكتاب مصرحًا به، ولكن هناك من أشار إلى ذلك إشارة، منهم الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ دون التصريح بقوله :«وَقَدْ أَكْثَرَ بِسَرَدِهَا مَنْ ذَكَرْنَا أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْفَوَائِد الْمُسْتَنْبَطَة مِنْ حَدِيث بَرِيرَة»[6]، وكذلك صاحب تحفة الأحوذي[7].

❑❑❑

(١) الأنس الجليل (٢/ ١٣٧).

(٢) الأعلام للزركلي (٥/ ٢٩٨).

(٣) إيضاح المكنون (٢/ ٢٠٨).

(٤) هدية العارفين (٢/ ٢٤).

(٥) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات (٣/ ٣٢٩).

(٦) فتح الباري لابن حجر (١٥/ ١١٦)، وانظر أيضاً: فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٩٤).

(٧) تحفة الأحوذي (٦/ ٢٦٦)، قال الباحث: لم أستوعب كل الكتب قاصداً الاختصار.

المطلب الثالث: موضوع الكتاب.

يدور موضوع الكتاب حول إعتاق بريرة ﵂، وذكْر ما دار من حوارٍ بينها وبين أم المؤمنين عائشة ﵂، حيث طلبت بريرة ﵂ الإعانة من عائشة ﵂ في إعتاقها، فأخبرتها عائشة ﵂ أنها تريد إعتاقها ودفع ثمنها مقابل أن يكون الولاء لعائشة ﵂ فرفض أهلها ذلك، فلما علم النبي ﷺ الخبر أمرها بشرائها، وإعتاقها، وأراد النبي ﷺ أن يُعلم الناس ويبن لهم أن الولاء لمن أعتق وبذل ثمنه، فاعتلى المنبر وأثنى على ربه بما هو أهله، ثم عَرَّضَ بأهل بريرة ﵂ أن ما اشترطوه لا يحق لهم، ولا ينبغي لأحد أن يشترط إلا فيما وافق شرع الله، ولما حصل ما أرادته عائشة ﵂ من إعتاق بريرة ﵂ خيرها النبي ﷺ بأن تبقى مع زوجها، أو تفارقه، فأبت وطلبت الفراق، فجاء زوجها يطلب من النبي ﷺ أن يشفع له عند بريرة ﵂ فشفع له فلم تقبل!، لأنه لم يأمرها، فكان زوجها مغيث ﵁ يمشي خلفها في طرقات المدينة ودموعه تنهمر على خديه، ولحيته، يريدها أن تبقى عنده وترجع إلى بيت الزوجية، وهي تأبى عليه، فلما رأى النبي ﷺ هذا الموقف الذي لا يحسد صاحبه! عجب من ذلك، بل أراد أن يعجب غَيْرُه بذلك؛ فقال لعمه العباس ﵁ يا عباس ألا تعجب من حب مغيثٍ بريرة، وبغضها له!.

وكذلك ورد في قصة بريرة ﵂ أنها كانت تُهدي لعائشة مما يُتصدق به عليها، وبين النبي ﷺ أن ذلك صدقة على بريرة ﵂، وهو لعائشة ﵂ وبيتها هدية، هذا مختصر قصة بريرة ﵂.

ولكثرة فوائده، وعظيم عوائده، ونفيس فرائده، وجسيم شوارده؛ نهض ابن جماعة لجمْع الطرق، ونهد لاستلال الأحكام، واستنباط اللطائف، فأوضح المبهم، وأزال المُشكِل، وبيّن الفوائد، ونشر الفرائد، ورتّب الأفكار، ودفع التعارض، فما كان من بدر الدين ابن جماعة إلا أن جاء لحديث بريرة ﵂ فجمع طرقه، واستلَّ منه الفوائد، فكانت جامعة للفرائد، شاملة للشوارد، موضحة لمبهمه، مزيلة لمشكله، مرتبة لأفكاره، فما ترك باباً إلا ولجه، ولا أدبا إلا أدرجه، ولا حكماً إلا بينه، ولا مقصداً نبيلاً إلا له أشار، وسابق في هذا المضمار، فكانت هذه الفوائد الغِزَار، عليه رحمات ربي ما تعاقب الليل والنهار، وما طيرٌ طار، وتفتحت أزهار.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب

لكلِّ مؤلفٍ منهج في تأليفه، وطريقة في تصنيفه وترصيفه، فكان لابن جماعة منهجه الخاص، الذي جارى به الخواص في كتابه نصّ على بعضه في طليعة كتابه، والباقي استنبطها الباحث من خلال تضاعيف كتابه، منها:

- الاختصار وعدم الإطالة، يدل على ذلك ما صرَّح به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في المقدمة قال: «فَهَذَا مُخْتَصَرٌ خَالٍ مِنْ حَشْوِ الكَلَامِ»[1].
- تركُ التطويلِ بإعادةِ الألفاظِ، والمعاني، فقد صرَّح بذلك بقوله: «وتَرَكْتُ التَّطْوِيْلَ بِتَكْرَارِ اللَّفْظِ المُسْتَغْنَى عَنْهُ فِي طُرُقِ أَسَانِيْدِ حُفَّاظِهِ».
- أنه ابتدأ كتابه بالبسملة؛ طلبـًا للبركة، وثنى بحمد الله تعالى، وثلث بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ[2].
- استنباط ما عنَّ في خاطره من الفوائد، سواء كانت في الأحكام، أو الآداب، أو غير ذلك؛ فقد قال: «مُشْتَمِلٌ عَلَى مَا قَدْ يُسْتَنْبَطُ مِنْ حَدِيْثِ بَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنَ الفَوَائِدِ والأَحْكَامِ».
- ذكر الرواياتِ المختلفة للحديث، وبينان من أخرجها غالبًا.

فقد جمع المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ رواياتٍ عدةٍ لينظر الخلاف بين الألفاظ، وكأن المؤلف يقصد ما يعرف اليوم بالمتن الجامع، فقد قال: «وقَدْ صَدَّرْتُهُ بِاسْتِيْفَاءِ الخِلَافِ الوَارِدِ فِي مُتُوْنِ أَلفَاظِهِ».

- الاهتمام بالشواهد القرآنية، والحديثية، وإن كان في الحديثية أظهر، باختصار محمود، وتنبيه يبين المقصود.
- ذكر آراء العلماء أحيانـًا، وترجيح ما يظهر من الدليل، مع ذكره للخلاف في المسألة.

---

(١) انظر هذا وما بعده من النص المحقق(ص١٢٢).

(٢) قال الباحث: في نسخة(خ) قدم الصلاة على رسول الله ﷺ على حمد الله تعالى، وفي نسخة (ب) قدم حمد الله تعالى على الصلاة على رسول الله ﷺ، وهذا أولى.

- التماس الأعذار للعلماء الأخيار، وتوجيه كلامهم لأفضل مرادٍ، قال في معرِضِ رفع الملام عن الأئمة الأعلام «فَإِنَّ اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ النَّقَلَةِ لِهَذَا الحَدِيثِ هُوَ السَّبَبُ فِي اخْتِلَافِ الأَئِمَّةَ فِي أَحْكَامِهِ فِي القَدِيمِ والحَدِيثِ»[1].
- عدم التشنيع على المخالف، والتنقص منه؛ فهذا مفقود، وعنده غير موجود، مع كثر نقله لآراء مخالفيه، فهو يخالف بأدب، ويرجح دون أدنى شَغَب.
- لا يذكر صاحب القول المرجوح، ولكن يعبر عن ذلك بقوله: «عند من قال به» ونحو ذلك، وهذا مسلكٌ سديد، وعملٌ صالح رشيد.

❑❑❑

(١) انظر النصُّ المُحقَّق (ص١٢٢).

المطلب الخامس: ترجمة بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

*** اسمها ونسبها:**

بَريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كانت مولاةً لبعض بني هلال، وقيل: كانت مولاة لقوم من الأنصار(١)، ويمكن الجمع(٢).

«**بَرِيرة**»: هي بفتح الموحّدة بوزن فَعِيلة، مشتقّة من البرير، وهو ثمر الأراك، وقيل: إنّها فعيلة من البرّ بمعنى مفعولة كمبرورةٍ، أو بمعنى فاعلة كرحيمةٍ، هكذا وجّهه القرطبيّ، والأول أولى؛ لأنه ﷺ غير اسم جويرية وكان اسمها بَرَّة، وقال: «**لا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ**...»(٣) فلو كانت بريرة مِنَ البِرِّ لشاركتها في ذلك(٤).

*** مولدها ووفاتها:**

لم تذكر كتب التراجم شيئًا عن زمان ومكان ولادتها، عاشت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى زمن يزيد بن معاوية(٥)، ولم أقف على مكان وفاتها.

*** الملامح الشخصية:**

مِنَ الصّحابيات الجليلات المشهورات، وكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قبل أن تُعتق تخدم السيدة الصديقة عائشة بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت تُلازمها في حضرها وسفرها، وحِلِّها وترحالها، وتحبُّها حبًّا جمًّا، وتهدي لها الهدايا، من ذلك ما في حديث العتق.

وكان زوجُها مغيثًا عبدًا فكاتبتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأعتقتها، فخيّرها النبيُّ ﷺ في المقام مع زوجها.

---

(١) الطبقات الكبرى؛ لابن سعد (٨/ ٢٥٦-٢٦١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٧٥)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب؛ لابن عبد البر (٤/ ١٧٩٥).

(٢) تحفة الأحوذي؛ للمباركفوري (٤/ ٣٩٠).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٧)، (٣٨) كتاب الآداب، (٣) باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم بَرّةَ إلى زينب وجويرية ونحوهما، ح (٢١٤٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٨٨)، وانظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٤٤).

(٥) تهذيب التهذيب؛ لابن حجر (١٢/ ٣٥٤).

ومِن يُمْنِها وبركتها ما روي عن أم المؤمنين عائشة ﵂ أنها قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ**»، فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»[1].

*** من مواقفها المشرفة:**

أولًا: موقفها في حادثة الإفك

جاء في «صحيح البخاري» عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِنْهُ،....فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «**يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ؟**»، فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ[2] عَلَيْهَا قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ العَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ[3] فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي**»[4].

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٤٧)، (٦٨) الطلاق، (١٤) لا يكون بيع الأمة طلاقاً، ح(٥٢٧٩)، وصحيح مسلم (٢/ ١١٤٣)(٢٠) العتق، (٢) إنما الولاء لمن أعتق، ح(١٥٠٤).

(٢) أَيْ أعِيبُها بِهِ وأطْعَنُ بِهِ عَلَيْهَا. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٨٦).

(٣) وَهِيَ الشاةُ الَّتِي يَعْلُفها النَّاسُ فِي مَنازِلهم. يُقَالُ شاةٌ دَاجِنٌ، ودَجَنَتْ تَدْجُنُ دُجُونًا. والْمُدَاجَنَةُ: حُسْنُ المُخَالطةِ. وَقَدْ يقعُ عَلَى غيرِ الشَّاءِ مِنْ كُلِّ مَا يألَف الْبُيُوتَ مِنَ الطَّيْرِ وَغَيْرِهَا. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٠٢).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٧٥) (٥٢) الشهادات، (١٥) تعديل النِّسَاءِ بعضهنَّ بعضًا، (٢٦٦١) وأيضًا في (٣/ ١٦٧) (٥٢) الشهادات، (٢) إذا عَدَّلَ رجلٌ أحدًا فقال: لا نعلمُ إِلَّا خيرًا، أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خيرًا، ح (٢٦٣٧) وأيضا في (٥/ ١١٦) (٦٤) المغازي، (٣٦) حديث الإفك، ح(٤١٤١). و صحيح مسلم (٤/ ٢١٢٩) (٤٩) التوبة، (١٠) فِي حَدِيث الإفكِ وقَبُولِ تَوبَةِ القَاذِفِ، ح(٢٧٧٠).

ثانيًا: موقفها من مروان بن الحكم

روى الطبرانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «**معجمه الكبير**»[1] بسنده أَنَّ عبدَ المَلِكِ بنَ مروانَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: كنتُ أُجالِسُ بَرِيرةَ بِالمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ أَلِيَ هَذَا الأَمرَ فكانت تَقُولُ: يَا عَبْدَ المَلِكِ إِنِّي لَأَرَى فِيكَ خِصَالًا لَخَلِيقٌ أَنْ تَلِيَ هَذِهِ الأُمَّةَ فَإِنْ وُلِّيتَهُ فَاحْذَرِ الدِّمَاءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لِيُدْفَعُ عَنْ بَابِ الْجَنَّةِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا عَلَى مِحْجَمَةٍ[2] مِنْ دَمٍ يُرِيقُهُ مِنْ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ**».

***إسناد الأثر:**

قال صاحب المعجمرَحِمَهُ اللَّهُ[3]: حدثنا عليُّ بن عبد العزيز، ثنا سليمان بن أحمد الواسطي، ثنا عبد الخالق بن زيد بن واقد، حدثني أبي أنَّ عبدَ الملك بن مروان.

***دراسة رجال الإسناد**

١. علي بن عبد العزيز: علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهان شاه، البغوي، نزيل مكة (ت٢٨٦هـ).

قال الدَّارَقُطْنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقَالَ: ثقة مأمون[4]، قال ابن أبي حاتم: كان صدوقًا[5]، وقال أبو بكر ابن السني: سمعت النسائي، وسُئل عن علي بن عبد العزيز، فقال: قبّحه الله، بلايا. فقيل: أتروي عنه؟ قال: لا. فقيل: أكان كذابًا؟ قال: لا، ...[6]، قال الذهبي: كَانَ حسن الحديث، وليس بحُجة[7]

٢. سليمان بن أحمد الواسطي: سليمان بن أحمد بن محمد بن سليمان بن حبيب الشامي (ت٢٤٠هـ).

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٢٠٥).

(٢) هي ما يستعمله الحجَّام في الحِجَامة، أنظر: لسان العرب (١١/ ٣٩٠).

(٣) المعجم الكبير؛ للطبراني (٢٤/ ٢٠٥).

(٤) سؤالات حمزة؛ للدارقطني (١/ ٢٦٧).

(٥) الجرح والتعديل (٦/ ١٩٦).

(٦) تاريخ الإسلام (٦/ ٧٨٢).

(٧) تاريخ الإسلام (٦/ ٧٨٢).

قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: سألت عنه بالشام فوجدته معروفًا يحمدونه[1]، وقال أبو حاتم: كتبت عنه قديمًا وكان حلوًا، تغير بأخرة اختلط بقاض كان على واسط، فلما كان في رحلتي الثانية قدمت واسطًا فسألت عنه فقيل لي: قد أخذ في الشرب والمعازف والملاهي! فلم أكتب عنه[2]، قال عبدان بن أحمد الأهوازي: كان عندهم ثقة! [3]، قال ابن عدي: «..له أحاديث أفراد غرائب يحدث بها عنه علي بن عبد العزيز وهو عندي ممّن يسرق الحديث ويشتبه عليه»[4]، قال أبو الفتح الأزدي: متروك الحديث[5]، قال العقيلي: له غير حديث لا يتابع عليه[6]، قال محمد بن إسماعيل البخاري: فيه نظر(!)[7]، نظر(!)[7]، قال ابن حبان: يغرب[8]، قال أحمد: سألت عنه بالشام فوجدته معروفا يحمدونه[9]،

قال النَّسائي رَحِمَهُ اللَّهُ: ضعيف[10]، وقال صالح بن محمد جزرة: كان يتهم في الحديث[11]، قال الذهبي: محدث مشهور ضعفوه[12]، كذّبه يحيى ابن معين[13]، قال ابن حجر: ضعيفٌ جدًا[14].

---

(١) تاريخ بغداد ت بشار (١٠/ ٦٥).

(٢) الجرح والتعديل (٤/ ١٠١).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٢٩٥).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٢٩٦).

(٥) تاريخ بغداد (١٠/ ٦٥).

(٦) الضعفاء الكبير؛ للعقيلي (٢/ ١٢٢).

(٧) التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٣).

(٨) الثقات لابن حبان (٨/ ٢٧٦).

(٩) تاريخ بغداد (٩/ ٥٠).

(١٠) الضعفاء والمتروكون للنسائي (٧٢).

(١١) تاريخ بغداد (٩/ ٥٠).

(١٢) المغني في الضعفاء (١/ ٢٧٧).

(١٣) انظر: لسان الميزان ابن حجر (١/ ٤٤٧).

(١٤) تهذيب التهذيب (٤/ ٣٩).

٣. عبد الخالق بن زيد بن واقد (ت ١٩١-٢٠٠هـ):

قال النسائي: لَيْسَ بِثِقَة[١]، وقال أبو زرعة الرازي: شيخ[٢]، قال البخاري: عبد الْخَالِق بن زيد بن وَاقد عَن أَبِيه مُنكر الحَدِيث[٣]، قال عبد الرحمن سألت أبي عنه فقال ليس بقوى منكر الحديث قلت يكتب حديثه؟ قال زحفا[٤]، وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: يروي المناكير عن المشاهير التي إذا إذا سمعها المستمع شهد أنها مقولبة أو معمولة لا يجوز الاحتجاج به[٥]، وذكره ابن عدي في الضعفاء[٦]، الضعفاء[٦]، وكذلك الدارقطني[٧]، وابن الجوزي[٨]، وقال أبو نعيم: عبد الْخَالِق بن زيد بن وَاقد الدِّمَشْقِي الدِّمَشْقِي عَن أَبِيه لَا شَيْء[٩]، قال الذهبي[١٠] وابن حجر: لين[١١].

٤. زيد بن واقد «والد عبد الخالق» قرشي، شامي، دمشقي(ت١٣٨هـ):

وثقه أحمد بن حنبل[١٢]، ويحيى بن معين[١٣]، والدارقطني[١٤]، وأحمد بن صالح[١٥]، وقال أبو حاتم: لا بأس به، محله الصدق[١٦]،

---

(١) الضعفاء والمتروكون للنسائي (١/ ٧٢).

(٢) الضعفاء لابي زرعة (٢/ ٣٧٥).

(٣) التاريخ الأوسط للبخاري (٢/ ٢٠٣)، والتاريخ الكبير(٦/ ١٢٥)، والضعفاء الصغير(١/ ٩٤).

(٤) الجرح والتعديل (٦/ ٣٧).

(٥) المجروحين لابن حبان (٢/ ١٤٩).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٥٠).

(٧) الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٢/ ١٦٣).

(٨) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/ ٨٧).

(٩) الضعفاء لأبي نعيم (١/ ١٧٠).

(١٠) ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٥٤٣).

(١١) لسان الميزان لابن حجر (٥/ ٧٨).

(١٢) تاريخ دمشق (١٩/ ٥٢٨).

(١٣) تاريخ الدارمي (١/ ١١٢).

(١٤) الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٢/ ١٦٣).

(١٥) تاريخ دمشق (١٩/ ٥٢٨).

(١٦) الجرح والتعديل (٣/ ٥٧٤).

وذكره العجلي في الثقات[1]، وكذلك ابن حبان، وقال: يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عبد الخالق بن زيد[2]، وقال أيضا: من متقني أهل الشام وكان شيخا صالحا[3]، قال ابن حجر: «زيد ابن واقد واقد القرشي الدمشقي ثقة[4]، قلت وقد: روى له البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه»[5].

٥.عبد الملك بن مروان، القرشي، الأموي (ت ٨٦ هـ):

قال ابن سعدرَحِمَهُ اللَّهُ: كان عابدًا ناسكًا قبل الخلافة[6]، قَدْ جَالَسَ الْفُقَهَاءَ وَالْعُلَمَاءَ وَحَفِظَ عَنْهُمْ. وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ[7].

قال الشعبيرَحِمَهُ اللَّهُ: «ما جالست أحدًا إلا وجدت لي الفضل عليه إلا عبد الملك بن مروان فإني ما ذاكرته حديثًا إلا زادني فيه ولا شعرًا إلا زادني فيه[8]، روى له البخاري في «الأدب» ..»[9]، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان من فقهاء أهل المدينة وقرائهم، وقيل أن يلي ما ولي وهو بغير الثقات أشبه»[10]، وذكره العجلي في الثقات[11]، قال الباحث: مع هذا كله قال الذهبي مستنكرًا على من وثقه: «أنى له العدالة وقد سفك الدماء وفعل الأفاعيل!»[12].

---

(١) الثقات للعجلي (١/ ٣٧٨).

(٢) الثقات لابن حبان (٦/ ٣١٣).

(٣) مشاهير علماء الأمصار (١/ ٢٨٥).

(٤) تقريب التقريب (١/ ٢٢٤).

(٥) تهذيب الكمال (١٠/ ١١٠).

(٦) الطبقات لابن سعد (٥/ ١٨٢).

(٧) الطبقات لابن سعد (٥/ ١٧٥).

(٨) تاريخ دمشق (٣٧/ ١٢٤).

(٩) تهذيب الكمال (١٨/ ٤١٤).

(١٠) الثقات لابن حبان (٥/ ١١٩، ١٢٠)، وعنه: تهذيب التهذيب (٦/ ٤٢٣).

(١١) الثقات للعجلي (٢/ ١٠٥).

(١٢) ميزان الاعتدال (٢/ ٦٦٤).

الحكم على الحديث

هذا الحديث إسناده ضعيف جدًا، قال الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٧/ ٢٩٨): فيه عبدُ الخَالِقِ بنُ زَيْدِ بنِ وَاقِدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قال الباحث: كذلك فيه عبد الملك بن مروان، وقد سبق فيه كلام الذهبي[1].

❑❑❑

(١) مما يجدر ملاحظته أنَّ هناك دراسة ستصدر قريبًا في دراسة وتخريج أحاديث بريرة رضي الله عنها؛ لأحد طلبة العلم المعاصرين، جاء خبر ذلك على موقع الشيخ الدكتور/ إبراهيم الدويش حفظه الله، وإليكه « قريبا: ملخص بحث (أحاديث بريرة جمعًا وتخريجًا ودراسة)»، ولم يصدر بعد، يسر الله خروجه إلى النور قريبًا.

المطلب السادس: ترجمة: مغيث رضي الله عنه

*** اسمه ونسبه:**

مُغِيثٌ زَوْجُ بَرِيرَةَ كان عبدًا أسود[1] لبني المغيرة من بني مخزوم[2]، وقيل: مولَى أَبِي أحمدَ بنِ جَحْشٍ الأسدي[3]، وقيل: كَانَ عبدًا لبعض بني مطيع من آل عدي بن كعب[4]، والأول أثبت لصحة إسناده، ويمكن أن يُدَّعَى أنه كان مشتركًا بينهم أو انتقل؛ كما ذكره ابن حجر في الفتح[5]، والله أعلم بالصواب.

*** مولده ووفاته:**

لم أقف على مكان ولادته ووفاته.

***شفاعة النَّبيِّ ﷺ لمغيث رضي الله عنه:**

لمّا أُعتقت بريرةُ رضي الله عنها وكان زوجُها مغيثًا عبدًا، وكان يحبها بل ويعشقُها، خيّرها النبيُّ ﷺ فاختارت نفسَها، فَشَفَّعَ مغيثٌ النبيَّ ﷺ عند بريرةَ أن تراجعَه فلم تفعل!.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٤٨)، (٦٨)كتاب: الطلاق، (١٥)باب خيار الأمة تحت العبد، ح(٥٢٨٢).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٤٥٤)، ، (١٠) كتاب أبواب الرضاع، (٧)باب ما جاء في المرأة تُعتق ولها زوج، ح(١١٥٦)، سنن الدارقطني (٤/ ٤٤٨)، ، (١٥)كتاب النكاح، (١)باب المهر، ح(٣٧٧٣)، مسند أحمد ت شاكر (٢/ ٤٢٥)، رقم(١٨٤٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤١)، رقم(١٧٥٨٦)، سنن سعيد بن منصور (١/ ٣٣٩)، ، (٣)كتاب الطلاق، (١٤)باب ما جاء في خيار الأَمَة، ح(١٢٥٧).

(٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٥٩٥)، سنن أبي داود (٢/ ٢٧١)، (١٣)كتاب الطلاق، (٢٢)باب حتى متى يكون لها الخيار؟ ح(٢٢٣٦)، تلقيح فهوم أهل الأثر؛ لابن الجوزي (ص: ٤٩٢).

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب؛ لابن عبد البر: (٤/ ١٤٤٣).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٠٨).

في صحيح البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: «**يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا**»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ رَاجَعْتِهِ**»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**» قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ[1].

وفي رواية أبي داود: أَنَّ مُغِيثًا كَانَ عَبْدًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اشْفَعْ لِي إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بَرِيرَةُ اتَّقِي اللهَ، فَإِنَّهُ زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدِكِ**»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَأْمُرُنِي بِذَلِكَ، قَالَ: «لَا، **إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ**»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ ﵁: «**أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ**»[2].

❑❑❑

(١) صحيح البخاري (٧/ ٤٨)، (٦٨)كتاب الطلاق، (١٥)باب خيار الأمة تحت العبد،(٥٢٨٠،٥٢٨١،٥٢٨٢)، وأيضًا: صحيح البخاري (٧/ ٤٨)، (٦٨)كتاب الطلاق، (١٦)باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، ح(٥٢٨٣).

(٢) سنن أبي داود من حديث عكرمة ﵀ (٢/ ٢٧٠)، (١٣)كتاب الطلاق، (٢٠)باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، ح(٢٢٣١)، وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

المطلب السابع: تراجم مدارات رجال الإسناد.

أولًا: ترجمة عروة بن الزبير

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي المدني، أبو عبد الله[1]، مولده في أوائل خلافة عثمان[2].

روى عن: أبيه، وعائشة، وعبد الله بن عمر[3].

روى عنه: الزهري وابنه هشام[4].

روى له: الستة؛ البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[5].

ثناء العلماء عليه:

قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما أحد أعلم من عروة بن الزبير وما أعلمه يعلم شيئا أجهله»[6]. وقَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُنْتُ إِذَا حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ثُمَّ حدثني عمرة يصدق حَدِيثُ عُرْوَةَ، فَلَمَّا تَبَحَّرْتُهَا إِذَا عُرْوَةُ بَحْرٌ لا يَنْزِفُ»[7]، وقال أيضـًا: «كان عروة بحرًا لا تكدره الدِّلاء»[8]. وقال قبيصة بن ذؤيب رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان عروة بن الزبير يغلبنا بدخوله على عائشة، وكانت عائشة أعلم الناس»[9].

وهو من فقهاء المدينة، قال أبو الزناد: «إن فقهاء المدينة الذين أخذ عنهم الرأي وممن ينتهي إلى قولهم سبعة ، وهم: سعيد بن المُسَيَّب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبو بكر

---

(١) تهذيب الكمال (٢٠/ ١١، ١).

(٢) تقريب التهذيب لابن حجر(١/ ٣٨٩).

(٣) التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٣١).

(٤) التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٣١).

(٥) تهذيب الكمال (٢٠/ ١١).

(٦) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢/ ١٤٣).

(٧) الطبقات لابن سعد (٥/ ١٣٨).

(٨) المعرفة والتاريخ (١/ ٥٥٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٦).

(٩) طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٤٨).

بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل»[1].

وقال ابن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن»[2].

وما أروع ما قاله محمد ابن شهاب الزهري: « أدركتُ بحورا أربعة: سَعِيد بْن المُسَيَّب، وعُروَة بْن الزُّبَير، وعَبد اللهِ بْن أَبي عَبد اللهِ، وأبا سَلَمة بْن عَبد الرَّحمَن»[3].

وقال ابن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان ثقة كثير الحديث فقيها عالما مأمونًا ثبتًا»[4].

وفاته:

مات [قبل المائة] سنة أربع وتسعين على الصحيح[5].

---

(١) تهذيب الكمال (٢٠/ ١٨) بتصرف يسير .

(٢) الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٦).

(٣) التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ١٣٠).

(٤) تهذيب الكمال (٢٠/ ١٥)، الطبقات لابن سعد (٥/ ١٣٧).

(٥)تقريب التهذيب (١/ ٣٨٩).

ثانيًا: القاسم بن محمد

الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، واسم أبي بكر عبد اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بن مرة[1]، يكنى أبا عبد الرحمن[2].

روى عن: عبد الله ابن عباس، وابن عمر ، وعائشة، ومعاوية[3].

رَوَى عَنه: الزُّهرِيُّ، ونافع، وابنُه عَبد الرَّحمَن، ويحيى بن سعيد الانصاري[4].

روى له: الجماعة؛ البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[5].

ثناء العلماء عليه:

قَالَ سفيان بن عُيَينَة رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ مِن أفضل أهل زمانه[6]، وقال أيضـًا: كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة؛ القاسم بن محمد وعرة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن[7].

وقَالَ مُحَمد بن الصَّبّاح: حدَّثنا عَبد الرَّحمَن بْن أَبي الزِّناد، عَنْ أَبيه، قَالَ: ما رأَيتُ أحدا أعلم بالسُّنَّة من القاسم، وما كَانَ الرجل يُعَدُّ رجلا حتى يَعرِفَ السُّنَّة[8].

وقال: يحيى بن سعيد الأنصاري: ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم بن محمد[9].

ومن جميل ما قال ابن سعد عنه: «وَكَانَ ثِقَةً، وَكَانَ رُفَيْعًا عَالِيًا فَقِيهًا إِمَامًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ وَرِعًا، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ»[10].

---

(١)الطبقات لابن سعد:(٥/ ١٤٢)

(٢) الطبقات لخليفة بن خياط:(١/ ٤٢٤).

(٣) الجرح والتعديل: (٧/ ١١٨).

(٤) المرجع السابق (٧/ ١١٨).

(٥) تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٢٧).

(٦) التاريخ الكبير للبخاري:(٧/ ١٥٧).

(٧) الجرح والتعديل:(٧: ١١٨)، قلت: ومدار حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–وهو حديث بريرة- على ثلاثتهم.

(٨) التاريخ الكبير للبخاري:(٧/ ١٥٧)، قال الباحث: المقصود بالسنة هنا أوسع من المعنى الاصطلاحي، لأنها تعني عندهم منهج أهل السنة؛ عقيدةً، ومنهجًا، وسلوكًا، وأخلاقًا، و... .

(٩) الجرح والتعديل:(٧: ١١٨).

(١٠) الطبقات لابن سعد:(٥/ ١٤٨).

قال الباحث: لعل له كنيتان، فقد أشار إلى هذا الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أبو عبد الرحمن، ويقال أبو محمد القاسم بن محمد ...» [1]، وكان من خيار التابعين وفقهائهم: مدني، تابعي، ثقة، نزه، رجل صالح[2]، من سادات التابعين ومن أفضل أهل زمانه علماً وأدباً وعقلًا وفقهاً وكان صموتاً لا يتكلم فلما ولى عمر بن عبد العزيز قال أهل المدينة اليوم تنطق العذراء في خدرها أرادوا به القاسم بن محمد[3].

وفاته:

ماتَ رَحِمَهُ اللَّهُ بقديد سنة ثنتين ومائة وهو بن اثنتين وسبعين سنة بعد عمر بن عبد العزيز بسنة في ولاية يزيد بن عبد الملك وقد قيل إنه مات سنة ثمان ومائة[4]، قلت: رجَّح ابن سعد القول الأخير[5]، وهو الذي ترجَّحَ للبَاحِث.

(١) الكنى والأسماء: للإمام مسلم:(١/ ٥١٣).

(٢) الثقات للعقلي:(١/ ٣٨٧).

(٣) الثقات لابن حبان(٥/ ٣٠٢).

(٤) الثقات لابن حبان:(٥/ ٣٠٢).

(٥) انظر: الطبقات لابن سعد:(٥/ ١٤٨).

ثالثًا: الأسود بن يزيد

الأسود بن يزيد ين قيس النخعي، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن الكوفي[1].

روى عن: أبو بكر، وعمر، وعلى، وابن مسعود، وحذيفة، وبلال، وعائشة، ... وغيرهم[2].

روى عنه: ابنه عبد الرحمن، وأخوه عبد الرحمن، وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي، وعمارة بن عمير، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو بردة بن أبي موسى[3].

روى له: (الجماعة، البخاري، مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه)[4].

ثناء العلماء عليه:

جاء عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا بِالْعِرَاقِ رَجُلٌ أَكْرَمُ عَلَيَّ من الأسود[5]، وقَالَ أَبُو قَطَنٍ: قَالَ شُعْبَةُ: هَذَا رَأْسُ مَالِ أَهْلِ الْكُوفَةِ[6]، ونقل أبو المغيرة النضر بن إسماعيل، عمن أخبره: كان عبد الرحمَن بن الأسود، يصلي كل يوم سبعمائة ركعة، وكانوا يقولون: إنه أقل أهل بيته اجتهادا[7].

وقال العجلي: «وكان رجلًا صالحًا، متعبدًا فقيهًا، وقالت عائشة: ما بالعراق أحد أعجب إليّ من الأسود، وكانت عائشة تكرمه، وكان يحج كل سنة، فإذا حضرت الصلاة أناخ ولو على حجر»[8]، وقال ابن حبان: كان فقيهـًا زاهداً[9]، وروى شعبة عن ابن حصين، قال: أوصى عبيدة السلماني أن يصلي يصلي عليه الأسود بن يزيد»[10].

---

(١) تهذيب الكمال (٣/ ٢٣٣).

(٢) تهذيب التهذيب (١/ ٣٤٢).

(٣) تهذيب التهذيب (١/ ٣٤٢، ٣٤٣).

(٤) تهذيب الكمال (٣/ ٢٣٥).

(٥) الطبقات لابن سعد(٦/ ١٣٧).

(٦) الطبقات (٦/ ١٣٨).

(٧) الكمال (٣/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٨) الثقات للعجلي(١/ ٦٧، ٦٨)

(٩) الثقات لابن حبان (٤/ ٣١).

(١٠) المعرفة والتاريخ، ليعقوب (١ / ٢١٩، ٢ / ١١٢).

قال الباحث: أي أنه كان يرى فيه الصلاح.

وعن عبد الرحمن بن الأسود قال حدثني أبي وكان ثقة أنه صلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1]، ووثقه أحمد[2]، ويحيى بن معين[3]، وابن سعد[4]، وقال فيه ابن حجر: «مخضرم ثقة مكثر فقيه»[5].

وفاته:

قال ابن حجر: «مات سنة أربع أو خمس وسبعين»[6].

قال الباحث: رجَّح الذهبي القول الأخير[7].

---

(١) الجرح والتعديل (٢/ ٢٩١، ٢٩٢).

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٢٩٢).

(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٢٩٢).

(٤) الطبقات لابن سعد (٦/ ١٣٨).

(٥) تقريب التهذيب (١/ ١١١).

(٦) تقريب التهذيب (١/ ١١١).

(٧) سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣).

رابعًا: عمرة بنت عبد الرحمن

عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدُ[1] بْنُ زُرَارَةَ بْنِ عُدَسِ بْنِ عُبَيْدِ بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، وأمها سالمة بنت حكيم بن هاشم بن قوالة[2]، الأنصارية المدنية، والدة أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، وكانت في حِجْر عائشة زوج النبي ﷺ[3].

تنبيه لك أيها النبيه: قال نوح بن حبيب القومسي: من قال عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة فقد أخطأ إنما هم ولد سعد بن زرارة، وهو أخو أسعد، فأما أسعد فلم يكن له عقب، وإنما غلط الناس فيه؛ لأن المشهور هو أسعد، وإنما الولد لسعد، سمعت ذلك من علي بن المديني، ومن الذين يعرفون نسب الأنصار[4].

روت عن: عائشة وأم سلمة[5]، ورافع بن خديج وحمنة بنت جحش وهي أم حبيبة[6].

روى عنها: ابنها حارثة بن أبي الرجال، وسعد بن سعيد الأنصاري، وسليمان بن يسار ، وعروة ابن الزبير ، وعمرو بن دينار، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير[7].

روى لها: الجماعة؛ البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[8].

---

(١) قال الباحث فيه نظر، إنما هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، انظر ما بعده.

(٢) الطبقات لابن سعد (٨/ ٣٥٠).

(٣) تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٤١).

(٤) تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٤٣).

(٥) الطبقات لابن سعد (٨/ ٣٥٠).

(٦) تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٤١).

(٧) تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٤٢).

(٨) تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٤٣).

ثناء العلماء عليها:

قال ابن سعدرَحِمَهُ اللَّهُ: وكانت عالمة، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ أَنِ انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ أَوْ حَدِيثِ عَمْرَةَ فَاكْتُبْهُ فَإِنِّي خَشِيتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ أَهْلِهِ[1].

وقال علي بن المديني وقد ذكرت عنده عمرة بنت عبد الرحمن ففخم من أمرها، وقال: عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها[2].

وقال الذهبيرَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَتْ ثِقَةً حُجَّةً خَيِّرَةً كَثِيرَةَ الْعِلْمِ»[3]، وقال ابن معين: ثقة، حجة[4]، وقال العجلي: عمرة بنت عبد الرحمن: «مدنية»، تابعية، ثقة[5]، وذكرها ابن حبان في كتاب «الثقات»[6]. وقال ابن حجر: وقال ابن المديني عن سفيان أثبت حديث عائشة حديث عمرة والقاسم وعروة، وقال شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال لي عمر بن عبد العزيز ما بقي أحد أعلم بحديث عائشة من عمرة[7].

وفاتها:

قال أبو حسان الزيادي رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: ماتت سنة ثمان وتسعين، وقال أبو عبيد محمد بن يحيى ابن الحذاء: توفيت سنة ست ومائة، وهي بنت سبع وسبعين سنة (ترجيح)[8]، قال ابن حجر: قال ابن أبي عاصم ماتت سنة ثلاث ومائة[9].

---

(١) الطبقات لابن سعد (٨/ ٣٥٠).

(٢) تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٤٢).

(٣) تاريخ الإسلام (٢/ ١١٥١).

(٤) تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٤٢).

(٥) الثقات للعجلي (١/ ٥٢١).

(٦) الثقات لابن حبان (٥/ ٢٨٨).

(٧) تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣٩).

(٨) تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٤٣).

(٩) تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣٩).

خامسًا: أيمن المكي، والد عبد الواحد

أيمن الحبشي المكي، والد عبد الواحد بن أيمن، القرشي المخزومي، مولى عبد الله بن أبي عمرو بن عمر بن عبد الله المخزومي، وقيل: مولى ابن أبي عمرة[1].

روى عن: جابر وعائشة وسعد بن أبي وقاص وعنه ابنه[2].

روى عنه: ابنه عبد الواحد[3]، قال الذهبي: ما روى عنه سوى ولده عبد الواحد، ففيه جهالة، لكن وثقه أبو زرعة[4]، قلت: كلام الذهبي فيه نظر، ومتعقب بما جاء مصرحًا به عند ابن أبي حاتم بقوله: «وروى عنه مجاهد وعطاء»[5].

روى له: البخاري، والنسائي في «الخصائص»، وأبو داود «في فضائل الأنصار»[6].

ثناء العلماء عليه

وثقه أبو زرعة[7]، قال الباحث: كلام الذهبي مشعرٌ بتوثيقه؛ لأنه نقل كلام أبي زرعة ولم ينكره، ينكره، فقد قال: «ما روى عنه سوى ولده عبد الواحد، ففيه جهالة، لكن وثقه أبو زرعة»[8]،

---

(١) تهذيب الكمال (٣/ ٤٥١).

(٢) تهذيب التهذيب (١/ ٣٩٤).

(٣) تهذيب التهذيب (١/ ٣٩٤).

(٤) ميزان الاعتدال (١/ ٢٨٤).

(٥) الجرح والتعديل (٢/ ٣١٨)، وانظر أيضًا: الثقات لابن حبان. (٤/ ٤٧).

(٦) تهذيب الكمال (٣/ ٤٥١)، وانظر أيضًا: تقريب التهذيب (١/ ١١٧)، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم، للحاكم، (ص/ ٧٨)، قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يخرج له إلا البخاري». (تاريخ الإسلام: ٢/ ١٠٦٤) ، قال الباحث: كلام الذهبي فيه نظر، وقد أثبتُّ خلاف ذلك.

(٧) الجرح والتعديل (٢ / ٣١٨).

(٨) ميزان الاعتدال (١/ ٢٨٤).

وذكره ابن حبان في الثقات[1]، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة [2].

وفاته:

لم تذكر كتب التراجم والتاريخ عام وفاته، ولكن يمكن تقدير وفاته بين (٩١ – ١٠٠هـ)[3]، والله أعلم.

(١) الثقات لابن حبان (٤/ ٤٧).

(٢) تقريب التهذيب (١/ ١١٧).

(٣) تاريخ الإسلام (٢/ ١٠٦٤).

سادسًا: عكرمة مولى ابن عباس

عكرمة مولى عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم[1]، أصله من البربر من أهل المغرب، كان لحصين بن أَبي الحر العنبري فوهبه لعَبد الله بن عباس حين جاء واليًا على البصرة لعلي بن أَبي طالب[2].

روى عن: سمِع ابْن عَبّاس، وأبا سَعِيد، وعَائِشَة[3].

رَوَى عَنه: جَابِر بن زَيد، وعَمرو بن دِينار[4].

روى له: الجماعة؛ البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[5].

ثناء العلماء عليه:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: مَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ عَبْدٌ فَاشْتَرَاهُ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِينَارٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عِكْرِمَةَ فَأَتَى عَلِيًّا فَقَالَ: بِعْتَنِي بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِينَارٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ مَا خِيرٌ لَكَ بِعْتَ عِلْمَ أَبِيكَ بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِينَارٍ! فَرَاحَ عَلِيٌّ إِلَى خَالِدٍ فَاسْتَقَالَهُ فَأَقَالَهُ فَأَعْتَقَهُ[6]، وهذا يدلُّ على أنه من أعلم الناس بابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال ابن سعدٍ أيضـًا: قَالُوا وَكَانَ عِكْرِمَةُ كَثِيرَ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ بَحْرًا مِنَ الْبُحُورِ، وَلَيْسَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ!، وَيَتَكَلَّمُ النَّاسُ فِيهِ[7]، قال أيوب عن عمرو بن دينار: دفع إلي جابر بن زيد مسائل أسأل عنها عكرمة وجعل يقول: هذا عكرمة

---

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٤٩)، مشاهير علماء الأمصار (ص/ ١٣٤)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٠/ ٢٦٤)، من تكلم فيه وهو موثق للذهبي(ص/ ١٣٦).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٠/ ٢٦٥).

(٣) التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٤٩).

(٤) التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٤٩).

(٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٠/ ٢٦٥).

(٦) الطبقات لابن سعد (٥/ ٢١٩).

(٧) الطبقات لابن سعد(٥/ ٢٢٤)

مولى ابن عباس، هذا البحر فسلوه[1]، قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار: سمعت أبا الشعثاء يقول: هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا أعلم الناس[2].

وقال أيوب السختياني: لو لم يكن عندي ثقة لم أكتب عنه[3]، وقال أحمد بن زهير: عكرمة أثبت الناس فيما يروي، ولم يحدث عمن دونه أو مثله، حديثه أكثره عن الصحابة[4]، قال أبو بكر المروذي: قلت لأحمد بن حنبل: يُحتج بحديث عكرمة؟ فقال: نعم، يحتج به[5].

وثقه ابن معين[6]، وأبو حاتم الرازي[7]، والنسائي وزاد «مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ»[8].

وقال أبو أحمد بن عدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو لا بأس به[9]، وقال البخاري: ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة[10].

قال الباحث عفا الله عنه: بسطت القول في عكرمة؛ لأن بعضهم وقع فيه بغير حجة، ويردُّ دعواهم قول ابن معين: «إذا رأيت إنسانًا يقع في عكرمة وفي حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام»[11]. قال الباحث: «والذي أنكر عليه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك فلسبب رأيه»[12]، وأيضـًا قد برَّأه من ذلك العجلي بقوله: "مكي، تابعي، ثقة، بريء مما يرميه به الناس من الحرورية"[13].

---

(١) تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٧١)، الطبقات لابن سعد (٥/ ٢٢٠).

(٢) تهذيب الكمال(٢٠/ ٢٧١، ٢٧٢)، الضعفاء الكبير للعقيلي(٣/ ٣٧٣).

(٣) تهذيب الكمال(٢٠/ ٢٧٥)، الجرح والتعديل(٧/ ٨).

(٤) تهذيب الكمال(٢٠/ ٢٨٧)، الكامل في ضعفاء الرجال(٦/ ٤٧٣).

(٥) تهذيب الكمال(٢٠/ ٢٨٨)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٤١/ ١٠٣).

(٦) تاريخ ابن معين (١/ ١١٧) رواية الدارمي.

(٧) الجرح والتعديل (٧/ ٩)، وانظر: تهذيب الكمال(٢٠/ ٢٨٩).

(٨) السنن الكبرى (٩/ ٦١)، تهذيب الكمال(٢٠/ ٢٨٩).

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٤٧٧)، وانظر: تهذيب الكمال(٢٠/ ٢٨٩، ٢٩٠).

(١٠) التاريخ الكبير(٧/ ٤٩)، وانظر: تهذيب الكمال(٢٠/ ٢٨٩).

(١١) تاريخ دمشق(٤١/ ١٠٣)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٨٨)، قال الباحث: كلام ابن معين ليس على إطلاقه، وإنما أراد التشديد على من تكلم في عكرمة رحم الله الجميع.

(١٢) الجرح والتعديل (٧/ ٩)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٨٩).

(١٣) الثقات للعجلي(١/ ٣٣٩)، وانظر: تهذيب الكمال(٢٠/ ٢٨٩)، قال الباحث: الحَرُوْرِيَّة: هي فرقة من الخوارج.

قال ابن عبد البَرُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عكرمة مولى ابن عباس من جلة العلماء لا يقدح فيه كلام من تكلم فيه لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه وقد يحتمل أن يكون مالك جبن عن الرواية عنه لأنه بلغه أن سعيد ابن المسيب كان يرميه بالكذب! ويحتمل أن يكون لما نسب إليه من رأي الخوارج وكل ذلك باطل عليه إن شاء الله»[1].

قال الباحث: أما رمي سعيد بن المُسَيِّب له بالكذب فهذا أبعد ما يكون!، ولكن الناظر في سبب ذلك يجد أن الخبر في مصنف عبد الرزاق وإليك البيان: «سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا لَا يَنْبَغِي لَهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُوَفِّيَهُ قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ الرَّجُلُ عِكْرِمَةَ «فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ يَمِينَهُ، وَلَا يُوفِّيَ نَذْرَهُ» قَالَ: فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى ابْنِ الْمُسَيِّبِ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ عِكْرِمَةَ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: لَيَنْتَهِيَنَّ عِكْرِمَةُ أَوْ لَيُوجَعَنَّ ظَهْرُهُ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عِكْرِمَةُ: «أَمَا إِذَا بَلَّغْتَنِي فَبَلِّغْهُ، أَمَّا هُوَ فَقَدْ ضَرَبَتِ الْأُمَرَاءُ ظَهْرَهُ، أَوْقَفُوهُ فِي تُبَّانٍ مِنْ شَعَرٍ، وَسَلْهُ عَنْ نَذْرِكَ أَطَاعَةٌ هُوَ لِلَّهِ أَمْ مَعْصِيَةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: هُوَ مَعْصِيَةٌ، فَقَدْ أَمَرَكَ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، وَإِنْ قَالَ: هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ، فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللهِ حِينَ زَعَمَ أَنَّ مَعْصِيَةَ اللهِ طَاعَةٌ »[2]، من هنا بدأ شيء يدخل النفوس تجاه بعضهما البعض.

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢/ ٢٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ٤٣٩).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «... ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة[1]»[2].

وفاته

مات سنة خمس ومائة، وهو ابن ثمانين سنة على الصحيح[3].

---

(١) هذا لا يصحُّ عن ابن عمر، فإنه من رواية أبي خلف الجزار عن يحيى البكاء، ويحيى البكاء ضعيف، قال أحمد: ليس بثقة. [سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود (١/ ٣٥٤)]، وقال يحيى بن معين ليس بذاك [الجرح والتعديل(٩/ ١٨٦)]، وقال أبو زرعة ليس بقوي [الضعفاء لأبي زرعة الرازي(٣/ ٨٣٤)]، و[الجرح والتعديل(٩/ ١٨٧)]، وقال ابن شاهين: ضعيف ليس بثقة. [تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين(١/ ١٩٤)]، وقال النسائي متروك الحديث. [الضعفاء والمتروكين للنسائي(١/ ١٠٩)]، وقال أبو أحمد بن عدي ليس بذاك المعروف [الكامل في ضعفاء الرجال (٩/ ١٥)].

قال الباحث: من باب الأمانة العلمية وثقه ابن سعد بقوله: «كان ثقة إن شاء الله». [الطبقات لابن سعد(٧/ ١٨١)]، وقوله: «إن شاء الله» يشعر أن فيه تردد، ولا تقوى الحجة لتوثيقه، فكيف يحتج بمثل هذا على عكرمة!؛ عجيب، هذا الكلام يطوى، ولا يروى!.

(٢) تقريب التهذيب(١/ ٣٩٧).

(٣) انظر: تهذيب الكمال(٢٠/ ٢٩١).

سابعًا: نافع مولى ابن عمر

نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الله المدني، قيل أن أصله من المغرب، وقيل: من نيسابور، أصابه عبد الله في بعض غزواته[1].

روى عن: ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي لبابة بن عبد المنذر، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، وأم سلمة[2]، وغيرهم.

روى عنه: أولاده؛ أبو عمر، وعمر، وعبد الله بن دينار، وصالح بن كيسان، عبد ربه، ويحيى أبناء سعيد الأنصاري، يونس بن عبيد، ومالك[3]، وغيرهم كثير.

روى له: الجماعة؛ البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه [4].

ثناء العلماء عليه:

قال البخاريُّ: أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر[5]، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: نافع عن ابن عمر أحب إليك أو سالم؟ فلم يفضل. قلت: فنافع أو عبد الله بن دينار؟ قال: ثقات، ولم يفضل[6]، وقال ابن شاهين في الثقات: كَانَ سَالم يَقُول سلوا هَذَا يَعْنِي نَافِعًا وَقَالَ سُفْيَان بن عُيَيْنَة أَي حَدِيث أوثق من حَدِيث نَافِع وَقَالَ احْمَد بن صَالح الْمصْرِيّ كَانَ نَافِع حَافِظًا ثبتا لَهُ شَأْن وَنَافِع أكبر من عِكْرِمَة عِنْد أهل الْمَدِينَة[7]، قال النسائي: ثقة حافظ[8].

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٩٨).

(٢) تهذيب التهذيب (١٠/ ٤١٢).

(٣) تهذيب التهذيب (١٠/ ٤١٣).

(٤) تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٩٨).

(٥) تهذيب الكمال (٢٩/ ٣٠٣).

(٦) تاريخ ابن معين (١/ ١٥٠) رواية الدارمي.

(٧) تاريخ أسماء الثقات (١/ ٢٤٠).

(٨) السنن الكبرى (٤/ ٢٧) في تعليقه على حديث في كتاب: (٨) المناسك، (٣٥) النهي عن لبس البرانس في الإحرام، ح(٣٦٤١).

وقال ابن خراش: ثقة، نبيل[1]، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث[2]، قال العجلي: مدني، تابعي، ثقة[3]، وذكره ابن حبان في الثقات[4].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الخليلي نافع من أئمة التابعين بالمدينة إمام في العلم متفق عليه صحيح الرواية[5]، وقال أيضاً: ثقة ثبت فقيه مشهور[6].

وفاته:

هناك اختلاف غير يسير في سنة وفاته، وأرجح الأقوال ما رجَّحه كثير من الحفاظ[7]، ومنهم ابن ابن حجر بقوله: مات سنة سبع عشره ومائة أو بعد ذلك[8]، في خلافة هشام بن عبد الملك[9].

---

(١) تاريخ دمشق (٦١/ ٤٣٤).

(٢) الطبقات لابن سعد (٥/ ٣٤٣).

(٣) الثقات للعجلي (١/ ٤٤٧).

(٤) الثقات لابن حبان (٥/ ٤٦٧).

(٥) تهذيب التهذيب (١٠/ ٤١٤).

(٦) تقريب التهذيب (١/ ٥٥٩).

(٧) منهم: «همام بن يحيى، وحماد بن زيد ، وأبو نعيم، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ويحيى بن بكير وغيرهم». تهذيب الكمال (٢٩/ ٣٠٥، ٣٠٦)، انظر: [الطبقات لابن سعد(٥/ ٣٤٣)].

(٨) تقريب التهذيب (١/ ٥٥٩).

(٩) الطبقات لابن سعد (٥/ ٣٤٣).

ثامنًا: عبد الرحمن بن القاسم

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، أبو محمد المدني الفقيه، ولد في حياة عائشة رضي الله عنها زوج ﷺ[1].

روى عن: أسلم مولى عمر بن الخطاب أو بلغه عنه، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وعبد الله بن عبد الله بن عمر[2].

روى عنه: أسامة بن زيد الليثي، وأيوب السختياني، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وجعفر بن نجيح جد علي بن المديني، والحجاج بن الحجاج وحماد بن سلمة[3].

روى له: الستة؛ البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[4].

ثناء العلماء عليه:

قال سفيان بن عيينة: أفضل أهل زمانة[5]، وقال مرة: لم يكن بالمدينة رجل أرضى منه[6].

وقال ابن حبان رحمه الله: «وكان عبد الرحمن من سادات أهل المدينة فقها وعلما وديانة وفضلا وحفظًا وإتقانًا»[7].

---

(١) تهذيب الكمال (١٧/ ٣٤٨).

(٢) تهذيب الكمال (١٧/ ٣٤٨).

(٣) تهذيب الكمال (١٧/ ٣٤٨).

(٤) [المرجع السابق] (١٧/ ٣٤٨).

(٥) التاريخ الكبير للبخاري: (٥/ ٣٣٩).

(٦) الجرح والتعديل: (٥/ ٢٧٩).

(٧) الثقات لابن حبان: ٧/ ٦٢)

وثّقه أحمد ابن حنبل بقوله: ثقة ثقة [1]، وأبو حاتم الرازي[2]، والنسائي[3]، والذهبي وزاد: ورع مكثر إمام[4]، وابن سعد وزاد: ورع كثير الحديث[5]، الحافظ ابن حجر، وزاد: جليل[6].

وفاته:

مات بالمدينة سنة ست وعشرين ومائة وقد قيل إنه مات بالشام[7].

(١) الجرح والتعديل:(٥/ ٢٧٩).

(٢) الجرح والتعديل: ٥/ ٢٧٩).

(٣) تهذيب الكمال: (١٧/ ٣٥١).

(٤) الكاشف:(١/ ٦٤٠).

(٥) الطبقات لابن سعد:(٥/ ٣٦٨).

(٦) تقريب التهذيب: (١/ ٣٤٨).

(٧) الثقات لابن حبان:(٧/ ٦٢).

تاسعًا: هشام بن عروة بن الزبير

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو المنذر، وقيل: أبو عبد الله، المدني[1].

روى عن: أبيه وعمه عبدالله بن الزبير، وأخويه عبدالله وعثمان وابن عمه عباد بن عبدالله بن الزبير وابنه يحيى بن عباد وابن ابن عمه عباد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير[2].

روى عنه: أيوب السختياني ومات قبله وعبيد الله بن عمر ومعمر وابن جريج وابن إسحاق وابن عجلان وهشام بن حسان ويونس بن يزيد الأَيْلِي وشعبة وعمرو بن الحارث[3].

روى له: الجماعة؛ البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[4].

ثناء العلماء عليه:

قال أبو حاتم: ثقة، إمام في الحديث[5]، وقال ابن حبان: وكان حافظًا متقنًا ورعًا فاضلاً[6]. قال قال محمد بن سعد: كان ثقة ثبتا، كثير الحديث، حجة[7]، قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: هشام بن عروة أحب إليك عن أبيه أو الزهري؟ فقال: كلاهما، ولم يفضل[8].

قال يعقوب بن شيبة : ثبت، ثقة، لم ينكر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده والذي يرى أن هشامًا يسهل لأهل العراق أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه»[9]، وقال

---

(١) تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٣٣).

(٢) تهذيب التهذيب (١١/ ٤٤).

(٣) [المرجع السابق] (١١/ ٤٤).

(٤) تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٣٣).

(٥) الجرح والتعديل (٩/ ٦٤).

(٦) الثقات لابن حبان (٥/ ٥٠٢).

(٧) الطبقات لابن سعد (١/ ٢٣٠).

(٨) تاريخ ابن معين (١/ ٢٠٣) رواية الدارمي.

(٩) تاريخ بغداد (١٤/ ٤٠).

عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: كان مالك لا يرضاه[1]، وكان هشام صدوقًا تدخل أخباره في الصحيح بلغني أن مالكا نقم عليه حديثه لأهل العراق، قدم الكوفة ثلاث مرات، قدمة كان يقول: حدثني أبي، قال سمعت عائشة، وقدم الثانية فكان يقول: أخبرني أبي عن عائشة، وقدم الثالثة فكان يقول: أبي عن عائشة، سمع منه بأخرة وكيع، وابن نمير، ومحاضر [2]»، وقال العجلي: كان ثقة[3]، وذكره وذكره ابن حبان في الثقات[4]، قال الحافظ ابن حجر: ثقة فقيه ربما دلس[5].

وفاته

قال ابن حجر: مات سنة خمس أو ست وأربعين وله سبع وثمانون سنة[6]، قلت: والأكثرون على الأخير[7].

(١) لأنه أكثر من الرواية بعد ذهابه للبصرة، انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٤٠).

(٢) تاريخ بغداد (١٤/ ٤٠).

(٣) الثقات للعجلي (٢/ ٣٣٢).

(٤) الثقات لابن حبان (٥/ ٥٠٢).

(٥) تقريب التهذيب (١/ ٥٧٣).

(٦) تقريب التهذيب (١/ ٥٧٣).

(٧) انظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٤٠- ٢٤٣).

عاشرًا: الحكم بن عتيبة

الحكم بن عتيبة الكندي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر، الكوفي مولي عدي بن عدي الكندي[1].

روى عن: أبي جُحيفة، وعبد الله بن أبي أوفى هؤلاء؛ صحابة، وشريح القاضي، وقيس بن أبي حازم وموسى بن طلحة[2]، وغيرهم.

روى عنه: الأعمش، ومنصور، ومحمد بن جحادة، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق الشيباني وقتادة وغيرهم[3].

روى له: الجماعة، البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[4].

ثناء العلماء عليه:

قال ابن سعدرَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ الْحَكَمُ بن عتيبة ثقة، فقيها، عَالِمًا عَالِيًا رَفِيعًا، كَثِيرَ الْحَدِيثِ[5]، وقال: عبد الرحمن بن مهدي: ثبت ثقة، ولكن مختلف؛ يعني: حديثه[6].

---

(١) تهذيب الكمال (٧/ ١١٤)، تنبيه مهم: يقول الدكتور بشار معروف : «الحكم بن عتيبة بن النهاس بن حنطب بن يسار العجلي قاضي الكوفة، وقد توهم البخاري فجعله والحكم بن عتيبة الكندي واحدًا، وهو مما نبه عليه الدارقطني، كما خلطهما ابن حبان في "الثقات" وأبو أحمد الحاكم، والصحيح أنهما اثنان: انظر اخبار القضاة لوكيع: (٢ / ١٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٦٥ - ٢٧٠، ٢٨٢، ٣ / ٢٢، ٢٤)، والجرح والتعديل: ٣ / الترجمة ٥٦٩، وضعفاء ابن الجوزي، الورقة ٤٠، وميزان الاعتدال: ١ / الترجمة ٢١٨٩، والمغني: ١ / الترجمة ١٦٦٦، وتهذيب التهذيب: ٢ / ٤٣٤ – ٢٣٥». [تهذيب الكمال (٧/ ١١٤) حاشية].

(٢) تهذيب التهذيب (٢/ ٤٣٣) بتصرف يسير.

(٣) [المرجع السابق] (٢/ ٤٣٣).

(٤) تهذيب الكمال (٧/ ١٢٠).

(٥) الطبقات لابن سعد (٦/ ٣٢٤).

(٦) الجرح والتعديل (٣ / ١٢٤)، قال الباحث: من هنا وقع منه الخطأ، فقال عن بريرة: «وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا».

وثقه بن معين، وأبو حاتم[1]، وسئل أحمد" من أثبت الناس في إبراهيم فقال الحكم بن عتيبة ثم منصور[2]، ووثقه يعقوب بن سفيان[3]،وذكره العجلي في الثقات[4]، وقال الذهبي: عابد قانت ثقة فقيه الكوفة [5]، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس[6].

وفاته:

حدث في تحديد وفاته خلاف يسير أرجحه ما ذكره شُعْبَةرَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: وَتُوُفِّيَ الْحَكَمُ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ في خلافة هشام بن عبد الملك[7]. قال الباحث: على الراجح[8].

(١) الجرح والتعديل (٣/ ١٢٥).

(٢) الجرح والتعديل (٣/ ٣٥٢)، وجاء نحوه عن ابن معين، قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: الحكم أحب إليك في إبراهيم أو الفضيل بن عمرو؟ فقال: الحكم أعلم. [تاريخ الدارمي(١/ ٥٧)].

(٣) المعرفة والتاريخ، ليعقوب (٢/ ٦٥٦).

(٤) الثقات للعجلي (١/ ٣١٢).

(٥) الكاشف (١/ ٣٤٥،٣٤٤).

(٦) تقريب التهذيب (١/ ١٧٥)، وذكره ابن حجر أيضًا في المرتبة الثانية، [تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٣٠)].

(٧) الطبقات لابن سعد (٦/ ٣٢٤).

(٨) لأن في وفاته خلافٌ يسير، انظر: تاريخ خليفة بن خياط (١/ ٣٤٦)، ورجال صحيح مسلم (١/ ١٤٠)، وتهذيب الكمال (٧/ ١٢٠).

الحادي عشر: الزهري

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الزهري، أبو بكر المدني، سكن الشام[1]، وكنيته أبو بكر[2].

روى عن: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن جعفر، وربيعة بن عباد، والمسور بن مخرمة، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعمرة بنت عبد الرحمن وخلق كثير[3].

روى عنه: عطاء بن أبي رباح، وأبو الزبير المكي، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، وصالح بن كيسان، وأبان بن صالح ويحيى بن سعيد الأنصاري[4]، وغيرهم.

روي له: الجماعة، البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[5].

ثناء العلماء عليه:

قال هو عن نفسه: «ما استودعت قلبي شيئا قط فنسيته»[6]، وقال عمر بن عبد العزيز لجلسائه: هل تأتون ابن شهاب؟ قالوا: إنا لنفعل، قال: فأتوه فإنه لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية منه، قال معمر: وإن الحسن وضرباءه لأحياء يومئذ[7].

قال الليث بن سعد: ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب، ولا أكثر علمًا منه، ولو سمعت من ابن شهاب يحدث في الترغيب فتقول لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب قلت: لا يحسن إلا هذا فإن حدث عن الأنبياء وأهل الكتاب قلت لا يحسن إلا هذا، قال: وإن حدث عن القرآن

---

(١) تهذيب الكمال (٢٦/ ٤٢٠).

(٢) تقريب التهذيب (١/ ٥٠٦).

(٣) انظر ترجمة موسعة: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٥-٤٤٧).

(٤) تهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٧).

(٥) تهذيب الكمال (٢٦/ ٤٤٣).

(٦) المعرفة والتاريخ، ليعقوب (١/ ٦٣٥).

(٧) الجرح والتعديل (٨/ ٧٢).

والسنة كان حديثه، ثم يتلوه بدعاء جامع يقول: اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك في الدنيا والآخرة، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك في الدنيا والآخرة[1].

أمَّا حفظه وإتقانه فعجيبٌ، فقد سألَ هشام بن عبد الملك الزهري أن يملي على بعض ولده شيئًا من الحديث، فدعا بكاتب وأملى عليه أربع مائة حديث، فخرج الزهري من عند هشام، فقال: أين أنتم يا أصحاب الحديث؟ فحدثهم بتلك الأربع مئة، ثم لقي هشاماً بعد شهر أو نحوه، فقال للزهري: إن تلك الكتاب قد ضاع. قال: لا عليك، فدعا بكاتب فأملاها عليه ثم قابل هشام بالكتاب الأول فما غادر حرفاً[2]، قال محمد بن سعد: قالوا: وكان الزهري ثقة، كثير الحديث والعلم والرواية فقيهاً جامعاً[3]، وقال ابن منجويه: «وَكَانَ من أحفظ أهل زَمَانه وَأَحْسَنهمْ سياقا لمتون الْأَخْبَار وَكَانَ فَقِيهاً فَاضلًا رَحمَه الله مَاتَ لَيْلَة الثُّلَاثَاء لسبع عشرَة لَيْلَة خلت من شهر رَمَضَان سنة أَربع وَعشْرين وَمِائَة من نَاحيَة الشَّام[4]، وذكره العجلي في الثقات[5].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه [وثبته]»[6].

وفاته:

مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين[7]، وقال عبيد الله بن عمرو الرقي، وأبو مسهر، والحسن بن محمد بن بكار بن بلال، وأبو سعيد بن يونس: مات سنة خمس وعشرين ومائة[8]، ولعل هذا الراجح، والله أعلم.

❑❑❑

(١) المعرفة والتاريخ، ليعقوب (١/ ٦٢٣).

(٢) المعرفة والتاريخ، ليعقوب (١/ ٦٤٠).

(٣) الطبقات لابن سعد (٥/ ٣٥٦، ٣٥٧).

(٤) رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٢/ ٢٠٥).

(٥) الثقات للعجلي(٢/ ٢٥٣).

(٦) تقريب التهذيب (١/ ٥٠٦). ولعلها «وتثبته».

(٧) تقريب التهذيب (١/ ٥٠٦).

(٨) انظر: رجال البخاري للباجي (٢/ ٦٤٠).

المطلب الثامن: التعريف بنُسخ المخطوط

اعتمد الباحث في تحقيق النصِّ على نسختين خطيتين [1]، وأخرى مطبوعة، والنسخة الأولى تامة، والثانية فيها سقط، والثالثة فيها نقص، وسقط، وتحريف، وإليك أوصافها، وإنصافها:

النسخة الأولى: وهي النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة الخالدية بالقدس الشريف.. (ضمن المجموع: ٨٧٠)، والخط نسخ، والحالة جيدة.

جاء مكتوب على طرتها: «كِتَـــــــابُ الفَوَائِدِ الغَزِيرَةِ مِنْ حَدِيثِ بَرِيْرَة اسْتِنْبَاطُ سَيِّدِنَا ومَولَانَا، العَلَّامَةِ، حُجَّةِ الإِسْلَامِ، رَحْلَةِ الأَنَامِ، قَاضِي القُضَاةِ، حَاكِمِ الحُكَّامُ، مُفْتِي الفِرَقِ: بَدْرِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ اللهِ ابْنِ جَمَاعَةَ بْنِ حَازِمِ الكَنَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، تَغَمَّدَهُ اللهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ، وَكَتَبَهُ العَبْدُ الفَقِيرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى زَينُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الإِشْفِينَيُّ الشَافِعِيُّ غَفَرَ اللهُ لَهُ، ولِوَالِدَيْهِ، والمُسْلِمِينَ، وكَانَ فَرَاغُهُ فِي العَشْرِ الأَخِيْرِ مِنْ صَفَرَ سَنَةَ ثَمَانٍ وسِتِّينَ وتِسْعِمِائَةَ»[2].

- وتقع في:٢٢ ورقة، بمقاس ٣٧ ٢١×١٥سم (١٥×١٠سم)، في الورقة وجهان، وفي كل وجهٍ (١٩) سطرًا، وفي السطر (١٥) كلمة تقريبًا.
- وتبدأ هذه النسخة بقوله :«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَم، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وصَحْبِهِ أَجَمَعِينَ».

وكتب في آخرها: «وَكَانَ فَرَاغُهُ فِي العَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ صَفَر سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَتِسْعِمِائَةَ».

- وهذه النسخة كاملة، وهي أجود النسخ وأحسنها، وأفضلها؛ لهذا جعلتها أصلًا في التحقيق.

ورمزتُ لهذه النسخة بـ (خ).

---

(١) وقد تفضل مشكورًا مأجورًا بإذن الله تعالى بإعطائي النسخة الأولى: فادي الجبريني ، والثانية: الشيخ الدكتور/ رياضي الطائي العِراقي -نزيل الأردن- حفظه الله تعالى، شكر الله لهما حُسنَ صنيعِهِمَا.

(٢) انظر (ص١٢١) من هذا البحث.

النسخة الثانية: وهي النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة جامعة «برونستون»، برقم (h٧٧٠).

جاء مكتوب على طرتها: «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، وبه ثقتي، وعليه توكلي، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وصَحْبِهِ أَجَمَعِينَ»، وخطُّها نسخي، وحالتها جيدة.

وعدد أوراقها (٢٠) في الورقة وجهان، وفي كل وجهٍ (٢٣) سطرًا تقريبًا، وفي السطر (١١) كلمة تقريبًا.

وجاء في آخره قوله: «والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمدٍ، وعلى آلِهِ وصحبه، وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، كملت الفوائد الغزيرة من حديث بريرة، والحمدُ لله حق حمده، وصلى الله على سيدنا محمدٍ نبيه، وعبده، وذلك على يد أفقر عبيدِ الله، وأحوجهم إلى غُفران ربه الهادي علي أحمد علي البغدادي غَفَرَ الله -له- ولوالديه، ولمشايخه، ولمن أحسن إليه، ولمن دعا لهم بالمغفرة، ولكل المسلمين اللهم آمين»[1].

وهذه النسخة على هوامشها إلحاقات وتصويبات طفيفة، تدل على أن النسخة مقابلةٌ، وهي ناقصةٌ لوحة كاملة، وربّما لوحتين؛ من الفائدة (٣)، وحتى وسط الفائدة (٤٦).

لم يُكتب عليها تاريخ الكتابة، وحسب سؤال ذوي الشأن يترجح كتابتها في القرن الحادي عشر، وخط هذه النسخة نسخ جيد لا باس به.

وتم الرمز لهذه النسخة بـ (ب).

(١) انظر حاشية (ص٢٠٥) من هذا البحث.

النسخة الثالثة: وهي نسخة مطبوعة؛ فبعدما انتهيت من نسخ مخطوطة «الخالدية»، ومقابلتها مع نسخة «برونستون»، وبالتواصل الدؤوب مع طلاب العلم المختصين في الخارج منَّ الله عليَّ بالعثور على النسخة المطبوعة وهي بتحقيق الشيخ عبد المجيد جمعة حفظه الله تعالى.

وقد اعتمد فيها المحقق على نسخة خطية مصدرها المكتبة الوطنية بتونس [1]، وهي ضمن مجموع برقم (٤٠) (٠٥٥٢٧)، كُتبت بخطٍّ نسخٍ مُعتاد، قام بنسخها الحبيبُ الحَيدب، إلا أنه لم يذكر عدد لوحات النسخة الخطية.

ورمزت للمطبوع بـ(ط).

❑❑❑

(١) قال الباحث: لم أتمكن من الاطلاع عليها، واعتمدت على بياناتها من خِلال النسخة المحققة.

المطلب التاسع: تعقُّب المطبوع

لم تطبع الفوائد الغزيرة من حديث بريرة إلا طبعة واحدة، اعتمد فيها محققها على نسخة خطية يتيمة، اعتراها النقص والسقط والتحريف والتصحيف في مواضع متعددة يأتي بيانها في تضاعيف التحقيق.

وبعد مطالعة النسخة المطبوعة فكاد الرائي لها يقول أنها تشبه أُختيها؛ وذلك لكثرةِ النقص، والسقط، والتصحيف، وغير ذلك، وإنك لواجده في موضعِهِ .

وإليك أمثلةٌ لأنواعِ السقطِ والتصحيفِ [1] :

أولاً: سقطٌ في الروايات:

انظر: روايات حديث بريرة رضي الله عنها [2] .

ثانيـًا: اختلافٌ في الحروف:

انظر الفائدة: (١٢)، (١٣)، (١٤)، (١٥)، (١٦)، (٢٠)، (٢٢)، (٢٤)، وغيرها كثير.

ثالثًا: اختلافٌ في الكلمات:

انظر: انظر الفائدة: (١١)، (١٤)، (٤٠)! ، (٧٦)، .. وهذا منه كثير.

رابعًا: سقطُ عبارةٍ من فائدة:

انظر: الفائدة (١٨٧)، في الفائدة (٢١٧) و(٢١٨)؛ يلاحظ أن الناسخ أخذ الشطر الأول من الفائدة (٢١٧)، والشطر الثاني من الفائدة (١٨٢) وجعلهما واحدة!.

خامسـًا: اختلافٌ في نقصِ فائدةٍ، أو زيادةِ أخرى:

وقع نقصٌ، وزيادةٌ في نسخة (ط)، أمَّا النقص فكثير، وأمَّا الزيادة فنادرة، وإليك الأمثلة:

مثال النقص: انظر الفائدة (١٠)، (١٨)، (٤٨)، (١١٣).

مثال الزيادة: انظر حاشية الفائدة (٤٧).

---

(١) قال الباحث: لم أسرد الأمثلةَ كلها، ولكن ذكرت طرفـًا منها.

(٢) وهي: " وَفِي رِوَايَةٍ: «فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ»، في مقدمة النصِّ المحقق(ص١٢٨).

تنبيه لكلِّ نبيه:

النقدُ بأدبٍ سار عليه السلف والخلف، وقصْد الجميع الوصول إلى الصواب؛ لإرضاء الملك الوهاب، وكلام الباحث في نقد المطبوع موجَّه لعمله وتحقيقه، دون شخصه ومقامه، وإن كان المحقق غفر الله له تصرف قليلاً وفي هذا نظر من وجهة نظر الباحث، وإن كان له الفضل في إظهارها أولاً إلى حيز المطبوع، على ما فيها، ولسان حالي يقول كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهُوَ بِسَبْقٍ حَائِزٌ تَفْضِيلَا ..... مُسْتَوجِبٌ ثَنَائِيَ الجَمِيلَا

وَاللهُ يَقْضِي بِهِبَاتٍ وَافِرَة ..... لِي وَلَهُ فِي دَرَجَاتِ الآخِرَة [1].

❑❑❑

(١) ألفية ابن مالك (ص: ٩).

صور المخطوط

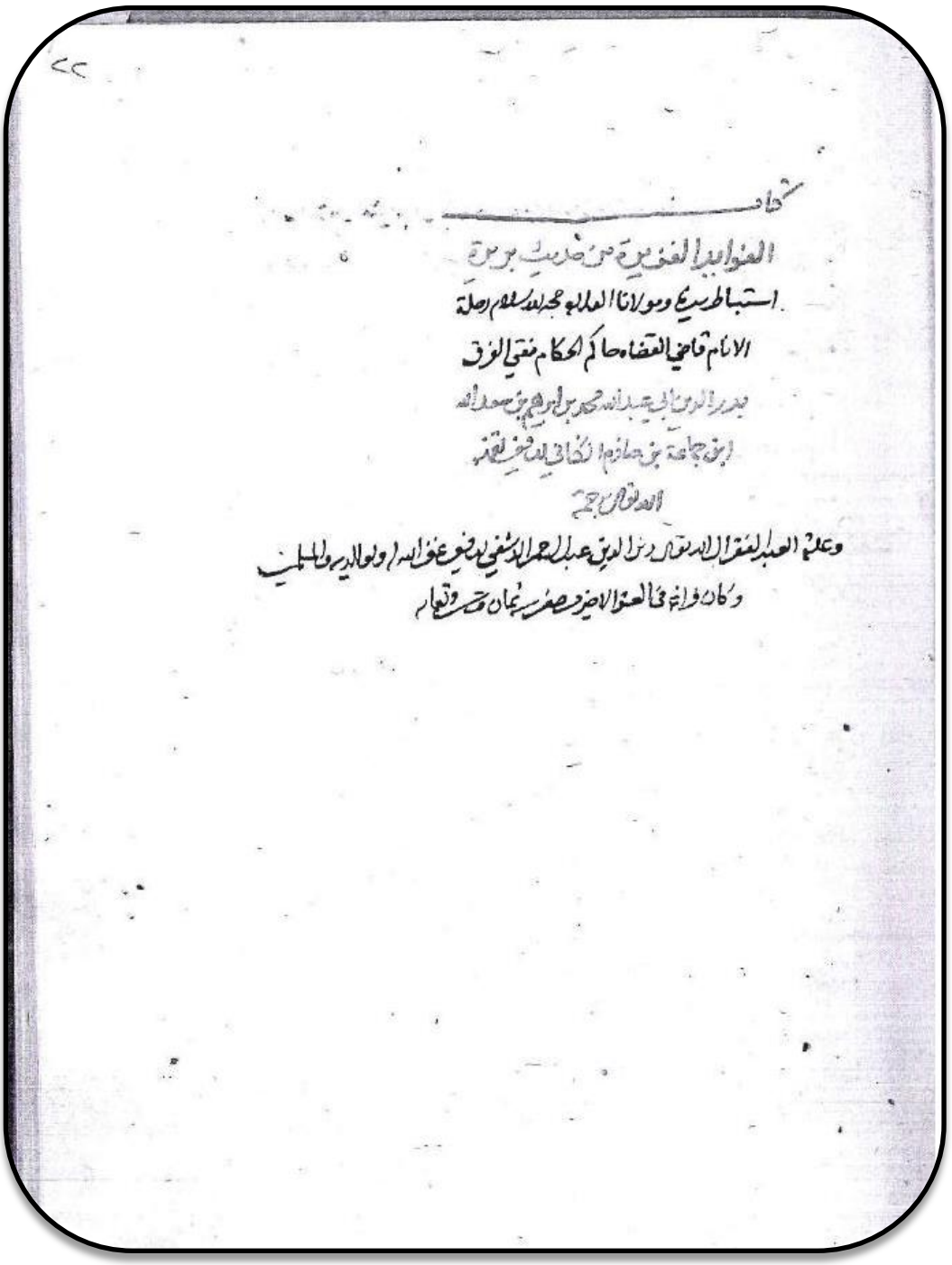

صورة غلاف نسخة «الخالدية»

والمشار إليها (خ)

صورة اللوحة الأولى من نسخة «الخالدية»

والمشار إليها (خ)

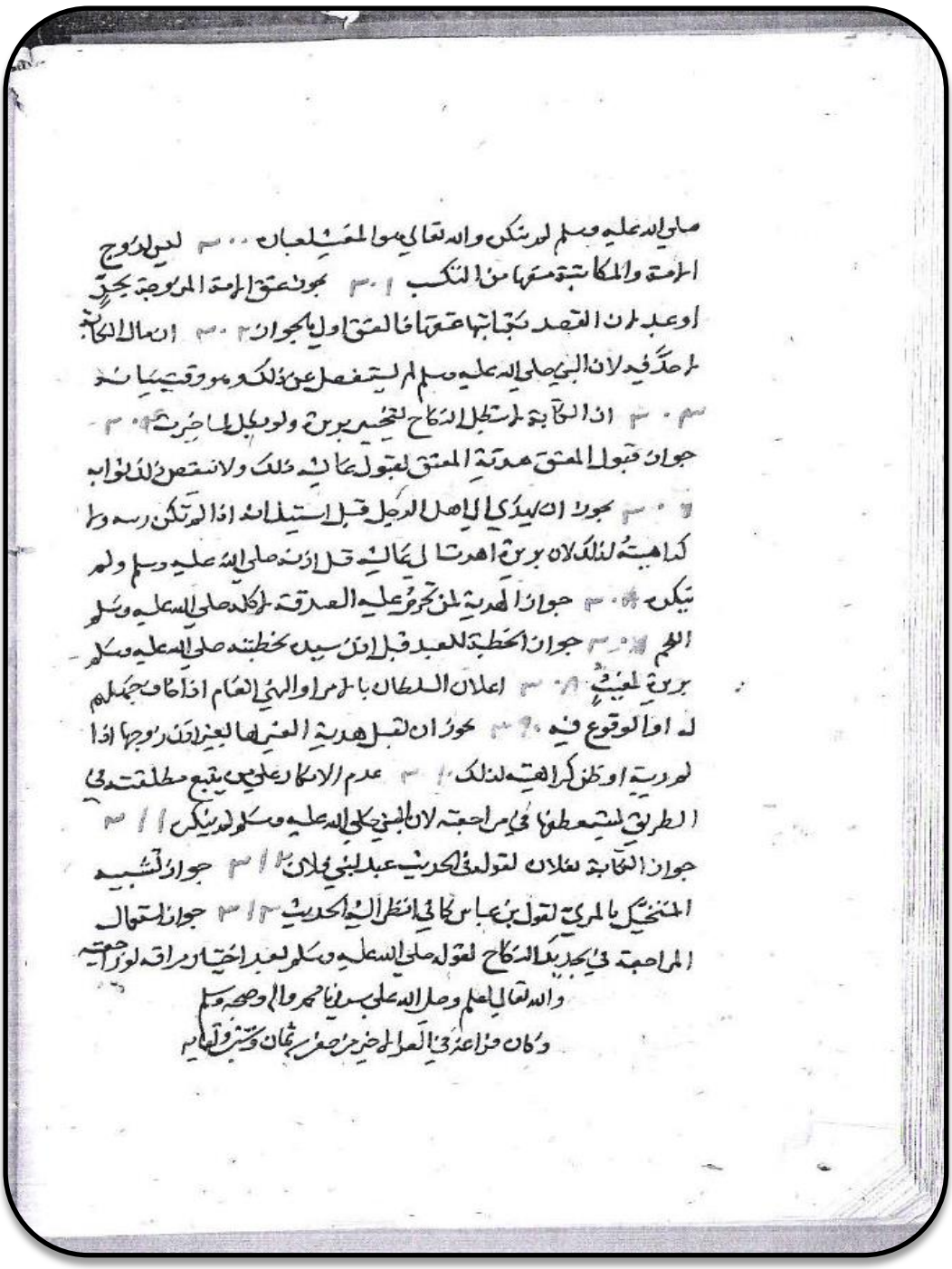

صلى الله عليه وسلم لم يكن والله تعالى يحب المتشدقين ٣٠٠ تحريم زوج
الأمة والمكاتبة منها من الذكور ٣٠١ جواز عتق الأمة المزوجة بحر
أو عبد لأن القصد بكتابتها عتقها فالعتق أولى بالجواز ٣٠٢ أن مال المكاتب
لأحد فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن ذلك مع وقت الحاجة
٣٠٣ أن الكتابة لا تستحل النكاح لتحريم بريرة ولو حل لما حرمت ٣٠٤
جواز قبول المعتق هدية المعتق لقبول عائشة ذلك ولا ينقص ذلك ثوابه
٣٠٥ جواز أن يهدي إلى أهل الرجل قبل أن يتيقن أنه لم يكن رسم ولا
كراهية لذلك لأن بريرة أهدت لعائشة قبل أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ولم
ينكر ٣٠٦ جواز الهدية لمن تحرم عليه الصدقة لأكله صلى الله عليه وسلم
اللحم ٣٠٧ جواز الخطبة للعبد قبل أن يسيد بخطبته صلى الله عليه وسلم
بريرة لعيبها ٣٠٨ إعلان السلطان بالأمر والنهي العام إذا خاف جملهم
له أو الوقوع فيه ٣٠٩ جواز أن تقبل هدية الغير لها لغير ذلك وجها إذا
لم ير به أو ظن كراهته لذلك ٣١٠ عدم الإنكار على من يتبع مطلقته في
الطريق ليستعطفها على مراجعته لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر ٣١١
جواز الكناية بفلان لقوله في الحديث عبد لبني فلان ٣١٢ جواز تشبيه
المتخيل بالمرئي لقول ابن عباس كأني أنظر إليه الحديث ٣١٣ جواز استعمال
المراجعة في جديد النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم بعد اختيارها لو راجعته

والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وكان فراغه في العشر الأخير من صفر سنة ثمان وتسعين وثمانمائة

صورة الورقة الأخيرة من نسخة الخالدية

والمشار إليها (خ)

صورة اللوحة الأولى من نسخة «برونستون»

والمشار إليها (ب)

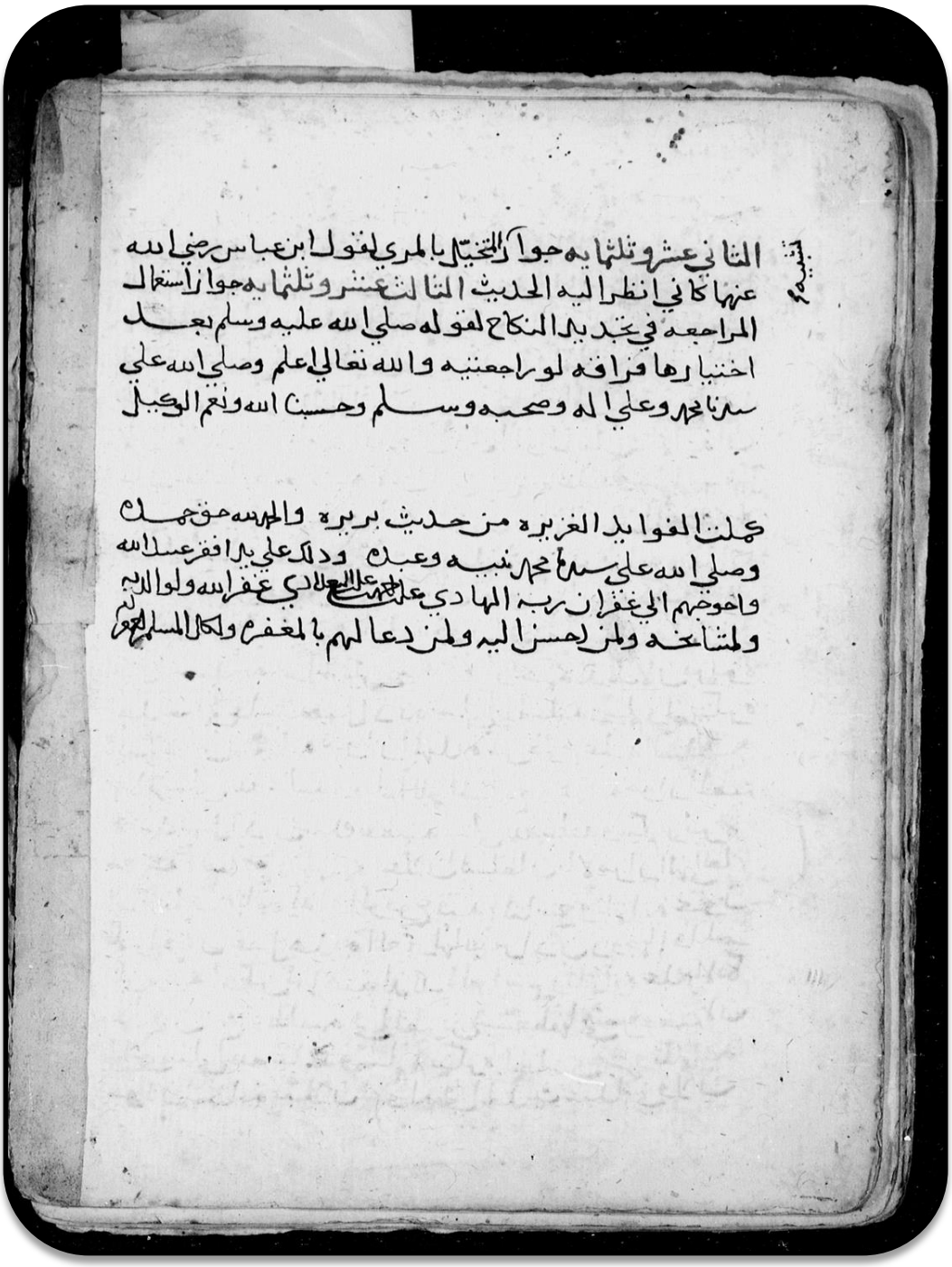

الثاني عشر وثلثمايه جواز التخيل بالمرئي لقول ابن عباس رضي الله
عنهما كأني انظر اليه الحديث الثالث عشر وثلثمايه جواز استعمال
المراجعه في تجديد النكاح لقوله صلي الله عليه وسلم بعد
اختيارها فراقه لو راجعتيه والله تعالي اعلم وصلي الله علي
سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

تمت الفوايد الغزيره من حديث بريره والحمد لله حق حمده
وصلي الله علي سيدنا محمد نبيه وعبده وذلك علي يد افقر عباد الله
واحوجهم الي غفران ربه الهادي علي الله العلي الكبير الذي غفر الله ولوالديه
ولمشايخه ولمن احسن اليه ولمن دعا لهم بالمغفره ولكل المسلمين

صورة الورقة الأخيرة من نسخة «برونستون»

والمشار إليها (ب)

الفوائد الغزيرة من حديث بريرة
تأليف قاضي القضاة بدر الدين أبي عبد الله
محمد ابن الشيخ العارف بالله أبي اسحق إبراهيم
ابن سعد الله ابن جماعة الكناني الشافعي،
رحمه الله تعالى وعفى عنه آمين
أودع كلمة لا إله إلا الله محمد رسول
عليها نحيا وعليها نموت وعليها نبعث
إن شاء الله، آمين

صورة غلاف أصل نسخة «المطبوع»

والمشار إليها (ط)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
الحمد لله ويحسن هذا المختصر خال من حشو الكلام يشتمل على
ما قد يستنبط من حديث مرة من الفوائد والاحكام
وحملها محاله على حمله طرقه وآحادها محاله على احادها
عند الاستدلال وتحققه وقد صدرته باستيفاء الخلاف
الوارد في متون الفاظه وتركت التطويل بتكرار اللفظ
المستغنى عنه في طرق اسانيد حفاظه فان اختلاف
اللفظ لهذا الحديث هو السبب في اختلاف الائمة في احكام
في القديم والحديث وتباين احكام جمله مئونة بالنسبة
الى احادها والسبيل الى رد بعضها الا بدليل راجح فاذا
استنبطت احكام مجموع طرقه افادت ما ذكرناه منها
عند محققه والله تعالى الموفق للصواب عليه توكلت
واليه مآب ان مدار حديث مرة على عائشة
وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم اجمعين ومدار حديث
عائشة على عروة بن الزبير والقسم بن محمد والاسود
ابن يزيد وعمرة بنت عبد الرحمن واليمن ومدار حديث
ابن عباس على عكرمة ومدار حديث ابن عمر على نافع وانا
اذكر متون طرق كل واحد منه من تكرار الا لما فيه فائده
او دعت اليه حاجه ولا اذكر اسناد كل طريق لان اسانيد
الائمة فيه في مصنفاتهم مذكوره وانما لها دنا من طرق مشايخنا
مشهوره وانما قصدنا هاهنا الاختصار في الكلام والتسهيل
على ما في الحديث من الفوائد والاحكام وقد صنف فيه
ائمة من اهل العلم والفهم وقصدت الترك في الغرب مع

الغاط

صورة الورقة الأولى من أصل نسخة «المطبوع»

والمشار إليها (ط)

القسمُ الثاني

النَّصُّ المُحَقَّق

كِتَـــــــابُ

الفَوَائِدِ الغَزِيرَةِ مِنْ حَدِيثِ بَرِيْرَة

اسْتِنْبَاطُ سَيِّدِنَا ومَوْلَانَا، العَلَّامَةِ، حُجَّةِ الإِسْلَامِ،

رَحْلَةِ الأَنَامِ، قَاضِي القُضَاةِ، حَاكِمِ الحُكَّامُ، مُفْتِي الفِرَقِ

بَدْرِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ اللهِ

ابْنِ جَمَاعَةَ بْنِ حَازِمِ الكَنَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، تَغَمَّدَهُ اللهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ.

وَكَتَبَهُ العَبْدُ الفَقِيرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الإِشْفِينَيُّ

الشَافِعِيُّ غَفَرَ اللهُ لَهُ، ولِوَالِدَيهِ، والمُسْلِمِينَ.

وكَانَ فَرَاغُهُ فِي العَشْرِ الأَخِيْرِ مِنْ صَفَرَ سَنَةَ ثَمَانٍ وسِتِّينَ وتِسْعِمِائَةَ.

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم[2].

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وصَحْبِهِ أَجَمَعِين.

وَبَعدُ:

[مَنْهَجُ المُؤَلِّف[3]]

فَهَذَا مُختَصَرٌ خَالٍ مِن حَشوِ الكَلَامِ، مُشْتَمِلٌ عَلَى[4] مَا قَد يُستَنبَطُ مِن حَدِيثِ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الفَوَائِدِ وَالأَحكَامِ، وجُملَتُهَا مُحَالَةٌ عَلَى جُمْلَةِ طُرُقِهِ، وَآحَادُهَا مُحَالَةٌ عَلَى آحَادِهَا عِندَ الاستِدلَالِ وَمُحَقَّقَةٌ[5]، وَقَد صَدَّرتُهُ بِاستِيفَاءِ الخِلَافِ الوَارِدِ فِي مُتُونِ أَلفَاظِهِ[6]، وَتَرَكتُ التَّطوِيلَ بِتكرَارِ اللَّفظِ المُستَغنَى عَنهُ فِي طُرِقِ أَسَانِيدِ حُفَّاظِهِ؛ فَإِنَّ اختِلَافَ أَلفَاظِ النَّقَلَةِ[7] لِهَذَا الحَدِيثِ هُوَ السَّبَبُ فِي اختِلَافِ الأَئِمَّةِ فِي أَحكَامِهِ فِي القَدِيمِ وَالحَدِيثِ، وَتَبَايُنِ[8] جُملَةِ مُتُونِهِ بِالنِّسبَةِ إِلَى آحَادِهَا وَاضِحٌ[9]،

---

(١) في نسخة (ب) بعد البسملة «وبه ثقتي، وعليه توكلي».

(٢) الجملة غير موجودة في نسخة(ب)، وفي نسخة (ط) «الحمد لله وصلى ...».

(٣) ما بين المعقوفين من الباحث.

(٤) في نسخة (خ) على مكررة، وفي نسخة(ط) «يشتمل على».

(٥) في نسخة(ب) ومحققه، وفي (ط)«وتحققه».

(٦) لتعدد الروايات أسباب عِدَّة؛ منها: الرواية بالمعنى، حِكاية الحال، التقديم والتأخير، وصف الواقع، الجمع بين حديثين، اختصار الحديث، تفاوت حفظ النقلة، الخطأ في الرواية، القلب في الحديث، الإدراج، التصحيف، وغير ذلك. للمزيد انظر: كتاب [أسباب تعدد الروايات، الدكتور/ شرف القضاة، والدكتور/ أمين القضاة (٢٥،٢٩،٣١،٣٦،٣٨،٣٩،٤٨،٥٥،٥٦)].

(٧) «نقلة» غير موجودة في (ط).

(٨) في نسخة (ط) «تباين أحكام...».

(٩) «واضح» غير موجودة في (ط).

وَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّ بَعضِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ رَاجِحٍ، فَإِذَا استُنبِطَت أَحكَامُ مَجمُوعِ طُرِقِهِ؛ أَفَادَت مَا ذَكَرنَاهُ[1] عِندَ مُحَقِّقِهِ، وَقَدْ حَذَفتُ إِسنَادَ طُرُقِهِ اختِصَارًا، واقتَصَرتُ عَلَى فَوَائِدِ مُتُونِهِ اختِيَارًا[2].

والله تَعَالَى المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلتُ وَإِلَيهِ مَآب.

❁❁❁

(١) في نسخة (ب)، و(ط) زيادة «منها».

(٢) جملة «وَقَد حَذَفتُ إِسنَادَ طُرُقِهِ اختِصَارًا، واقتَصَرتُ عَلَى فَوَائِدِ مُتُونِهِ اختِيَارًا» غير موجودة في نسخة (ط).

[رِوايَاتُ حَدِيثِ بَرِيرَة]

اعلم[1] أَنَّ مَدَارَ حَدِيثِ بَرِيرَةَ [2] عَلَى عَائِشَةَ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عُمَر رضي الله عنهم أَجمَعِين.

ومَدَارَ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَلَى عُروَةَ بن الزُّبَير رحمه الله [3]، والقَاسِمِ بنِ مُحَمَّد رحمه الله [4]، والأَسوَدِ بنِ يَزِيد رحمه الله [5]، وعَمرَة بِنتِ عَبدِ الرَّحمَن رحمها الله[6]، وأَيمَن المكي رحمه الله[7].

ومَدَارَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَى عِكْرِمَةَ[8].

ومَدَارَ حَدِيثِ ابنِ عُمَر رضي الله عنهما عَلَى نَافِعٍ رحمه الله[9].

وأَنَا أَذكُرُ مُتُونَ طُرِقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُم[10]، مِن غَيرِ تَكْرَارٍ، إِلَّا لِمَا فِيهِ فَائِدَةٌ، أَو دَعَت إِلَيهِ حَاجَةٌ، ولَا تَطوِيلَ[11] بِذِكرِ إِسنَادِ كُلِّ طَرِيقٍ؛ لِأَنَّ أَسَانِيدَ الأَئِمَّةِ فِيهِ فِي مُصَنَّفَاتِهِم مَذْكُورَةٌ، واتِّصَالُهَا بِنَا مِن طُرُقِ مَشَايِخِنَا مَشهُورَةٌ / ، كَذَا[12]، وإِنَّمَا قُصِدَ[13] هَا هُنَا الاقتِصَارُ[14] فِي الكَلَامِ، والتَّنْبِيهُ عَلَى مَا فِي الحَدِيثِ مِنَ الفَوَائِدِ، والأَحكَامِ. [ب/١/أ]

---

(١) غير موجودة في نسخة (ط).

(٢) انظر ترجمتها (ص٧٧)، وترجمة مغيث رضي الله عنه (ص٨٤).

(٣) انظر ترجمته في تراجم الرواة الذين عليهم مدار الرواية (ص٨٦).

(٤) انظر ترجمته في تراجم الرواة الذين عليهم مدار الرواية (ص٨٨).

(٥) انظر ترجمته في تراجم الرواة الذين عليهم مدار الرواية (ص٩٠).

(٦) انظر ترجمتها في تراجم الرواة الذين عليهم مدار الرواية (ص٩٢).

(٧) انظر ترجمته في تراجم الرواة الذين عليهم مدار الرواية (ص٩٤)، «المكي» غير موجودة في (ط).

(٨) انظر ترجمته في تراجم الرواة الذين عليهم مدار الرواية (ص٩٦).

(٩) انظر ترجمته في تراجم الرواة الذين عليهم مدار الرواية (ص١٠٠).

(١٠) في نسخة (ط) «منه».

(١١) في نسخة (ط) «ولا نذكر».

(١٢) غير موجودة في (ب)، (ط).

(١٣) في نسخة (ط) «قصدنا».

(١٤) في نسخة (ط) «الاختصار».

وقَد صَنَّفَ فِيهِ[1] مِن أَهلِ العِلْمِ والفَهْمِ[2]، فَقَصَدتُ[3] التَّبرُّكَ فِي الضَّرْبِ[4] مَعَهُم بِسَهْمٍ، وَمِن بِحَارِ عُلُومِهِم اغْتَرَفْنَا، وَبَرَكَاتِ مُصَنَّفَاتِهِم[5] عَرَفْنَا، وَاللهُ/ تَعَالَى يُحْسِنُ جَزَاءَهُمْ عَنَّا، وَلَا يَسْلُبُ مَا مَنَحَ مَنَحَ مِن فَضْلِهِ مِنَّا، آمِين[6]. [خ/٢/أ]

أَمَّا رِوَايَةُ عُروَةَ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَستَعِينُ بِهَا[7] فِي كِتَابَتِهَا، وَلَم يَكُنْ[8] قَضَتْ مِن كِتَابَتِهَا شَيئًا، فَقَالَت لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ارْجِعِي إِلَى أَهلِكِ؛ فَإِن أَحَبُّوا أَن أَقْضِيَ عَنكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ[9] لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوا، وَقَالُوا: إِن شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ[10] عَلَيكِ فَلْيَفْعَلْ[11]، فَلْيَفْعَلْ[11]، وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكِ[12]، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ:**

---

(١) في نسخة (ب)، و(ط) زيادة «أَئِمَّةٌ».

(٢) منهم إمام الأئمة ابن خزيمة، وابن دقيق العيد، وابن زرقون المالكي، وابن حزم، انظر دراستي حول حديث بريرة (ص/ ٦).

(٣) في (ط) «وقصدت».

(٤) في (ط) «القُرب».

(٥) في نسخة (خ) «مصنافاتهم»، وهو خطأ، وفي (ب) و (ط) «وببركات».

(٦) «آمين» غير موجودة في (ط).

(٧) لفظ الصحيحين «تستعينها».

(٨) في (ب) و(ط) «تكن»، قال الباحث: وهي عند البخاري «تكن».

(٩) «العِتْقُ: الحرية». [انظر مختار الصحاح (ص/ ٤٦٧)]. «وَلاءَ العِتق وهُو إذا ماتَ الْمُعْتَقُ وَرِثَهُ مُعْتِقُه أو وَرَثَةُ مُعْتِقِه كانت العَرَب تَبِيعُه وتَهَبُه فنُهِي عنه؛ لأنَّ الوَلاء كالنَّسَب فلا يَزول بالإزَالَة». [النهاية في غريب الأثر (٥/ ٢٢٦)].

(١٠) «فالاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به . والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد والاحتساب في الاعمال الصالحة». [النهاية في غريب الأثر (١/ ٣٨٢)]، «والحِسْبَةُ بالكَسْرِ هُوَ الأَجْرُ واسْمٌ مِنْ الاحْتِسَابِ كالعِدَّةِ مِنْ الاعْتِدَادِ أَي احْتِسَابِ الأَجْرِ على اللهِ تقول : فَعَلْتُهُ حِسْبَةً». [تاج العروس من جواهر القاموس الزبيدي (ص/ ٤١٢)].

(١١) في نسخة (ب) و(ط) «فلتفعل»، قال الباحث: وهي عند البخاري «فلتفعل».

(١٢) في نسخة (ط) «وَلَاؤُكِ لَنَا».

«**ابْتَاعِي فَاعْتِقِي**[1]؛ **فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَن أَعْتَقَ**». **ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَت فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيسَ لَهُ، وَإِن شَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ**[2] **اللهِ أَحَقُّ وَأَوثَقُ**». أَخْرَجَاه[3].

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَت: «**جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَت: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقِي**[4]، **فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي**»، وَفِيهِ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ فِي**[5] **شَرْطٍ لَيسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوثَق، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَن أَعْتَقَ**»[6].

وَفِي رِوَايَةٍ/ : «**مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الوَلَاء**»[7]. [ب/١/ب]

---

(١) في نسخة (ط) «واعتقي».

(٢) في نسخة (ب) «شرط كتاب الله ..».

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٥٢)، (٥٠)كتاب المكاتب، (٢) باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله، ح(٢٥٦١). وصحيح مسلم (٢/ ١١٤١)، (٢٠) كتاب العتق، (٢)باب إنما الولاء لمن أعتق، ح(١٥٠٤).

(٤) في نسخة (ب) «أواقٍ»، قال الباحث: وهو الصَّواب، و«الأوقيَّةُ عند العرب أربعون دِرْهَمًا وجَمْعُها أَوَاقِي مفتوحة الأَلِفِ مُشَدَّدةَ الياء غيرَ مصروفةٍ، والعامَّةُ تقول: أَوَاقٍ ممدودة الأَلِفِ بغيرِ ياء». [غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٨٠)]، قال الأزهري «وَخمْس أواقيّ مِائَتَا دِرْهَم». [تهذيب اللغة (٩/ ٢٧٩)] «ويختلف باختلاف اصطلاح البلاد، وقال الجوهري: فأما اليوم فيما يتعارفها الناس، ويقدر عليه الأطباء فالأوقية عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم». [تاج العروس من جواهر القاموس الزبيدي (ص/ ٨٦٥٣)].

(٥) في نسخة (ب) و(ط) «من»، قال الباحث: وهي في البخاري «من».

(٦) صحيح البخاري (٣/ ١٩٢)، (٥٤) كتاب الشروط، (١٣)باب الشروط في الولاء، ح(٢٥٧٩) بلفظ «رجال»، وفي موضع آخر «أقوام».

(٧) صحيح البخاري (٣/ ١٥٢)، (٥٠) كتاب المكاتب، (٣) باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، ح(٢٥٦٣) بلفظ: «ما بال رجال منكم يقول أحدكم أعتق يا فلان ولي الولاء»، وصحيح مسلم (٢/ ١١٤٢)، (٢٠) كتاب العتق، (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق، ح(١٥٠٤) بنحوه.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «**وَكَانَ زَوجُهَا عَبْدًا، وَلَو كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا**»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَنَّ بَرِيرَةَ رضي الله عنها دَخَلَتْ عَلَيهَا تَسْتَعِينُ بِهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيهَا خَمْسُ أَوَاقٍ**[2] **نُجِّمَتْ**[3] **عَلَيهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَت لَهَا عَائِشَةُ رضي الله عنها وَنَفِسَتْ**[4] **فِيهَا: أَرَأَيتِ إِنْ عَدَدتُ لَهُم عَدَّةً**[5] **وَاحِدَةً أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأُعْتِقَكَ فَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي؟، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا**»، وَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ؛ أَخْرَجَاه[6].

---

(١)صحيح مسلم (٢/ ١١٤٣)، (٢٠) كتاب العتق، (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق، ح(١٥٠٤).

(٢) في نسخة (ط) «خمسة أواقٍ». وهو أصح.

(٣)«تَنْجيم الدَّين: هو أن يُقَرَّر عطاؤُه في أوقاتٍ معلومة مُتتَابعة مشاهَرةً أو مُساناةً، ومنه «تَنْجيم المكاتَب ونُجوم الكتابة»، وأصلُه أن العرب كانت تَجْعل مَطالِع مَنازِل القمر ومَساقِطَها مواقيتَ لِحُلول دُيونِها وغيرها، فتقول: إذا طَلَع النَّجمُ حلَّ عليك مالي: أي الثُّريَّا وكذلك باقي المنازِل». [النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير (٥/ ٥٥)].قال الزبيدي: «و نَجَمَ المَالَ إِذَا أَدَّاهُ نُجُومًا؛ أي يُؤَدِّيه عند انْقِضَاء كُلِّ شَهْرٍ منها نَجْمًا ». [تاج العروس (٣٣/ ٤٧٨)].قال صاحب اللسان: «والنجم: الوقت المضروب، وبه سمي المنجم. و نجمت المال إذا أديته نجومًا ..، ومنه تنجيم المكاتب و نجوم الكتابة». [لسان العرب (١٢/ ٥٧٠)].

(٤) «ونَفُسَ بالضم نَفاسةً : أي صار مَرْغوبا فيه». [النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير (٥/ ٢٠٣)]، «قوله: نفست فيها؛ أي حرصت عليها». [مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٣٨)]، «وشَيْءٌ نَفيس أي يُتَنَافَس فيه ويُرْغَب، وهذا أَنْفَس ما لِي أَي أَحَبُّه وأَكْرَمُه عِندِي. ونَفْس به أَي ضَنَّ وبابَه سَلِمَ. ونَفُس الشَّيْءُ من باب ظَرُف صار مَرْغُوبًا فيه». [مختار الصحاح الرازي (ص/ ٣١٩)].

(٥) قال السندي رحمه الله: «عَدَّةً: بِفَتْحِ العَينِ وَمُرَادُ عَائِشَةَ شِرَاؤُهَا بِبَدَلِ الكِتَابَةِ وَإِعْتَاقُهَا». [حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٦)].

(٦) صحيح البخاري (٣/ ١٥١)، (٥٠) كتاب المكاتب، (٢١) باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، ح(٢٥٦٠)، وصحيح مسلم (٢/ ١١٤١)، (٢٠) كتاب العتق، (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق، ح(١٥٠٤) كلاهما بنحوه.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ**»، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ**»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَنَّ بَرِيرَةَ عُتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثِ بنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِن قَرِبَكِ/ فَلَا خِيَارَ لَكِ**»(٣). [خ/٢/ب]

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ عِدَّةَ بَرِيرَةَ عِدَّةَ المُطَلَّقَةِ الحُرَّةِ**(٤) **حِينَ فَارَقَهَا زَوجُهَا**»(٥) .

وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَجَاءَتْنِي**(٦) **بَرِيرَةُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ؛ فَقَالَتْ لِي فِيمَا بَينِي وَبَينَهَا مَا رَدُّ أَهْلِهَا،**

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١١٤٢)، (٢٠) كتاب العتق، (٢)باب إنما الولاء لمن أعتق، ح(١٥٠٤).

(٢) هذه الرواية غير موجودة في (ط)، صحيح البخاري(٣/ ٧٣)، (٣٤) كتاب البيوع، (٧٣) باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، ح(٢١٦٨)، وأيضًا (٣/ ١٩٢)، (٥٤) كتاب الشروط، (١٣) باب الشروط في الولاء، ح(٢٧٢٩).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٧١)، (١٣) كتاب الطلاق، (٢٢) باب حتى متى يكون لها الخيار، ح(٢٢٣٦)، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن، قال عنه ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما». [تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص/ ٥١)].

(٤) «عدَّة المرْأة المُطَلَّقة والمُتَوفّى عنها زَوجُها هي ما تَعُدّه من أيّام أقْرائِها أو أيام حَمْلِها أو أرْبَعة أشْهُر وعشْر وعشْر لَيال والمَرْأةُ مُعْتدّة». [النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير (٣/ ٤١٥)]، قال صاحب الصحاح: «عِدَّةُ المرأة أيام أقرائها». [مختار الصحاح (ص/ ٤٦٧)]، «وجمعُ عِدَّتِها عِدَدٌ وأَصل ذلك كله من العَدِّ». [لسان العرب ابن منظور (٣/ ٢٨١)]، للمزيد انظر: [تاج العروس من جواهر القاموس الزبيدي (ص/ ٢١٠٩)].

(٥) مسند أبي يعلى (٨/ ٣١٩)، عن عائشة ح(٤٩٢١)، قال الباحث: إسناده ضعيف؛ لأن فيه أبا معشر، قال ابن معين: «ليس بشيء» وهو جرحٌ شديد، و«قال أبو بكر الأثرم :قلت لأبي عبد الله-يعني أحمد بن حنبل- أبو معشر المدني يكتب حديثه؟، فقال: حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد ولكن أكتب حديثه أعتبر به»، ، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وضعفه أبو داود والنسائي، و ضعفه ابن حجر، انظر [تهذيب التهذيب(٢٩/ ٣٢٧)، وتقريب التهذيب (٥٥٩)].

(٦) في نسخة (ط) «جَاءَتْنِيْ».

فَقُلْتُ: لَا هَا اللهُ[1]، وَرَفَعْتُ صَوتِي، وَانْتَهَرْتُهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي[2]»، وَسَاقَ الحَدِيث[3].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُعْتِقْتِ فَأَنْتِ أَوْلَى بِأَمْرِكِ مَالَم أَطَكِ[1]، وَمَا أُحِبُّ أَن تَفْعَلِي**»، فَقَالَتْ: «**لَا حَاجَةَ لِي بِه**»[2].

---

(١) في نسخة (ب) «لا والله»، وفي نسخة (ط) «لهَا الله». وإليك معناها: «لا هَا اللهِ ما فَعَلْتُ : أي لا واللهِ، أُبْدِلَتِ الهاء من الواو، ومنه حديث أبي قَتادة يومَ حُنَين، قال أبو بكر : لا هَا اللهِ إذًا لا يَعْمِدُ إلى أَسَدٍ من أُسْد الله يُقاتِلُ عن الله ورسوله فيُعْطيك سَلَبه، هكذا جاء الحديث (لا ها الله إذًا) والصواب (لاَ هَا اللهِ ذا) بحذف =الهمزة ومعناه: لا واللهِ لا يكونُ ذَا أَوْلا واللهِ الأمْرُ ذَا فَحُذِفَ تَخْفيفًا». [النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير (٥/ ٥٣٥)]. قال الباحث: قوله: «والصواب (لاَ هَا اللهِ ذا) بحذف الهمزة» متعقبٌ؛ لأن اللفظ هكذا ورد في الصحيح، فاقتضى الترجيح، وهي تعتبر من الأيمان؛ لقول ابن فارس: «ويقولون في اليمين: لا هَا اللهِ». [مقاييس اللغة ابن فارس (٦/ ٢)]، ويلاحظ أيضًا أن: «هَا للتّنْبِيهِ قد يُقْسَمُ بها يقالُ : لا ها اللهِ ما فَعَلْتُ، أَي لا واللهِ ، أُبْدِلَتِ الهاءُ مِن الواوِ ». [تاج العروس (٤٠/ ٥٣٥)]. وقد جاء قولُ أبي بكر رضي الله عنه فيما رواه البخاري عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ قَالَ: أَمْرُ اللهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: =مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه لَاهَا اللهِ إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ فَأَعْطَاهُ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ». صحيح البخاري (٤/ ٩٢)، (٥٧) كتاب فرض الخمس، (١٧) باب من لم يخمس الأسلاب، ح(٣١٤٢).

(٢) في نسخة (ط) «وَاشْتَرِطِي» غير موجودة.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٧٣)، (٣٤) كتاب البيوع، (٧٣) باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، ح (٢١٦٨)، بنحوه.

وَأَمَّا رِوَايَةُ القَاسِمِ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: «**كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ؛ إِحْدَى السُّنَنِ: أَنَّهَا عُتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«الوَلَاءُ لِمَن أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٣]/ وَالبُرْمَةُ تَفُورُ** [ب/٢/أ] **بِلَحْمٍ[٤]، فَقُرِّبَ إِلَيهِ خُبْزٌ، وَأُدْمٍ مِن أُدْمِ المَدِينَةِ[٥]، قَالَ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً[٦] فِيهَا لَحْمٌ؟»، قَالُوا: بَلَى، وَذَلِكَ[٧] لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «عَلَيهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»**[٨].

---

(١) في نسخة (ب) و(ط) «يطأك»، وهو الصواب.

(٢) لم يقف الباحث على هذه الرواية بهذا اللفظ في كتب السنة المعروفة، وإنما وجده بهذا اللفظ في أسد الغابة، حيث ذكر المصنف أن أبا جعفر المستغفري رواه عن ابن عجلان عن يحيى ابن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال أخرجه أبو موسى. [أسد الغابة(٤/ ٤٧٩-٤٨٠)]، وأورده الذهبي في السير عند إيراده طرق حديث بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. [السير(٢/ ٣٠٠)].

(٣) في نسخة (ط) «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتِقَ، وَدَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ» غير موجودة في أصل المخطوط، وأثبتها المحقق في المطبوع.

(٤)«البُرْمَة : القِدر مطلقًا، وجمعها بِرَام وهي في الأصل المتّخَذة من الحجر المعروف في الحجاز واليمن». [النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير (١/ ٣٠٧)]. وقال ابن فارس: «وكذلك البُرْمَة، وهي القِدْر». [مقاييس اللغة ابن فارس (١/ ٢٢٢)]، وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ:«... طَبَخُوا في البُرْمَةِ وهي القِدْر». [غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٦٧)]، للمزيد انظر: [لسان العرب ابن منظور (١٢/ ٤٣)].

(٥) في نسخة (ط) «وَإِدامٌ مِنْ أُدْمِ البيت»، الأُدْمُ من: «(أَدَمَ)، الإِدَام بالكسر والأُدْمُ بالضَّمِّ : ما يُؤكَلُ مع الخُبْزِ أيّ شيء كان».[النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير (١/ ٦٢)] بتصرف يسير، «قال أبو عُبيد: ولا أرى هذا إلاّ من أَدْمِ الطّعام، لأنّ صلاحَه وطِيبه إنّما يكون بالإدام، وكذلك يقال طعام مَأْدوم». [مقاييس اللغة ابن فارس (١/ ٨٩)].

(٦) في نسخة (ط) «البرمة».

(٧) غير موجودة في أصل (ط)، وأثبتها المحقق.

(٨) صحيح البخاري (٧/ ٤٧)، (٦٨) كتاب الطلاق، (١٤) باب لا يكون بيع الأمة طلاقًا، ح(٥٢٧٩)، وصحيح مسلم (٢/ ١١٤٣)، (٢٠) كتاب العتق، (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق، ح(١٥٠٤) بنحوه، واللفظ للبخاري.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيهَا، فَقَالَ: «**هُوَ عَلَيهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَخُيِّرتْ فِي زَوجِهَا**»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي ابنَ القَاسِمِ-رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَزَوجُهَا حُرٌّ**»، قَالَ شُعْبَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ زَوجِهَا، فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَحُرٌّ أَمْ عَبْد(٢)»(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**قَالَت: إِنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ، فَلَمَّا عُتِقَتْ خُيِّرتْ، وَقَالَ(٤) لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ:«أَنْتِ أَمْلَكُ بِنَفْسِكِ؛ إِنْ شِئْتِ أَقَمْتِ مَعَ زَوجِكِ، وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتِيهِ مَالَمْ يَمَسَّكِ**»(٥).

---

(١) هذه الرواية غير موجودة في نسخة (ط)، صحيح مسلم(٢/ ١١٤٣)، (٢٠) كتاب العتق، (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق، ح(١٥٠٤)، بلفظ: «وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ».

(٢) في نسخة (ب) «أم غيره».

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٥٥)، (٥١) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، (٥) باب قبول الهدية، ح(٢٥٧٨)، وصحيح مسلم (٢/ ١١٤٤)، (٢٠) كتاب العتق، (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق، ح(١٥٠٤).

(٤) في نسخة (ط) «فقال».

(٥) معجم الطبراني الأوسط (٨/ ٢٧٧)، باب: الميم من اسمه مسعود عن عائشة، ح(٨٦٢٩)، وفيه عبد الله بن بن لهيعة، وهو من رواية عبد الله بن وهب عنه، قال الباحث: وهو حسن الإسناد ، ولا يضر أن في إسناده ابن لهيعة؛ لأن الذي رواه عنه عبد الله بن وهب، وقد روى عنه قبل الاختلاط، وإليك تفصيل ذلك. عبد الله ابن لهيعة، قاضي مصر، تُكلم فيه من قبل حفظه؛ لأنه اختلط بأخرة، فأكثر العلماء على تضعيفه بعد الاختلاط، قال الحافظ ابن حجر: «صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، و رواية ابن المبارك و ابن وهب عنه أعدل من غيرهما»،[(تقريب التهذيب: ١/ ٣١٩)].وقال ابن حجر أيضًا: «عبدالله بن لهيعة الحضرمي قاضي مصر اختلط في آخر عمره وكثر عنه المناكير في رواياته». [(تعريف أهل التقديس: ١/ ٥٤)]. ونقل الحافظ عن الحاكم قوله:«... لم يقصد الكذب وإنما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ». [(تهذيب التهذيب:٥/ ٣٧٨)]، [رفع الإصر عن قضاة مصر:١/ ١٩٥)]. قال أبو داود: «سَمِعت أَحْمد قَالَ: قَالَ ابْن الْمُبَارك سنة تسع وَسبعين من سمع ابْن لَهِيعَة مُنْذُ عشْرين سنة فَإِن سَمَاعه صَالح سمعته قَالَ: احترقت كتب ابْن لَهِيعَة زَعَمُوا فِي سنة أَرْبَعْ وَسِتِّينَ». [سؤالات أبي داود للإمام أحمد: ١/ ١٧٠)]. وقال ابن حبان :«كان شيخًا صالحًا، ولكنه كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه، ثم احترقت كتبه في سنة سبعين ومائة قبل موته بأربع سنين،... وكان أصحابنا ، يقولون ، إن سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه

مثل العبادلة فسماعهم صحيح ومن سمع منه بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشيء وكان ابن لهيعة من الكتابين للحديث والجماعين للعلم والرحالين فيه». [المجروحين: ٢/ ١١)]. وقال الذهبيُّ في التذكرة: «ولم يكن على سعة علمه بالمتقن، حدّث عنه ابن المبارك، وابن وهب، وأبو عبد الرحمن المقرئ وطائفة قبل أن يكثر الوهم في حديثه، وقبل احتراق كتبه فحديث هؤلاء عنه أقوى وبعضهم يصححه ولا يرتقي= =إلى هذا...». [تذكرة الحفاظ: ١/ ١٧٤)]. قال الحافظ ابن حجر: «وابن لهيعة هو في الأصل «صدوق» لكن احترقت كتبه، فحدّث من حفظه فخلط، وضعفه بعضهم مطلقاً ومنهم من فصل فقبله منه ما حدّث به عند القدماء ومنهم من خص ذلك بالعبادلة من أصحابه وهم عبدالله بن المبارك وعبدالله بن وهب وعبدالله بن يزيد المقرئ...». [نتائج الأفكار: ٢/ ٣٣)]. وقال الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- في رواية أبي داود: «ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه». [سؤالات أبي داود للإمام أحمد: ١/ ٢٤٦)]. وروي عن أحمد أنه قال: «سماع العبادلة من ابن لهيعة عندي صالح». [شرح علل الترمذي: ١ / ٤٢٠)]. وقال الثوري: (عند) ابن لهيعة الأصول، وعندنا الفروع، وقال حججت حججاً لألقى ابن لهيعة. [شرح علل الترمذي: ١/ ٤٢١)]. وكان ابن وهب يقول: «حدثني والله الصادق البار عبد الله بن لهيعة» وقال يعقوب بن سفيان: «سمعت أحمد بن صالح وكان من خيار المتقنين يثني عليه». [المعرفة والتاريخ: ٢/ ٤٣٤)]. قال الباحث: أحمد بن صالح مصري فهو بلديه فكلامه مقدم على غيره، فقد قال أيضاً: «كان ابن لهيعة من الثقات إلا أنه إذا لقن شيئا حدث به». [التهذيب:٥/ ٣٧٨)]. وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي: «إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ابن المبارك وابن وهب والمقري». [تهذيب التهذيب: ٥/ ٣٧٨)]. قال ابن عدي في الكامل: «وهذا الذي ذكرت لابن لهيعة من حديثه وبينت جزءاً من أجزاء كثيرة مما يرويه ابن لهيعة عن مشايخه، وحديثه حسن، لأنه يستبان عمن روى عنه، وهو ممن يكتب حديثه».[الكامل في ضعفاء الرجال: ٥/ ٢٥٣)]. وقال أيضاً: «وقد روى عنه -أي ابن لهيعة - الثقات الثوري وشعبة ومالك إلى أن قال: وأما حديث مالك فأخبرنا القاسم بن مهدي ثنا أبو مصعب ثنا مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده». [الكامل في ضعفاء الرجال: ٥/ ٢٥١، ٢٥٢)]. قال عمرو بن علي الفلَّاس: «عبد الله بن لهيعة احترقت كتبه، فمن كتب عنه قبل ذلك: مثل ابن المبارك، وعبد الله يزيد المقرئ أصح من الذين كتبوا بعدما احترقت كتبه». [الجرح والتعديل: ٥/ ١٤٧)]. قال الشيخ المعلِّمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان الراوي عن ابن لهيعة: ابن المبارك أو ابن وهب، وصرح مع ذلك بالسماع فهو صالح في الجملة». [الفوائد المجموعة: ص٢١٥)]. قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن رواية العبادلة الثلاثة عنه صحيحة وهم عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ، فإنهم رووا عنه قبل احتراق كتبه.... إلى أن قال: ضعف ابن لهيعة إنما هو من سوء حفظه، فمثله يتقوى حديثه بمجيئه من وجه

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ[1]: «**كَانَ زَوجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا**»[2].

وَأَمَّا رِوَايَةُ الأَسوَدِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ**»، وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ القَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ فِيهِ: «فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوجِهَا، فَقَالَتْ: «**لَو أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا**»[3].

وَفِي رِوَايَةِ الحَكَمِ: قَالَ[4]: «**وَكَانَ زَوجُهَا حُرًّا**»، قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَولُ الحَكَمِ[5] مُرْسَلٌ/ [6]»[7]. [خ/٣/أ]

= آخر ولو كان مثله في الضعف ما لم يشتد ضعفه». [الصحيحة (٢/ ٢٤)]. ويحسُن بالباحث هنا أن ينقل كلام الشيخ محمد على آدم الأثيوبي في (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٧/ ١٨٠)؛ فقد نظم في ذلك بيتين جميلين، قال فيهما:

ابْنُ لَهِيعةَ ضَعِيفٌ غَيْرَ مَا ... رَوَى الْعَبَادِلَةُ عَنْهُ فَاعْلَمَا

أَبْنَاءُ وَهْبٍ وَيَزِيدَ مَسْلَمَهْ ... وَابْنُ الْمُبَارَكِ حَلِيفُو الْمَكرَمَهْ

قال الباحث: أصل الحديث في الصحيحين، وذلكَ يعتبر شواهد لهذا الحديث، وبعد هذا الإيضاح، ترجح عندي صحة هذا الحديث، وأن إسناده لا ينزل عن مرتبة الحسن، والله تعالى أعلم.

(١) في نسخة (ب)، (ط) «قالت»، وهي كذلك في صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١١٤٤)، (٢٠) كتاب العتق، (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق، ح(١٥٠٤).

(٣) صحيح البخاري(٣/ ١٤٧)، (٤٩) كتاب العتق، (١٠) باب بيع الولاء وهبته، ح(٢٥٣٦).

(٤) في نسخة (ط) «قالت».

(٥) في نسخة (ب) «الحسن» وهو خطأ.

(٦) قال الباحث: هذا من قول البخاري، على الحديث السابق، وكلمة «مرسل» غير موجودة في أصل نسخة (ط) وأثبتها المحقق.

(٧) صحيح البخاري (٨/ ١٥٤)، (٨٥) كتاب الفرائض، (١٩) باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، ح(٦٧٥١)، قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما المرسل: فهو ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه إلا ان أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ» الكفاية في علم الرواية (ص/ ٢١)، وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: وصورته-أي المرسل- التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ الأَسوَدُ-رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**وَكَانَ زَوجُهَا حُرًّا**»، قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَولُ الأَسْوَدِ مُنقَطِعٌ[1]»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمِ بَقَرٍ، قُلنَا: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»[3].

وَأَمَّا[4] رِوَايَةُ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَقَالَتْ لَهَا: إِن أَحَبَّ أَهْلُكِ/ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ ...**»[5] وَذَكَرَتْ نَحْوَ مَا تَقَدَّم. [ب/٢/ب]

وأَمَّا[6] رِوَايَةُ أَيْمَنَ المَكِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**دَخَلَت عَلَيَّ بَرِيْرَةُ، فَقَالَتْ: اشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي، قُلْتُ: نَعَم**»[7]، وَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّم.

سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: «قال رسول ﷺ». الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث (ص/ ٦).

(١) المنقطع: قال السيوطي: «الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان» تدريب الراوي (١/ ٢٠٧). للمزيد انظر: [رسوم التحديث(٧١)].

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٥٤)، (٨٥) كتاب الفرائض، (٢٠) باب ميراث السائبة، ح(٦٧٥٤).

قال الباحث: وفيه أيضاً قول ابن عباس: «رأيته عبدًا، أصح»، صحيح البخاري(٨/ ١٥٤)، (٨٥) كتاب الفرائض، (٢٠) باب ميراث السائبة، ح(٦٧٥٧)، "أصح" هذا قول البخاري على ذات الحديث.

(٣) صحيح البخاري(٢/ ١٢٨)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٦١) باب الصدقة على موالي أزواج النبي، ح(١٤٩٣) بنحوه، وصحيح مسلم (٢/ ٧٥٥)، (١٢) كتاب الزكاة، (٥٢) باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، ح(١٠٧٥).

(٤) في نسخة (ط) «أما» بدون الواو.

(٥) صحيح البخاري(٣/ ١٥٢)، (٥٠) كتاب المكاتب، (٤) باب بيع المكاتب إذا رضى، ح(٢٥٦٤)، ومعنى قولها: «أنْ أصب لهم ثمنك صبة واحدة»؛ أي أدفعها لهم، انظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٩٣)

(٦) في نسخة (ط) «أما» بدون الواو.

(٧) صحيح البخاري(٣/ ١٥٢)، (٥٠) كتاب المكاتب، (٤) باب بيع المكاتب إذا رضى، ح(٢٥٦٤).

وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**كَانَ زَوجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ**»[1]، وَفِي رِوَايَةٍ: «**لِبَنِي المُغِيرَةِ**»[2]، «**وَكَأَنِّي**[3] **أَنْظُرُ إِلَيهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ المَدِينَةِ**»[4].

وَفِي رِوَايَةٍ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ[5]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟!**»،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَو رَاجَعْتِيهِ؛ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ، قَالَت: تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَشْفَعُ، قَالَت: لَا حَاجَةَ لِي فِيه**»[6].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَطَلَبَ**[7] **إِلَيهَا أَن تَخْتَارَهُ، وَهِيَ تَأبَى عَلَيه**[8]»[9].

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٤٨)، (٦٨) كتاب الطلاق، (١٥) باب خيار الأمة تحت العبد، ح(٥٢٨٢)، دون لفظ: «لبني المغيرة».

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٤٥٤)، (١٠) كتاب الرضاع، (٧) باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، ح(١١٥٦).

(٣) في نسخة (ط) «كأني».

(٤) صحيح البخاري(٧/ ٤٨)، (٦٨) كتاب الطلاق، (١٥)باب خيار الأمة تحت العبد، ح(٥٢٨٢)، دون لفظ: «لبني المغيرة».

(٥) «ودموعُه تسيلُ على لحيتِه» غير موجودة في نسخة (ط).

(٦) صحيح البخاري(٧/ ٤٨)، (٦٨) كتاب الطلاق، (١٦) باب شفاعة النبي في زوج بريرة، ح(٥٢٨٣) بنحوه، بنحوه، وسنن النسائي(٨/ ٢٤٥)، (٤٩) كتاب آداب القضاة، (٢٨) باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم، ح(٥٤١٧)، وسنن ابن ماجه(١/ ٦٧١)، (١٠) كتاب الطلاق، (٢٩) باب خيار الأمة إذا أعتقت، ح(٢٠٧٥) .

(٧) في نسخة (ب) ، و(ط) «يطلب» .

(٨) في نسخة (ط) «ثانيةٌ عليه».

(٩) صحيح البخاري (٧/ ٤٨)، (٦٨)كتاب الطلاق، (١٦) باب شفاعة النبي في زوج بريرة، جزء من ح(٥٢٨٣).

وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَت: إِنَّهُم أَتوا[1] أَن يَبِيعُوهَا إِلَّا أَن يَشْتَرِطُوا الوَلَاءَ، فَقَال: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَن أَعْتَقَ»**[2]، هَذَا مُلَخَّصُ رِوَايَاتِهِم فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا.

(١) في نسخة (ب) و(ط) «أَبَوا»، وهو الصواب.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧١)، (٣٤) كتاب البيوع، (٦٧) باب البيع والشراء مع النساء، ح(٢١٥٦).

الأَحْكَامُ وَالآدَابُ وَالفَوَائِدُ

[الأَحْكَامُ وَالآدَابُ وَالفَوَائِدُ]

وأمَّا مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ جُمْلَةُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مِنَ الأَحْكَامِ، وَالآدَابِ، وَالفَوَائِدِ؛ فَهُوَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَحَدَ عَشَرَ حُكْمًا، وَأَدَبًا، وَفَائِدَة[1].

(١)- جَوَازُ الكِتَابَةِ بِالسُّنَّةِ تَقْرِيرًا لِحُكْمِ الكِتَابِ[2]؛ لِقَولِهِ[3]:﴿...**فَكَاتِبُوهُمْ** ...﴾ [النور:٣٣]، وَقَد قِيلَ: إِنَّ هَذِهِ أَوَّلُ كِتَابَةٍ كَانَت فِي الإِسْلَامِ[4].

(٢)- جَوَازُ كِتابَةِ الإِمَاءِ[5]؛ لِتَقْرِيرِهِ ﷺ عَلَيهِ[6]؛ لِأَنَّ الآيَةَ لَيسَت/ نَصًّا[7] فِي النِّسَاءِ، [ب/٣/أ]

---

(١) في نسخة (ط) بعد كلمة الآداب «فهي ثلاثمائة عشرة»، «ومجموع الفوائد كما أُثبت أعلاه، إلا أنه كرر العدَّ في فائدة مرتين؛ فزادت واحدة»، علمًا أن نسخة (ط) فيها نقصٌ في آخرها، وقد أشار الباحث لهذا في موضعه.

(٢) «ومن المجاز المُكَاتَبة، وهو أَنْ يُكَاتِبَكَ عَبْدُكَ على نَفْسِه بثَمَنِه، فإذا سَعَى، وأَدَّاهُ، عَتَقَ، وهي لَفْظَةٌ إِسْلاميّة، صرّح به الدَّمِيرِيّ، والسَّيِّدُ مُكَاتِبٌ، والعَبْدُ مُكاتَبٌ إِذا عَقَدَ عليه ما فارَقَه عليه من أَداءِ المالِ سُمِّيَتْ مُكَاتَبَةً، لِمَا يَكْتُبُ العَبْدُ على السَّيِّد من العِتْقِ إِذا أَدَّى ما فُورِقَ عليه، ولِمَا يَكْتُبُ السَّيِّدُ على العَبْدِ من النُّجُومِ الَّتِي يُؤَدِّيها في مَحلِّها، وأَنَّ له تَعجيزَهُ إِذا عَجَزَ عن أَداءِ نَجْم يَحِلُّ عليه». [تاج العروس (٤/ ١٠٦)].

(٣) في نسخة (ط) «بِقَوْلِهِ تَعَالَى».

(٤) إذا قصد من النساء فنعم، أما من الرجال فلا، فقد «قال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة: قيل إن بريرة أول مكاتبة في الإسلام، وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة، وأول من كوتب من الرجال في الإسلام سلمان، وقد تقدم ذكر ذلك في البيوع في «باب البيع والشراء مع المشركين» وحكى ابن التين أن أول من كوتب أبو المؤمل، فقال النبي ﷺ: «**أعينوه**»، وأول من كوتب من النساء بريرة» [فتح الباري تعليق ابن باز (٥/ ١٨٤)].

(٥) في نسخة (ط) «الأمة» بالإفراد، قال ابن فارس: «وأما الهمزة والميم وما بعدهما من المعتلّ فأصلٌ واحد، وهو عُبوديّة المملوكة، قال الخليل: الأمَة المرأة ذات عُبوديّة، تقول أقرّتْ بالأُمُوَّة،... قال: وتقول: تأَمَّيْتُ فُلانةَ جعلتُها أَمَةً، وكذلك استَأْمَيْتُ، قال: يرضَوْنَ بالتّعْبيدِ والتّأَمّي». [معجم مقاييس اللغة ابن فارس (١/ ١٤٠)]، قال القاسمي: «إمائكم حال الرق ...». [محاسن التأويل (٣/ ٧٩)].

(٦) «عليه» غير موجودة في نسخة (ط).

(٧) بداية النقص من نسخة (ب).

إِذْ ﴿..ٱلَّذِينَ...﴾[1] ظَاهِرٌ فِي الذُّكُورِ[2] فَقَد يُتَوَهَّمُ اخْتِصَاصُهَا بِالذُّكُورِ لِعَجْزِ النِّسَاءِ وَضَعْفِهِنَّ عَن التَّكَسُّبِ غَالِبًا، فَبَيَّنَ الحَدِيثُ دُخُولَهُنَّ أَيضَا.

(٣)- جَوَازُ كِتَابَةِ/ الأَمَةِ المُزَوَّجَةِ[3]، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِاتِّفاقِ جَمِيعِ طُرِقِ الحَدِيثِ عَلَيهِ، وَلَم يُنكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [خ/٣/ب]

(٤)- جَوَازُ مُكَاتَبَةِ الأَمَةِ[4] دُونَ إِذْنِ زَوجِهَا وَرِضَاهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْأَلْهَا عَن ذَلِكَ، وَلَو كَانَ شَرْطًا أَو وَاجِبًا فِيهِ[5] لَسَأَلَهَا؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الحَاجَةِ إِلَيهِ، وَلَمَا سَكَتَ عَنْهُ رَاوِيهِ[6] مِنَ الصَّحَابَةِ وَالأَئِمَّةِ بَعْدَهُم.

(٥)- أَنَّهُ لَيسَ لِزَوجِهَا مَنْعُهَا مِنَ المُكَاتَبَةِ[7]، وَإِن أَدَّى ذَلِكَ إِلَى ضَرَرِهِ بِفِرَاقِهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِن عَدَمِ سُؤَالِهِ ﷺ لَهَا: هَلْ مَنَعَهَا زَوجُهَا أَمْ لَا ؟، وَلِأَنَّ ثُبُوتَ تَخْيِيرِهَا[8] يُنَافِي تَأْثِيرَ مَنْعِهِ لَهَا.

---

(١) يقصد قوله تعالى: ﴿..وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا...﴾ [النور:٣٣].

(٢) في نسخة (ط) «ظاهِره في المذكَّر».

(٣) أي ذات الزوج، بخلاف الخلية.

(٤) في نسخة (ط) «كتابتها».

(٥) «فيه» غير موجودة في (ط).

(٦) في نسخة (ط) «لما مسكت رواية»، وهو خطأ.

(٧) في نسخة (ط) «الكتابة»، «ومن المجاز المُكَاتَبة، وهو أَنْ يُكَاتِبَكَ عَبْدُكَ على نَفْسِه بثَمَنِه، فإذا سَعَى، وأَدَّاهُ، وأَدَّاهُ، عَتَقَ، وهي لَفْظَةٌ إِسْلاميّة، صرّح به الدَّمِيرِيّ، والسَّيِّدُ مُكَاتِبٌ، والعَبْدُ مُكاتَبٌ إِذا عَقَدَ عليه ما فارَقَه عليه من أَداءِ المالِ سُمِّيَتْ مُكَاتَبَةً، لِمَا يَكْتُبُ العَبْدُ على السَّيِّد من العِتْقِ إِذا أَدَّى ما فُورِقَ عليه، ولِمَا يَكْتُبُ السَّيِّدُ على العَبْدِ من النُّجُومِ الَّتِي يُؤَدِّيها في مَحلِّها، وأَنَّ له تَعجيزَهُ إِذا عَجَزَ عن أَداءِ نَجْم يَحِلُّ عليه». [تاج العروس (٤/ ١٠٦)].

(٨) في نسخة (ط)«لأن ثبوت يخيرها».

(٦)- جَوَازُ كِتَابَةِ أَحَدِ الزَّوجَينِ الرَّقِيقَينِ[١] دُونَ الآخَرَ؛ لِانْفِرَادِهَا بِالمُكَاتَبَةِ[٢] دُونَهُ، وَإِن أَدَّى إِلَى فِراقِهِمَا[٣].

(٧)- جَوَازُ مُكَاتَبَةِ[٤] مَن لَا مَالَ لَهُ وَلَا حِرْفَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقرَّهَا عَلَى ذَلِكَ مِن غَيرِ سُؤَالٍ عَنْهُمَا، وَلِأَنَّ ظَاهِرَ سُؤَالِهَا لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، وَرَدِّهَا ظَاهِرٌ فِي حَاجَتِهَا، وَعَدَمِ قُدْرَتِهَا عَلَيهِمَا.

(٨)- جَوَازُ بَيعِ المُكَاتَبِ عِنْدَ مَن أَجَازَهُ[٥]؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ لَمْ يُصَرِّح بِتَعْجِيزِهَا نَفْسَهَا قَبْلَ شَرْيِ[٦] شَرْيِ[٦] عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَقَد يُجِيبُ المَانِعُ بِأَنَّ سَعْيَهَا بَينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَأَهْلِهَا دَلِيلٌ عَلَى رِضَاهَا وَرِضَاهُمْ بِإِبْطَالِهَا، وَمَتَى رَضِيَ السَّيِّدُ، وَالعَبْدُ بِإِبْطَالِهَا بَطَلَت.

(٩)- جوازُ بَيعِ المُكَاتَبِ بِشَرْطِ العِتْقِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ[٧]، مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا أَنكَرَ اشْتِرَاطَ الوَلَاءِ، وَلَمْ يُنْكِرْ شَرْطَ العِتْقِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «**اشْتَرِيهَا وَاعْتِقِيهَا**»[٨].

(١٠)- جَوَازُ بَيعِ الرَّقِيقِ بِشَرْطِ العِتْقِ؛ لِأَنَّ سَادَاتِ بَرِيرَةَ طَلَبُوا العِتْقَ وَالوَلَاءَ فَأَنكَرَ عَلَيهِم طَلَبَ الوَلَاءِ دُونَ الاعْتَاقِ[٩]،

---

(١) الرقيق هم المملوكين «والرق الملك والرقيق المملوك». [النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٥١)]، قال ابن منظور: «والرِّقُّ بالكسر المِلك والعُبودِيَّةُ ورَقَّ صار في ..، وأَجمع الفقهاء على أَنّ المُكاتَب عبد ما بَقِي عليه دِرْهم وعَبْدٌ مَرْقُوق ومُرَقٌّ ورَقيقٌ وجمع الرَّقيق أَرِقَّاء، وقال اللحياني: أَمةٌ رَقيق ورَقِيقة من إِماء رقائقَ فقط، وقيل: الرقيق اسم للجمع واسترقَّ المَمْلوكَ فرَقَّ أَدخله في الرِّقِّ واسْترقَّ مملوكَه وأَرَقَّه وهو نقيض أَعْتقَه والرَّقيقُ المملوك...، وقد رَقَّ فلان أَي صار عبدًا». [لسان العرب ابن منظور (١٠/ ١٢١)] بتصرف.

(٢) في نسخة (ط) «بالكتابة».

(٣) في نسخة (ط) «وإن أدى ذلك إلى فراقها».

(٤) في نسخة (ط) «كتابة».

(٥) ومِمَّنْ جَوَّزَهُ عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وأحمد ومالك. [شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٣٩)].

(٦) في نسخة (ط) «شراء».

(٧) مثل: النخعي وأحمد وغيرهما. انظر: [المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٦٦)]. و[الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ١٠٢)].

(٨)لِقَوْلِهِ ﷺ: «**اشتريهَا واعتِقِيهَا**» غير موجودة في نسخة (ط).

(٩) أنكر النبي ﷺ عليهم ذلك بقوله: «إنما الولاء لمن أعتق».

وَقَالَ: «**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا**»[1].

(١١)- أَنَّ المُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ شَيءٌ مِنَ النُّجُومِ[2]، وَلَمْ يُعْتَقْ لِمُجَرَّدِ المُكَاتَبَةِ[3]، خِلَافًا لِمَن قَالَ بِهِ، وَقَالَ: يَصِيرُ عُرْفًا[4] بِالنُّجُومِ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى الرِّقِّ؛ لنا[5] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ بَيعَهَا مَعَ تَقَدُّمِ كِتَابَتِهَا[6].

(١٢)- جَوَازُ بَيعِ العَبْدِ المُزَوَّجِ[7]، وَالأَمَةِ المُزَوَّجَةِ دُونَ الآخَرِ؛ لِظَاهِرِ الحَدِيث.

(١٣)- أَنَّ بَيعَ الأَمَةِ المُزَوَّجَةِ لَيسَ طَلَاقًا لَهَا؛ لِثُبُوتِ / تَخْيِيرِهَا[8] فِي الحَدِيث. [خ/٤/أ]

(١٤)- أَنَّ عِتْقَ المُزَوَّجَةِ لَيسَ طَلَاقًا لَهَا، خِلَافًا لِسَعِيدِ بنِ المُسَيِّب رَحِمَهُ اللَّهُ[9]؛

---

(١) هذه الفائدة غير موجودة في نسخة (ط).

(٢) التنجيم دفع الثمن على فترات، «تَنْجيم الدَّين: هو أن يُقَرَّر عطاؤُه في أوقاتٍ معلومة مُتتَابعة مشاهَرةً أو مُساناةً، ومنه (تَنْجيم المكاتَب ونُجوم الكتابة) وأصلُه أن العرب كانت تَجْعل مَطالِع مَنازِل القمر ومَساقِطَها مواقيتَ لِحُلول دُيونِها وغيرها، فتقول: إذا طَلَع النَّجمُ حلَّ عليك مالي: أي الثُّريَّا وكذلك باقي المنازِل». [النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير (٥/ ٥٥)]. قال الزبيدي: «و نَجَمَ المَالَ إِذَا أَدَّاهُ نُجُومًا؛ أي يُؤَدِّيه عند انْقِضَاء كُلِّ شَهْرٍ منها نَجْمًا». [تاج العروس (٣٣/ ٤٧٨)].

(٣) في نسخة (ط) «الكتابة».

(٤) في نسخة (ط) «غريماً».

(٥) كلمة غير واضحة ولعلها «لأن»، وفي نسخة (ط) «لنا»، وقد تكون بمعنى دليلنا.

(٦) هذه الفائدة العاشرة في نسخة (ط). قال الباحث: قد جاء ذلك مصرحاً به من قول النبي ﷺ:«مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ أَوْ قَالَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ»، و قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابه. [سنن الترمذي دار الغرب (٢/ ٥٣٩)]، قال الباحث: وهو حسن للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٧) في نسخة (ط) «المدبر الزوج».

(٨) في نسخة (ط) «ليس طلاقاً؛ لثبوت تخيُّرها».

(٩) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم بن يقظة، الإمام، العلم، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه(ت٩٤هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء ط الحديث (٥/ ١٢٤)، «المُسَيِّب» وليس «المُسَيَّب»، فاقتضى التنبيه.

إذ لَو كَانَ لَكَانَ واحِدَةً[1]، أَو ثَلَاثًا، وَلَوْ كَانَ وَاحِدَةً لَكَانَ لَهُ الرَّجْعَةُ فِي العِدَّةِ، وَلَمْ يَقِفْ عَلَى اخْتِيَارِهَا[2]، وَلَو كَانَ ثَلاثًا لَمَا حَلَّت إِلَّا بَعْدَ زَوجٍ آخَرَ[3]، وَقَدْ خَيَّرَهَا، وَقَالَ: «**لَوْ رَاجَعْتِيهِ**»[4]، فَبَطَلَ كَونُهُ كَونُهُ طَلَاقًا[5].

(١٥)- أَنَّ بَيعَ المُزَوَّجَةِ لَيسَ فَسْخًا لِنِكَاحِهَا[6]، وَلَوْ كَانَ لَمَا خَيَّرُوهَا[7]، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[8].

الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[8].

(١٦)- أَنَّ بَيعَ الأَمَةِ المُزَوَّجَةِ لا تُبِيحُ لِمُشْتَرِيهَا وِطْاؤُهَا[9]؛ لِأَنَّ تَخْيِيرَ[10] بَرِيرَةَ دَلِيلٌ عَلَى بَقَاءِ نِكَاحِهَا، لَكِنَّهُ عَيبٌ[11] يُرَدُّ بِهِ، إِذَا لَم يَعْلَمْه.

---

(١) أي لو كان العتق طلاقًا .

(٢) في نسخة (ط) «لكان له الرجعة ولم يتوقف على اختيارها».

(٣) في نسخة (ط) «لَمَا حَلَّتْ له إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ».

(٤) هذا لفظ: سنن النسائي(٨/ ٢٤٥)، (٤٩) كتاب آداب القضاة، (٢٨) باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم، ح(٥٤١٧)، وسنن ابن ماجه(١/ ٦٧١)، (١٠) كتاب الطلاق، (٢٩) باب خيار الأمة إذا أعتقت، ح(٢٠٧٥).

(٥) وهذا هو الراجح، وبه قال الأكثرون، وذكر ابن جرير الطبري كلامًا بديعًا، انظره غير مأمور في «جامع البيان ت شاكر» (٨/ ١٦٧).

(٦) «(فسخ) الفاء والسين والخاء كلمةٌ تدلُّ على نَقْضِ شيء. يقال: تَفَسَّخَ الشَّيءُ: انتقَضَ. ويقولون: أَفْسَخْتُ أَفْسَخْتُ الشيء : نَسِيتُه. ويقولون: الفَسِيخ: الرجلُ لا يَظفَر بحاجته». [مقاييس اللغة ابن فارس (٤/ ٤٠١)].

(٧) في نسخة (ط) «خيرها».

(٨) الأم للشافعي (٦/ ٥٥٣)، وهو الإمام اللوذعي، محمد بن إدريس الشافعي، العلم المفرد، وناهيك عن ترجمته بقول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:" كَانَ كَالشَّمْسِ لِلدُّنْيَا، وَكَالعَافِيَةِ لِلنَّاسِ، فَهَلْ لِهَذَيْنِ مِنْ خَلَفٍ، أَوْ مِنْهُمَا عِوَضٌ؟". [تاريخ بغداد الخطيب (٢/ ٤٠٦)] و [سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٠/ ٤٥)].

(٩) في نسخة (ط) «لا يُبِيحُ لِمُشْتَرِيهَا وَطأها»، ومعناه: «...أَصل النِّكَاحِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْوَطْءُ، وَقِيلَ لِلتَّزَوُّجِ نِكَاحٌ لأَنه سَبَبٌ لِلْوَطْءِ الْمُبَاحِ». [لسان العرب(٢/ ٦٢٦)].

(١٠) في نسخة (ط) «تخيُّر».

(١١) كلمة «عَيْبٌ» غير موجودة في نسخة (ط).

(١٧)- جوازُ شَرْيِ العَبْدِ نَفْسَهُ مِن مَولَاهُ؛ لأَنَّه حَقِيقَةُ المُكَاتَبَة[١].

(١٨)- جوازُ مُسَاوَمَةِ[٢] العَبْدِ فِي نَفْسِهِ مِن مَولَاهُ؛ لِأَنَّ بَرِيْرَةَ سَاوَمَت مَوَالِيهَا فِي حَقِّ نَفْسِهَا.

(١٩)- أَنَّ المُكَاتَبَ لَا يَرِثُ؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِن بَقَاءِ رِقِّهِ، بِدَلِيلِ جَوَازِ بَيعِ بَرِيرَة[٣].

(٢٠)- أَنَّهُ لَمْ يُورَثْ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ رَقِيق.

(٢١)- أَنَّ المُكَاتَبَ لَا يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِه[٤].

(٢٢)- أَنَّهُ لَم يَتَسَرَّى بِغَيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ[٥]، وَلَا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ[٦] أَيضًا، خِلَافًا لِمَن أَجَازَهُ؛ لِعَدَمِ استِقرَارِ استِقرَارِ مِلْكِه.

(٢٣)- أَنَّ المُكَاتَبَ لا يَتَزَوَّجُ بِأَكثَرَ مِنِ اثْنَتَينِ؛ لِمَا قَدَّمنَاه[١].

---

(١) في نسخة (ط) «جواز شراء العبد نفسه من مولاه؛ لأن بريرة ساومت مواليها في حق نفسها».

(٢) هذه الفائدة غير موجودة في نسخة (ط)، والمساومة هي: «المُساوَمَةُ المجاذبة بين البائع والمشتري على السِّلْعةِ وفصلُ ثمنها والمنهي عنه أَن يَتَساوَمَ المتبايعانِ في السِّلْعَةِ ويتقارَبَ الانعِقادُ». [لسان العرب ، لابن منظور (١٢/ ٣١٤)].

(٣) تقدم في الفائدة رقم (١١).

(٤) ودليل ذلك حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. سنن الترمذي (٢/ ٤١١)، (٩) كتاب أبواب النكاح ، (٢١) باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ، ح(١١١٢).[تحقيق د: بشار]، قال الباحث: بل إسناده حسن فقط؛ لأن يحيى ابن سعيد ابن أبان بن سعيد ابن العاص الأموي صدوق يُغرب، تقريب التهذيب (ص: ٥٩٠)

(٥) هكذا في الأصل «يَتَسَرَّى»، والصواب «يَتَسَرَّ»، و «التَّسّري وهو اسْتِفْعالَ من السِريّة على مَنْ جعلها من السِّرّ وهو النكاح أو من السرور». [الفائق في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٧٦)]، قال ابن الجوزي: «والاسْتِسْرَارَ يَعْنِي التَّسَرِّي». [غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٤٧٥)]. «والسُّرِّيَّةُ الأمة التي بوَّأْتها بيتا وهي فعيلة منسوبة إلى السر وهو الإخفاء لأن الإنسان كثيرا ما يسرها ويسترها عن حرته ...، والجمع السَّرارِيُّ وقال الأخفش هي مشتقة من السرور لأنه يسر بها يقال تَسَرَّرَ جارية و تَسَرَّى». [مختار الصحاح (ص/ ٣٢٦)].

(٦) في نسخة (ط) «ولا يأذن سيده».

(٢٤)- أَنَّ الجِنَايَةَ عَلَى المُكَاتَبِ تُوجِبُ القِيمَةَ، وَعَلَى طُرُقِهِ[٢] تُوجِبُ الأَرْشَ[٣] مِنْهَا.

(٢٥)- أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَفْوُهُ عَن مُوجِبِ الجِنَايَةِ عَلَيهِ بِغَيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وفِيهِ بِإِذْنِهِ[٤] الخِلَافُ فِي تَبَرُّعَاتِه.

(٢٦)- أَنَّ طَلَاقَ المُكَاتَبِ طَلَاقُ العَبْدِ، كَانَتْ زَوجُهُ حُرَّةً، أَوْ أَمَةً[٥]؛ لِمَا ذَكَرْنَاه[٦].

(٢٧)- أَنَّ تَبَرُّعَاتِهِ لَا تَصِحُّ عِنْدَ المَانِعِ لَهَا مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُ رَقِيقٌ كَالعَبْد.

(٢٨)- أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ قَرِيبِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ بِغَيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وفِيهِ بِإِذْنِهِ الخِلَاف[٧].

(٢٩)- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ولَا يَصِحُّ إِعتَاقُهُ بِغَيرِ إِذْنِ سَيِّدِه.

(٣٠)- أَنَّهُ لا يَجُوزُ ولَا يَصِحُّ هِبَتُهُ بِغَيرِ إِذْنِ سَيِّدِه.

(٣١)- أَنَّهُ لا يَصِحُّ ضَمَانَهُ بِغَيرِ إِذْنِ سَيِّدِه[٨].

---

(١) وقع في نسخة (ط) «اثنين» بدلًا من «اثنتين»، وقد تقدم في فائدة (١١)، قال الباحث: لبقاء رقه عند من قال لا يتزوج إلا باثنتين على نصف الحر.

(٢) في نسخة (ط) «طرفه».

(٣) أَرْش الجِرَاحَات؛ يريد الجراحات التي ليس فيها دية مقدرة. انظر:[النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٢٠)]، «وأرش الجناية: ديتها». [معجم مقاييس اللغة (١/ ٧٩)]، الأَرْش: الدِّيَةُ، أَي دِيَةُ الجِرَاحَاتِ ، سُمِّيَ أَرْشًا لأَنَّه من أَسْبَابِ النِّزَاعِ، وقيل: الخَدْش ثم قيل لما يؤخذ دِيَةً لها أَرْش». انظر: [لسان العرب ابن منظور (٦/ ٢٦٣)، تاج العروس (١٧/ ٦٣)].

(٤) في نسخ (ط) «بإذن سيده».

(٥) قال الباحث: لأن المكاتَب لم يُعتق بعد، وما زال في رقِّه، فيبقى طلاقه طلاق العبد الرقيق؛ لأن منهم من قال له تطليقتان، بخلاف الحر.

(٦) أي ببقاء رقِّه، في الفائدة رقم (١٩).

(٧) في نسخة (ط) «خلافًا».

(٨) الضمان بمعنى الكفالة، «وَهُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ فِي شَيْءٍ يَحْوِيهِ. مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: ضَمَّنَتُ الشَّيْءَ ، إِذَا جَعَلْتَهُ فِي وِعَائِهِ. وَالْكَفَالَةُ تُسَمَّى ضَمَانًا».[مقاييس اللغة (٣/ ٣٧٢)].

(٣٢)- أَنَّهُ لَيسَ عَلَى قَاذِفِهِ حَدُّ القَذْف[1].

(٣٣)- أَنَّ حَدَّ المُكَاتَبِ[2] إِذَا قَذَفَ أَرْبَعُونَ كَالعَبِيدِ غَيرِه[3].

(٣٤)- أَنَّهُ لَيسَ لِسَيِّدِ المُكَاتَبِ مَنْعُهُ مِنَ/ الكَسْبِ لِنَفْسِهِ[4]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكِر عَلَى بَرِيرَةَ [خ/٤/ب] سُؤَالَهَا، واكتِسَابَهَا بِه.

(٣٥)- أَنَّ اكْتِسَابَهُ فِي الحَالِ لَهُ لَا لِسَيِّدِهِ إِلَّا إِذَا عَجَزَ نَفْسَهُ؛ لِقَوْلِهَا: «**أَعِينِينِي**»، وَلأَنَّ مَقْصُودَ الكِتَابَةِ لا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ.

(٣٦)- جَوَازُ المَسْأَلَةِ لِلْمُكَاتَبِ لِمَنْ يُعِينُهُ عَلَى كِتَابَتِهِ؛ لِسُؤَالِهَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وتَقرِيرِهِ ﷺ.

(٣٧)- جَوَازُ مَسْأَلَةِ ذَلِكَ قَبْلَ حُلُولِ نَجْمِهِ؛ لِظُهُورِهِ مِن سِيَاقِ الرِّوَايَاتِ، وتَصْرِيحِ مَن رَوَى: «**أَنَّهَا لَمْ تَكُن قَضَت شَيْئًا مِن تِسْعِ السِّنِين**»[5].

(٣٨)- أَنَّ سُؤَالَ المُكَاتَبِ لِفَقْرِهِ وحَاجَتِهِ لَا يُوجِبُ تَعْجِيزَهُ مِن غَيرِ أَن يُعْجِزَ نَفْسَهُ، أَو يُعْجِزَهُ سَيِّدُه.

(٣٩)- جَوَازُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الأَرِقَّاءِ[6]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ بَرِيرَةَ عَلَيهِ، خِلَافًا لِمَن مَنَعَ ذَلِكَ. ذَلِكَ.

---

(١) أي على قاذف العبد، والقذف هو الرمي بالفاحشة، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «القذف هاهنا رمي المرأة بالزنا». [النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٩)]، يُقال: «قذف الشيء يقذفه قذفًا، إذا رمى به». [معجم مقاييس اللغة (٥/ ٦٨)].

(٢) في نسخة (ط) «حده» دون المكاتب.

(٣) في نسخة (ط) «كالعبد» دون غيره، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

(٤) في نسخة (ط) «لِرِقِّهِ».

(٥) البخاري، ومسلم، وقد سبق (ص٥٠) في المتن الجامع.

(٦) صدقة التطوع: هي ما يخرجه المسلم عن نفسه؛ استحباباً ، قال ابن فارس: «الصدقة: ما يتصدق به المرء عن نفسه وماله». [معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٣٩)] «لكن الصدّقة في الأصل تقال للمتطوّع به». [المفردات في غريب القرآن (ص: ٤٨٠)].

(٤٠)- جَوَازُ طَلَبِ المِسْكِينِ طَيِّبَاتِ المَآكِلِ، والمَلَابِسِ[١]، وإِن كانَت الضَّرُورَةُ لا تَدْعُو إِلَيهِ؛ لِأَنَّ اللَّحْمَ سَيِّدُ إِدَامِهِم، وأَقَرَّهَا عَلَى قَبُولِهِ وأَكْلِهِ.

(٤١)- جَوَازُ السُّؤَالِ لِمَن تَعَذَّرَ[٢] عَلَى الفَاضِلِ عَن قُوتِ يَومِهِ؛ لِأَنَّ الظَاهِرَ مِن سُؤَالِ بَرِيرَةَ رضي الله عنها ذَلِكَ.

(٤٢)- جَوَازُ سُؤَالِ مَا لَا يَضْطَرُّ السَّائِلُ إِلَيهِ مِن مَطْعُومٍ، ومَلْبُوسٍ؛ لِأَنَّ سُؤَالَ نُجُومِ الكِتَابَةِ مِنْهُ، خِلَافًا لِمَن لَا يُجَوِّزُ السُّؤَالَ إِلَّا فِيمَا لَا بُدَّ مِنْه[٣].

(٤٣)- جَوَازُ الاسْتِعَانَةِ بِالمَرْأَةِ المُزَوَّجَةِ[٤] بِغَيرِ إِذْنِ زَوْجِهَا؛ لِقَولِ بَرِيرَةَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: «**أَعِينِينِي**»، وَلَم يُنْكِرْهُ ﷺ.

(٤٤)- استِحْبَابُ بَذْلِ المَالِ فِي طَلَبِ الأُجُورِ، وإِن زَادَ عَلَى ثَمَنِ المِثْل.

(٤٥)- جَوَازُ شَرْيِ[٥] السِّلْعَةِ بِأَكْثَرَ مِن ثَمَنِ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها بَذَلَت نَقْدًا أَكْثَرَ مِمَّا[٦] سَمَّوهُ سَمَّوهُ نَسِيئَةً[٧] فِي تِسْعِ سِنِينَ،

---

(١) في نسخة (ط) «المشارب» بدلًا من الملابس.

(٢) في نسخة(ط) «يقدر».

(٣) في نسخة(ط) «فيما لا بد له منه»، وفي أصل المطبوع «فيما لا له بد منه». قال الباحث: والمسألة فيها خلاف، للمزيد انظر:[التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/ ٤٩٧)]، و[فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٣٩)].

(٤) يجوز ذلك بامرأةٍ مثلها.

(٥) في نسخة(ط) «شراء».

(٦) في نسخة(ط) «ممن».

(٧) النسيء هو الزيادة والتأخير في الأجل، و «هو النسيئة بالنسيئة مهموز قال أبو عبيد: ومنه قولهم: أنسأ الله فلانا أجله، ونسأ الله في أجله..، والنسيئة التأخير أيضًا، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة:٤٧] إنما هو تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر».[غريب الحديث لأبي عبيد ابن سلام (١/ ٢٠)]، وقال ابن فارس: «استنسأْت نَسِيئَة؛ وذلك من التأخير». [معجم مقاييس اللغة ابن فارس (٥/ ١٠٧)]،=

والأَجَلُ مُقَابِلُهُ بَعْضُ الثَّمَنِ؛ فَيَكُونُ المَبْذُولُ نَقْدًا أَكْثَرَ مِنْهُ[1] نَسِيْئَةً عُرْفًا، وَلِأَنَّ الرَّغْبَةَ فِي البَيعِ نَقْدًا أَكْثَرُ مِنْهَا فِي البَيعِ نَسِيئَةً[2].

(٤٦)- جَوَازُ اسْتِعَانَةِ المُسْلِمِ فِي قَضَاءِ[3] / حَاجَتِهِ، ودَينِهِ، وَأَنَّ قَولَ النَّبِيِّ ﷺ لِحَكِيمِ بنِ حِزَامٍ- رضي الله عنه- «**لَا تَسْأَلْ أَحَدًا شَيئًا**»[4] إِمَّا لِأَنَّهُ أَولَى، أَو لِخُصُوصِيَّتِهِ بِحَكِيمٍ. [ب/٣/ب]

=قال الباحث: أصل النسيئة الزيادة في الدين، مقابل التأخير في الأجل، ولولا قصة بريرة رضي الله عنها لقلنا بمنعه، ولكن جوازه ظاهرٌ من معنى الحديث، والله أعلم.

(١) في نسخة(ط) «فِي تِسْعِ سِنِيْنَ، والأَجَلُ مُقَابِلُهُ بَعْضُ الثَّمَنِ؛ فَيَكُوْنُ المَبْذُوْلُ نَقْدًا أَكْثَرَ مِنْهُ نَسِيْئَةً» هذه الجملة غير موجودة.

(٢) في نسخة(ط) «ولأن الرغبة في البيع نسئة»، والمعنى غير مستقيم.

(٣) نهاية النقص في نسخة (ب).

(٤) حديث حكيم ابن حزام رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى العَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ: عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ». صحيح البخاري(٢/ ١٢٣)، (٢٤)كتاب الزكاة، (٥٠) باب الاستعفاف عن المسألة، ح(١٤٧٢) ، وصحيح مسلم (٢/ ٧١٧)، (١٢) كتاب الزكاة، (٣٢) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، ح(١٠٣٥).

قال الباحث: حديث حكيم بن حزام ليس الذي ذكره المصنف، وإنما هو حديث ثوبان، قال أبو داود: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ وَكَانَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ فَقَالَ ثَوْبَانُ أَنَا فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا»، وهو حديث إسناده صحيح، رجاله ثقات، ويُذْكَر أنه في ثبت عمر بن أحمد الشماع، وهو مخطوط.

(٤٧)- جَوَازُ السَّعْيِ فِي[1] الخَلَاصِ مِنَ الرِّقِّ، وإِن كَانَ مِمَّا قَد يَضُرُّ بِالسَّيِّدِ/ ، بَلْ اسْتِحْبَابُهُ لِمَا [خ/٥/أ] فِيهِ مِن تَرَتُّبِ الأَحكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ؛ ولِذَلِكَ تَشَوَّفَ[2] الشَّرْعُ إِلَى العِتْقِ[3].

(٤٨)- جَوَازُ سُؤَالِ العَبْدِ وَالأَمَةِ مَن يَشْتَرِيهِما ويُعْتِقُهُما، وإِن كَانَ قَد يَضُرُّ بِالسَّيِّدِ، أَو لَا يُعْجِبُهُ؛ لإِقْرَارِ بَرِيرَةَ ﵂ عَلَيهِ، وَلَم يُسْأَل عَمَّا ذَكَرْنَاه[4].

(٤٩)- بُطْلَانُ الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ فِي المُعَامَلَاتِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «**كُلُّ شَرطٍ لَيسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِل**»[5].

(٥٠)- جَوَازُ شَرطِ الوَلَاءِ[6] فِي البَيعِ عِنْدَ مَن قَالَ بِهِ، مُسْتَدِلًّا بِقَولِهِ ﷺ: «**اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ**»،

---

(١) في نسخة (ب) «من».

(٢) «تَشَوَّفَ: تَزَيَّنَ، وفي حديثِ سُبَيْعَةَ: أَنَّهَا تَشَوَّفَتْ للخُطَّابِ أَي: طَمَحَتْ وتَشَرَّفَتْ، وتَشَوَّفَ إِلَى الْخَبَرِ وغيرِه: تَطَلَّعَ إِليه».[تاج العروس (٢٣/ ٥٣٣)]. «(شوف) الشين والواو والفاء أصلٌ واحد، وهو يدلُّ =على ظهور وبُروز، تشوَّفَ فُلانٌ للشَّيء، إذا طَمَح به». [معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/ ١٧٨)]، قال الباحث: أي أن الشرع زين ذلك، وأمر به.

(٣) في نسخة(ط) «الشارع» بدلًا من الشرع، وفي نسخة (ط) فائدة زائدة وهي(٤٥): «جواز الاستدانة لمن ليس له مال عن حاجته إليه، خلافا لمن منعه؛ لأن كتابة بريرة مع مواليها شبيه بالاستدانة ممن ليس له شيء».

(٤) في نسخة(ط) هذه الفائدة غير موجودة.

(٥) سبق تخريجه(ص١٣١)، ولكن هذا اللفظ في سنن ابن ماجه، (٢١) كتاب أبواب العتق، (٣) باب المكاتب، ح(٢٥٢١)، قال الباحث: هذا حديث صحيح إسناده ثقات.

(٦) قال ابن فارس: «والَيْتُ بين الشَّيئين، إذا عادَيْتَ بينهما وِلاءً، وافعَلْ هذا على الوِلاء أي مُرَتِّبا». [معجم مقاييس اللغة ابن فارس (٦/ ١٠٩)]، والمقصود هنا: «يَعْني وَلاءَ العِتْق وهُو إذا ماتَ الْمُعْتَقُ وَرِثَهُ مُعْتِقُه أو وَرَثَةُ مُعْتِقِه كانت العَرَب تَبيعُه وتَهَبُه فنُهِي عنه لأنَّ الوَلاء كالنَّسَب فلا يَزول بالإزَالَة. [النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير (٥/ ٥١٠)].

وَجَوَابُنَا؛ أَنَّ البَيعَ وَقَعَ بَعْدَ خُطْبَتِهِ، أَوْ أَنَّ «**لَهُم**»[1] بِمَعْنَى «عَلَيهِم»، كَمَا قَالَ الْمُزَنِيُّ[2]؛ لقوله[3] تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[4].

(٥١)- جَوَازُ الشُّرُوطِ فِي البَيعِ مُطْلَقًا عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ؛ تَمَسُّكًا بِقَولِهِ ﷺ: «**وَاشْتَرِطِي**»، ولِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه[5]، وَقَدْ أَجَبْنَا عَنْه[6].

(٥٢) صِحَّةُ الشُّرُوطِ المَشْرُوعَةِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ[7] قَولِهِ ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»[8]، أَنَّ مَا فِي الكِتَابِ مِنَ الشُّرُوطِ حَقٌّ، فَيَصِحُّ شَرْطُه.

(٥٣)- مَنْعُ شَرْطِ الوَلَاءِ فِي البَيْعِ لِلْبَائِعِ؛ لِإِنْكَارِهِ ﷺ ذَلِكَ فِي خُطْبَتِه.

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾[الرعد:٢٥].

(٢) في نسخة (ط) «قاله» بدلًا من قال، والمزني هو: بكر بْن عَبد اللهِ بْن عَمرو بْن هلال، أَبو عَبد اللهِ المُزَنيّ، الْبَصْرِيّ. مات قبل الْحَسَن بقليل. سَمِعَ ابْن عُمَر، وأَنسًا، وَقَالَ أَحْمَد بْن حنبل، عَنْ عُبَيد اللهِ بْن مُحَمد: مات بكر سنة ست، يَعني ومئة، وكان إمامًا في هذا الشأن، كثير الحديث حجة، وكان فقيهًا، انظر: [التاريخ الكبير للبخاري(٢/ ٩٠)]، و[الطبقات لابن سعد(٧/ ١٥٧)].

(٣) في نسخة (ب) «كقوله».

(٤) [الإسراء:٧]. وهذا الرأي مرجوح كما قال الْمُحَقِّقُونَ من أهل الْعَرَبيَّة: «إِن حُرُوف الْجَرّ لَا تتعاقب حَتَّى قَالَ ابْن درسْتوَيْه فِي جَوَاز تعاقبها إِبطَال حَقِيقَة اللُّغَة وإفساد الْحِكْمَة فِيهَا وَالْقَوْل بِخِلَاف مَا يُوجِبهُ الْعقل وَالْقِيَاس قَالَ أَبُو هِلَال رَحمَه الله: وَذَلِكَ أَنَّهَا إِذا تعاقبت خرجت عَن حقائقها وَوَقع كل وَاحِد مِنْهُمَا بِمَعْنى الآخر فَأوجب ذَلِك أَن يكون لفظان مُخْتَلِفَانِ لَهما معنى وَاحِد فَأبى الْمُحَقِّقُونَ أَن يَقُولُوا بذلك». الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٢٤)

(٥) جابر بن عبد الله الأنصاري، وحديثه في صحيح البخاري(٣/ ١٨٩)، (٥٤) كتاب الشروط، (٤) باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ح(٢٧١٨)، وصحيح مسلم(٣/ ١٢٢١)، (٢٢) كتاب المساقاة، (٢١) باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ح(٧١٥).

(٦) قال الباحث: أجاب عنه في الفائدة رقم(٥٥).

(٧) في نسخة(ط) «المشرعة بالكتاب والسنة، كالرهن والشهادة؛ لمفهوم».

(٨) سبق تخريجه (ص١٣١).

(٥٤)- جَوَازُ شَرْطِ التَّأْجِيلِ المَعْلُومِ فِي المُعَامَلَاتِ الَّتِي لَم يَمْنَعْ الشَّرْعُ التَّأْجِيلَ فِيهَا بِالرِّبَا[١]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يُنْكِر/ تَأْجِيلَ الكِتَابَةِ بِالسِّنِينَ المَذْكُورَة. [ب/٤/أ]

(٥٥)- أَنَّ بَائِعَ[٢] العَبْدِ والأَمَةِ إِذَا شَرَطَ فِيهِ اسْتِثْنَاءَ خِدْمَةٍ، أَو أَمرٍ عَلَيهِ لَمْ يَصِحِّ الشَّرْطُ[٣]؛لِأَنَّهُ لَيسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ[٤]ﷺ فَهُوَ بَاطِلٌ، وقِصَّةُ جَمَلِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَم يَكُن بَيعًا حَقِيقَةً[٥]؛ولِذَلِكَ مَاكَسَهُ تِلْكَ المُمَاكَسَةِ، ودَفَعَ لَهُ المُسَمَّى، وَلَم يَأْخُذِ الجَمَلَ، وَقَالَ :«**أَتَظُنُّ**[٦] **أَنِّي مَاكَسْتُكَ**[٧]

---

(١) في نسخة(ط) «لم يمنع الشرع فيها كالربا».

(٢) في أصل نسخة (ط) «تابع» بدل بائع، وصححها المحقق.

(٣) «الشرط» غير موجودة في (ط).

(٤) في نسخة (ب)، (ط) «نبيه».

(٥) أما من قبل النبي ﷺ فيحتمل، أما من جهة جابر فلا؛ لأن لفظ الحديث يقتضي ذلك، فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَالَ: بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ: أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ»، فهو ظاهر أنه بيع من قبل جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صحيح البخاري(٢٧١٨)، وصحيح مسلم(٧١٥) واللفظ له، ويؤيد هذا ما قاله ابن بطال في شرحه على البخاري: «القصة كلها جرت على جهة التفضل من النبيﷺ والرفق بجابر؛ لأنه وهبه الجمل بعد أن أعطاه ثمنه وزيادة» شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ١١٢)، فقوله: «**بعد أن أعطاه ثمنه وزيادة**» دليل على البيع حقيقة، خلافاً لما ذهب إليه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) في نسخة (ب) «لتظن».

(٧) المَكْسُ: إنْتِقاصُ الثَّمَنِ في البِيَاعَة، لأَن المُمَاكِسَ يسْتَنْقِصُه، يقال: مُكِسَ الرجُلُ كعُنِيَ : نُقِص في بَيْعٍ ونَحْوِه، قال ابن منظور: «وفي حديث جابر قال له: أَترى إِنما ماكَسْتُك لآخذ جملَكَ المماكسة في البيع انتقاص الثمن واسْتِحطاطُهُ والمنابذة بين المتبايعين». [لسان العرب (٦/ ٢٢٠)، وانظر تاج العروس (ص/ ٤١٤١)].

لِآخُذَ جَمَلَك»[1].

(٥٦)- أَنَّ الشُّرُوطَ الفَاسِدَةَ فِي العُقُودِ لَا يُبْطِلُهَا[2] عِنْدَ مَن قَالَ بِهِ؛ تَمَسُّكًا بِأَمْرِهِ بِاشْتِرَاطِ الوَلَاءِ مَعَ عَدَمِ لُزُوْمِهِ، وصِحَّةُ البَيْعِ[3].

(٥٧)- أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَن شَرَطَ فِي عَقْدٍ شَرْطًا فَاسِدًا عُقُوبَةٌ، إِن صَحَّ تَأَخُّرُ الخُطْبَةِ عَنِ البَيْعِ إِلَّا إِذَا أَصَرَّ عَلَيْهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِفَسَادِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْه.

(٥٨)- جَوَازُ الزَّجْرِ[4] عَلَى/ مَن شَرَطَ أَو عَزَمَ[5] عَلَى شَرطٍ فَاسِدٍ قَبْلَ شَرْطِهِ؛ لِإِنْكَارِهِ ﷺ ذَلِكَ، ذَلِكَ، وزَجْرِهِ عَنْهُ فِي خُطْبَتِه. [خ/٥/ب]

---

(١) صحيح البخاري(٣/ ١٨٩)، (٥٤) كتاب الشروط، (٤) باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ح(٢٧١٨)، وصحيح مسلم(٣/ ١٢٢١)، (٢٢) كتاب المساقاة، (٢١) باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ح(٧١٥).

(٢) في نسخة (ط) «لا تبطلها».

(٣) قال الباحث: وفي ذلك خلافٌ، للمزيد انظر: [شرح المشكاة للطيبي (٧/ ٢١٥٩)].

(٤) «زجر من زجر الإبل يزْجُرُها إذا حثَّها وحملها على السُّرْعة ...، وفي حديث العَزْل (كأنه زَجَرَ) أي نهى عنه، وحيثُ وقع الزَّجر في الحديث فإنما يُرَاد به النَّهى». [النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير (٢/ ٧١٥)]، وقال ابن فارس: «الزاء والجيم والراء كلمة تدل على الانتهار، يقال: زَجَرت البعيرَ حتَّى مضَى، أزجُره، وزجَرْت فلانـًا عن الشيء فانْزَجر». [معجم مقاييس اللغة ابن فارس (٣/ ٣٤)]، تعقيب: قول ابن الأثير: «وفي حديث العَزْل (كأنه زَجَرَ)» إذا قصد شرح الحديث فنعم، أمَّا من قول النبي ﷺ، أو صحابي فهو وهم؛ لأن قول: «كَأَنَّهُ زَجَرَ» هو من قول الحسن البصري، ذكر ذلك مسلم في صحيحه، - «... قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكأن هذا زجرٌ ». [صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٣)، (١٦) كتاب النكاح، (٢٢) باب حكم العزل ح(١٤٣٨)].

(٥) «عزم ..، قيل: هي ما وَكَّدْت رأيَكَ وعَزْمَك عليه وَوَفَّيت بعهد اللّه فيه، والعَزْم: الجِدُّ والصَّبْر، ومنه قولُه تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ﴾[الأحقاف:٣٥]، والحديث الآخر (لِيعْزِمِ المسألة) أي يَجِدّ فيها ويقطعها). [النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير (٣/ ٤٦٠)] بتصرف، قال ابن فارس:" يقال: عزَمت أعزِمُ عزمـًا، ويقولون: عزمت عليك إلاَّ فعَلْتَ كذا، أي جعلتُه أمراً عَزْمـًا، أي لا مَثْنويّة فيه»=

(٥٩) أَنَّهُ لَا حَقَّ لِزَوجِ الأَمَةِ فِي خِدْمَتِهَا؛ إِذ لَو كَانَ لَمَنَعَهَا مِنَ السَّعْيِ المُحَصِّلِ لِمَالِ الكِتَابَةِ[1] لَاسِيَّمَا وفِيهِ ظَنُّ فِرَاقِهَا، أَو احْتِمَالُهُ[2]، ولَوْ مُنِعَتْ مِنَ التَّحْصِيلِ لَمْ تَكُنْ[3] لِلْكِتَابَةِ فَائِدَةٌ، ويَلْزَمُ بُطْلَانُهَا، لَكِنَّهَا قَد صَحَّتْ بِتَقْرِيرِهِ ﷺ لَهَا.

(٦٠)- أَنَّ لِسَيِّدِ الأَمَةِ المُزَوَّجَةِ اسْتِخْدَامَهَا دُونَ زَوجِهَا؛ لِتَرَدُّدِ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَاجَةِ مَوَالِيهَا فِيمَا أَرَادُوهُ، ولِبَقَاءِ رِقِّهَا، ولِأَنَّ حَقَّ الزَّوجِ فِي مُجَرَّدِ الاسْتِمْتَاع.

(٦١)- جَوَازُ خِدْمَةِ العَبْدِ المُعْتَقِ لِمَن أَعْتَقَهُ بِطِيبِ نَفْسِهِ بِعِوَضٍ أَو بِغَيرِ عِوَضٍ؛ لِدَوَامِ خِدْمَةِ بَرِيرَةَ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – بَعْدَ عِتْقِهَا، أَو إِهدَائِهَا لَهَا [4]، فَإِنَّ سِيَاقَ الحَدِيثِ مُشْعِرٌ بِه/ . [ب/٤/أ]

(٦٢)- جَوَازُ تَعَدُّدِ النُّجُومِ فِي الكِتَابَةِ؛ لِتَقْرِيرِهِ ﷺ عَلَى نُجُومِ كِتَابَةِ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَدَمِ إِنْكَارِهِ لَه.

(٦٣)- جَوَازُ بَيعِ نُجُومِ الكِتَابَةِ "....."[5] مَن أَجَازَهُ مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُنْكِر عَلَى عَائِشَةَ قَوْلَهَا:

=[معجم مقاييس اللغة ابن فارس (٤/ ٢٥٢)] بتصرف يسير، و«عزم يعنى ما وَكَّدْت عزمك عليه ووفيت بعهد الله فيه». [الفائق في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٢٥)].

قال الباحث: حديث: «ليعزم المسألة»، هو بلفظ: «فليعزم»، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ». [صحيح البخاري (٨/ ٧٤)، (٨٠) كتاب الدعوات، (٢٠) باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له ،ح(٦٣٣٨)].

(١) في نسخة (ط) «المكاتبة».

(٢) في نسخة (ط) «واحتماله»، وهو وخطأ.

(٣) في نسخة (ب) و(ط) «يكن».

(٤) في نسخة (ب) و(ط) «واهدائها»، و«لها» غير موجودة في(ط).

(٥) طمس في (خ)، وفي (ب)، و(ط) «عند».

«**أَعُدُّهَا لَهُم عَدَّةً وَاحِدَةً**»[1]، وإِنَّمَا هُوَ عِوَضٌ عَنِ النُّجُومِ، **وَجَوَابُهُ**؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَم تَتَعَوَّضْ بِالنُّجُومِ عَمَّا بَذَلَتْهُ لَهُم، وَلَا[2] مُعَاوَضَةٌ عَنِ النُّجُومِ، وَلَا بَيعٌ لَهَا[3].

(٦٤)- أَنَّ مَن أَدَّى بَعْضَ النُّجُومِ لَم[4] يُعْتَقْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، خِلَافًا لِمَن قَالَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي شِرَائِهَا، وَلَم يَسْأَل؛ هَل أَدَّتْ[5] شَيئًا أَمْ لَا ؟!، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَينَ الأَمْرَين.

(٦٥)- أَنَّ مَن أَدَّى أَكْثَرَ مِنْ[6] نُجُومِهِ لَا يُعْتَقْ بِذَلِكَ، خِلَافًا لِمَن قَالَ بِهِ؛ تَغْلِيبًا لِحُكْمِ[7] الأَكْثَرِ، وَدَلِيلُنَا مَا تَقَدَّم[8].

(٦٦)- أَنَّ مَن أَدَّى مِنَ النُّجُومِ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ لَم يُعْتَقْ بِذَلِكَ، خِلَافًا لِمَن قَالَ: يُعْتَقُ بِذَلِكَ، ويَصِيرُ غَرِيمًا بِبَاقِي النُّجُومِ[9].

(٦٧)- أَنَّ المُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى النُّجُومَ مِنَ الصَّدَقَاتِ، أَو مِن جِهَةٍ[10] يَتَرَفَّعُ السَّيِّدُ عَنْهَا، وَجَبَ عَلَيهِ قَبُولُهَا، أَوْ[11] إِبْرَاؤُهُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ؛ لِحَدِيثِ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَسُؤَالِهَا الصَّدَقَةَ عَلَيهَا، وَأَقَرَّهُ/ ﷺ. [خ/٦/أ]

(٦٨)- أَنَّ المُكَاتَبَ إِذَا عَجَّلَ نُجُومَهُ قَبْلَ مَحَلِّهَا وَجَبَ قَبُولُهَا إِذَا لَم يَكُنْ ضَرَرٌ[11]؛ لِقَولِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَعُدُّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً**»، وَلَم يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥١)، (٥٠) كتاب المكاتب، (١) باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، ح(٢٥٦٠)، وصحيح مسلم (٢/ ١١٤٢)، (٢٠) كتاب العتق، (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق، ح(٨ – ١٥٠٤).

(٢) في نسخة (ب) و(ط) «فلا».

(٣) ممن أجاز ذلك الشافعي ومالك، ومنعه أبو حنيفة، للمزيد انظر: [شرح المشكاة للطيبي (٧/ ٢١٥٩)]، و[شرح مسند الشافعي (٣/ ١١١)]، و[معالم السنن (٤/ ٦٥)]، و[تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ٢٥٤)].

(٤) في نسخة (ب) «لمن» .

(٥) في نسخة (ط) «أَذِنَ».

(٦) «من» لم ترد في نسخة (ب)، و(ط).

(٧) في نسخة (ط) «بحكم».

(٨) يقصد تعليله في الفائدة السابقة بقوله: «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي شِرَائِهَا، وَلَمْ يَسْأَلْ؛ هَلْ أَدَّتْ شَيْئًا أَمْ لَا ؟!».

(٩) في نسخة (ط) «بينا في النجوم» وهو خطأ. قال الباحث: هذه الفائدة مكرر، انظر فائدة (١١).

تنبيه مهم: في بعض نسخ الترمذي كلمة [حسن] غير موجودة.

(١٠) في نسخة (ط) «أو من غيرها»، وقال المحقق في الأصل كلمة رسمت هكذا «حمة».

(١١) في نسخة (ب) «لو».

(٦٩)- أَنَّ المُكَاتَبَ يُعْتَقُ بِأَدَاءِ النُّجُوْمِ قَبْلَ مَحِلِّهَا، خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَهُ؛ لِأَنَّ قَولَهُم: «**إِنْ شَاءَت أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ**» ظَاهِرٌ فِي تَقَدُّمِ[٢] مَا أَجَّلُوهُ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيهِ / وَسَلَّم[٣]. [ب/٤/ب]

(٧٠)- أَنَّ السَّيِّدَ لَو شَرَطَ فِي الكِتَابَةِ أَن لَا يُؤْتِيَهُ شَيئًا مِنَ المَالِ لَم يَصِحَّ الشَّرْطُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ قَولَهُ[٤] تَعَالَى: ﴿...**وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ**...﴾[٥]، وَقَد قَالَ ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله بَاطِل**»[٦].

(٧١)- أَنَّ غَيرَ المُكَاتَبِ إِذَا أُدِّيَ عَنْهُ مَالُ الكِتَابَةِ عُتِقَ بِذَلِكَ، ويَكُونُ كَأَدَائِهِ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِقَولِهِم: «**إِنْ شَاءَت فَلْتَحْتَسِب**»، وقَولِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**أَعْدَّهَا لَهَم عَدَّة**»[٧].

(٧٢)- أَنَّ وَضْعَ بَعْضِ المَالِ لَا يَجِبُ عِنْدَ مَن قَالَ بِهِ؛ مُسْتَدِلًّا بِقَولِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**أَعْدَّهَا لَهُم عَدَّةً وَاحِدَةً**»، ولَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ولَا يُعَرِّضُ[١] لِوَضْعِ بَعْضِهِ، وَقَدْ يُجَابُ بِاحْتِمَالِ تَوَهُّمِ الدَّفْعِ إِلَيهَا بَعْدَ قَبْضِهِ كَقَوْلِ بَعْضِهِم.

---

(١) في نسخة (ط) «إذا لم يكن ضرورة».

(٢) في نسخة (ب)، و(ط) «تقديم».

(٣) في نسخة (ط) كلمة «النَّبِيُّ ﷺ» غير موجودة.

(٤) في نسخة (ب) «فعل»، وهو وهمٌ.

(٥) [النور:٣٣].

(٦) سنن ابن ماجه(٢/ ٨٤٢)، (١٩) كتاب العتق، (٣) باب المكاتب، ح(٢٥٢١)، بلفظ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»، قال الباحث: وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال مسلم، سوى علي بن محمد، وهو: علي بن محمد بن إسحاق الطَّنَافِسِي، أبو الحسن الكوفي، مولى زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، سكن قزوين والري. (تهذيب الكمال:٢١/ ١٢٠)، قال أبو يعلى الخليلي عنه وعن أخيه الحسن: «ولهما محل عظيم» (الإرشاد:٢/ ٦٩٩)، (تهذيب الكمال:٢١/ ١٢٢)، قال أبو حاتم: «كان ثقة صدوقًا» (الجرح والتعديل: ٦/ ٢٠٢)، وذكره ابن حبان في الثقات(٨/ ٤٦٧)، وقال ابن حجر "ثقة عابد"(تقريب التهذيب:١/ ٤٠٥)، توفي (٢٣٣هـ) وقيل (٢٣٥هـ) (تهذيب الكمال:٢١/ ١٢٢، ١٢٣)، وبهذا فإن الحديث صحيح بلا ريب، وأخرج النسائي في الكبرى في (٥٥) كتاب الشروط، ح (١١٧٤١)، هذا الجزء فقط.

(٧) سبق تخريجه (ص١٥٦).

(٧٣)- أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا بَاعَ مُكَاتِبَهُ عِنْدَ مَن يُجَوِّزُه لَم يَجِبْ إِبْتَاؤُهُ شَيئًا مِنَ الثَّمَنِ كَمَا كَانَ يَجِبُ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ عِنْدَ مَن يُوجِبُهُ؛ لِمَسَاقِ[٢] المُحَاوَرَةِ بَينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَهْلِهَا، وَقَولِهَا: «**أَعُدَّهَا لَهُم**».

(٧٤)- أَنَّ ابْتِدَاءَ الأَجَلِ فِي النُّجُومِ وغَيرِ ذَلِكَ مِنَ العُقُودِ مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ العَقْدِ؛ لِقَولِهَا[٣]: «**فِيْ كُلِّ سَنَةٍ أُوْقِيَّةٌ**»، وَلَا بُدَّ لِلسَّنَةِ مِن ابْتِدَاءِ قَبْضٍ حَالَ العَقْدِ[٤] عِنْدَ الاطْلَاق.

(٧٥)- أَنَّ السُّكُوتَ عِنْدَ ذِكْرِ انقِضَاءِ وَقْتِ[٥] الأَجَلِ لَا يَضُرُّ إِذَا كَانَ ابْتِدَاؤُهُ مَعْرُوفًا؛ لِأَنَّ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَذْكُرِ ابْتِدَاءَ المُدَّةِ، وَلَا انْتِهَاءَهَا[٦]، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيهَا عَدَمُ تَعْيِينِ ذَلِكَ.

(٧٦)- أَنَّهُ لَا حَدَّ[٧] فِي عَدَدِ النُّجُومِ، لِأَنَّهُ رُوِيَ: «**فِي خَمْسِ سِنِينَ**»، وَرُوِيَ: «**فِي تِسْعِ سِنِينَ**»[٨]، ولَمْ يُبَيِّنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ حَدًّا / لَمَّا سَمِعَ «**التِّسْعَ**»، وهوَ وَقْتُ البَيَانِ، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ تَحْدِيدِهِ، وَقَد اخْتُلِفَ [خ/٦/ب]

فِي/ تَحْدِيدِهِ، فَقِيلَ: لَيْسَ بِشَرْطٍ[٩]، وَقِيلَ: بَلَى، وَهوَ الأَكْثَرُ، والشَّارِطُونَ[١٠]؛ قِيلَ: أَقَلُّهُ نَجْمَانِ، [ب/٥/أ]
وبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[١١]، وقِيلَ ثَلَاثَةٌ، وبِهِ قَالَ بَعْضُهُم.

---

(١) في نسخة (ب) «تعرض».

(٢) في نسخة (ط) «لسياق».

(٣) أي بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) «قبض حال العقد» غير موجودة في نسخة (ب) و(ط)، وفي (ب) «فيتعين»، وفي (ط) «فَتَعَيَّنَ مَحَلُّ ..».

(٥) في (ط) «ذكر ابتداء الأجل».

(٦) في نسخة (ط) «ولا انتهاء».

(٧) في نسخة (ب) «عد»، وهو وهم.

(٨) في أصل نسخة (ط) «سبع».

(٩) في نسخة (ط) «ولَمْ يُبَيِّنِ فِيْهِ حَدًّا لَمَّا سَمِعَ: التِّسْعَ أو الخمس، وهي في وَقْتُ البَيَانِ، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ تَحْدِيْدِهِ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي تَحْدِيْدِهِ، فَقِيْلَ: لَيْسَ»، وكلمة «شرط» غير موجودة.

(١٠) أي الذين اشترطوا تحديد النجوم.

(١١) ذكر ذلك في كتاب «الأم» (٨/ ٦٦)، للمزيد انظر: [متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ص/ ٤٨)].

(٧٧)- جَوَازُ تَعْجِيلِ نُجُومِ الكِتَابَةِ؛ لِتَقْرِيرِهِ ﷺ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَلَى قَولِهَا: «**أَعُدُّهَا لَهُم عَدَّةً وَاحِدَةً**»[1].

(٧٨)- جَوَازُ إِبْطَالِ الكِتَابَةِ، وفَسْخِ عَقْدِهَا إِذَا رَضِيَ السَّيِّدُ والعَبْدُ، وَإِن كَانَ فِيهِ إِبْطَالُ حُرِّيَّةٍ[2]؛ لِتَقْرِيرِ بَرِيرَةَ رضي الله عنها عَلَى سَعْيِهَا بَينَ[3] عَائِشَةَ رضي الله عنها وأَهْلِهَا فِي فَسْخِ كِتَابَتِهَا؛ إِذ لَو لَم يَكُنْ فَسْخًا لَمَا أَمَرَ بِشِرَائِهَا، وإِعْتَاقِهَا، وأَخْبَرَ؛ أَنَّ الوَلَاءَ لَهَا.

(٧٩)- ثُبُوتُ الوَلَاءِ لِلْمُعْتِقِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَن أَعْتَقَ**»[4].

(٨٠)- الرَّدُّ عَلَى قَولِ[5] مَن قَالَ: إِنَّ الوَلَاءَ يَكُونُ[6] لِغَيرِ المُعْتِقِ إِذَا شَرَطَهُ المُعْتَقُ لَهُ؛ لأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الحَدِيث.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٥٦).

(٢) في نسخة (ط) «وَإِذا كَانَ فِيْهِ إِبْطَالُ حقٍّ بِهِ».

(٣) في نسخة (ب) «من».

(٤) سبق تخريجه (ص١٣١).

(٥) «قول» غير موجودة في نسخة(ط).

(٦) في نسخة (ط) «لا يكون».

(٨١)- الرَّدُّ عَلَى مَن قَالَ إِنَّ الوَلَاءَ فِي عِتْقِ السَّائِبَةِ[١] لِلمُسْلِمِينَ «كَوَلَاءِ اللَّقِيطِ[٢] لِمُلْتَقِطِه»[٣].

(٨٢)- الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِوَلَاءِ اللَّقِيطِ لِمُلْتَقِطِه.

(٨٣)- الرَّدُّ عَلَى مَن أَثْبَتَ الوَلَاءَ بِالحِلْف.

(٨٤)- الرَّدُّ عَلَى مَن أَثْبَتَ وَلَاءَ مَن أَسْلَمَ عَلَى يَدِ إِنسَانٍ لِذَلِكَ الإِنسَان[٤]، وَدَلِيلُ هَذِهِ المَسَائِلِ أَنَّهُ حَصَرَ الوَلَاءَ فِي المُعْتِق.

(٨٥) ثُبُوتُ الوَلَاءِ لِلمَرأَةِ المُعْتِقَةِ مَهْمَا نُسِبَ المُعْتِقُ[٥] إِلَيهَا، وَإِن كَانَ لَا يَنْتَقِلُ إِلَيهَا بِالإِرْثِ؛ الظَاهِرِ[٦] قَولِهِ لِعَائِشَةَ ﵂: «**وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَن أَعْتَق**»[٧].

(٨٦)- أَنَّ الوَلَاءَ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ ﵂ طَلَبُوا ذَلِكَ/ مِن عَائِشَةَ ﵂، فَإِمَّا أَن يَكُونَ اسْتِثْنَاءً مِنَ البَيعِ، أَو هِبَةً بَعْدَهُ، وَقَد أَبَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبْطَلَه. [ب/٥/ب]

(٨٧)- أَنَّ وَلَاءَ المُكَاتَبِ لِسَيِّدِهِ الذِي كَاتَبَهُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ ﵂ قَالُوا: «إِنْ شاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيكِ، ويَكُونُ وَلَاؤُكِ لَنَا»[٨]، ومَعْلُومٌ أَنَّ ظَاهِرَ مُرَادِهِم؛ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ تَتَصَدَّقُ عَلَيهَا بِمَا يَأْخُذُونَ فِي

---

(١) في نسخة (ط) «السابية».

(٢) «اللَّقِيط: الطِفْل الذي يوجدَ مَرْمِيًّا على الطُّرُق لا يُعْرف أبوه ولا أُمُّه فَعيل بمعنى مفعول، وهو في قول عامَّة الفقهاء حُرٌّ لا وَلاءَ عليه لأحد ولا يَرِثُه مُلْتَقِطه». [النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير (٤/ ٥٣٤)]، «وسُمِّي اللَّقيط مَنْبُوذًا؛ لأنّ أمَّه رمَتْه على الطَّريق». [النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير (٥/ ١٥)]، قال الخطابي: «اللقيط المستلحق النسب أخذ من اللوط وهو اللصوق، يقال: قد لاط بالشيء إذا لصق به». [غريب الحديث للخطابي (٣/ ٣٣)].

(٣) «كولاء اللقيط لملتقطه» غير موجودة في نسخة (ب) و(ط).

(٤) «الإنسان» غير موجودة في نسخة (ب).

(٥) في نسخة (ط) «العِتْق».

(٦) في نسخة (ب) و(ط) لظاهر، قال الباحث: وهو الصواب.

(٧) سبق تخريجه (ص٥٧) وما بعدها في المتن الجامع.

(٨) سبق تخريجه (ص ١٣١)، لكن بلفظ: « .. أن تحتسب عليك فلتفعل ...».

كِتَابَتِهَا، وَيَكُونُ الوَلَاءُ لَهُمُ لِعِتْقِهَا بِكِتَابَتِهِم، وَلَم يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ بَل أَنْكَرَ أَنْ تَشْتَرِيَهَا عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وَتُعْتِقَهَا، وَيَكُونَ لَهُمُ الوَلَاءُ[1].

(٨٨)- أَنَّ وَلَاءَ المُدَبَّرِ[2] لعَصَبَةِ يَثْبُتُ[3] المُدَبِّرِ/ المُعْتِقِ لِمَا ذَكَرنَاهُ؛ لِأَنَّهَ المُعْتِقُ، وَقَد أَثْبَتَ الوَلَاءَ لَهُ فَثَبَتَ[4] لِعَصَبَتِه. [خ/٧/أ]

(٨٩)- أَنَّ المُسْلِمَ إِذَا أَعْتَقَ نَصْرَانِيًّا كَانَ وَلَاؤُهُ لَه.

(٩٠)- أَنَّ النَّصرَانِيَّ إذا أَعْتَقَ مُسْلِمًا فَوَلَاؤُهُ لَهُ، وَإِن كَانَ التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا مَمْنُوعًا؛ لِعَدِمِ[5] قَوْلِهِ: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَن أَعْتَقَ**»[6]، وَامْتِنَاعُ المِيرَاثِ لِأَمرٍ آخَر.

---

(١) في نسخة (ط) «لَهُم الْوَلَاْءُ».

(٢) «يقال دَبَّرتُ العبد إذَا علَّقْتَ عِتْقَه بموتِك وهو التَّدبير : أي أنه يَعْتِقُ بعد ما يُدَبِّره سيِّده ويَمُوت«. [النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير (٢/ ٢٠٦)]. «التَّدْبِيرُ أَن يُعتق الرجل عبده عن دُبُرٍ وهو أَن يعتق بعد موته فيقول أَنت حر بعد موتي وهو مُدَبَّرٌ وفي الحديث إِن فلانـًا أَعتق غلامـًا له عن دُبُرٍ أَي بعد موته ودَبَّرْتُ العبدَ إِذا عَلَّقْتَ عتقه بموتك وهو التدبير أَي أَنه يعتق بعدما يدبره سيده ويموت ودَبَّرَ العبد أَعتقه بعد الموت». لسان العرب ابن منظور (٤/ ٢٦٨).

(٣) في نسخة(ب) «يثبت لعصبة»، قال الباحث: وهو أصح، وفي (ط) «يثبت» غير موجودة، و«العَاقِلَة: هي العَصَبة والأقارب مِن قِبَل الأب الذي يُعْطُون ديَةَ قتيل الخطأ وهي صفَة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من العَقْل وهي مِن الصِّفات الغَالِبة». [النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير (٣/ ٥٣٤)]، وقال ابن فارس: «... ومنه سميت العَصَبَةُ، وهم قَرَابة الرَّجُل لأبيه وبني عمِّه، وكذلك كلُّ شيءٍ استدارَ حول شيءٍ واستكفَّ فقد عَصِبَ به». [معجم مقاييس اللغة ابن فارس (٤/ ٢٧٤)]، وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «العُصْبَةُ وهم القَرَابَةُ من قِبَلِ الأبِ». [غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١١٧)].

(٤) في نسخة (ط) «فيثبت».

(٥) في نسخة (ب) و(ط) «لعموم»؛ وهو الصواب.

(٦) سبق تخريجه (ص١٣١).

(٩١)- أَنَّ الوَكِيلَ فِي الإِعْتَاقِ لَا وَلَاءَ لَهُ[١]، وَإِن كَانَ هُوَ المُبَاشِرُ لِلعِتْقِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَن أَعْطَى الوَرِق**[٢]».

(٩٢)- ثُبُوتُ الخَيَارِ لِلأَمَةِ إِذا عُتِقَتْ تَحتَ عَبْدٍ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَثْبَتَ لِبَرِيرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- الخَيَارَ[٣] فِي فِرَاقِ زَوجِهَا، وَإِن كَانَتْ تَحْتَ حُرٍّ، فَقَد قَالَ بِهِ بَعْضُ العُلَمَاءِ[٤]، مُحْتَجًّا بِرَوَايَةِ مَن رَوَى[٥] أَنَّ مُغِيثًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ حُرًّا، وَقَد تَقَدَّمَ ضَعْفُه[٦].

(٩٣)- إِنَّ خَيَارَهَا عَلَى الفَورِ، عِنْدَ مَن قَالَ بِه[٧]، مُحْتَجًّا بِقَولِهَا: «**فَدَعَاهَا رَسُولُ الله ﷺ فَخَيَّرَهَا فَخَيَّرَهَا فَاخْتَارَت نَفْسَهَا**»، فَذَكَرَتْهُ بِفَاءِ التَّعْقِيبِ، فَدَلَّ عَلَى/ الفَور. [ب/٦/أ]

(٩٤)- أَنَّ الخَيَارَ إِلَى أَن يَطَأَهَا بِإِذْنِهَا[٨] عِنْدَ مَن قَالَ بِهِ، وَهُوَ الأَقْوَى، مُحْتَجًّا بِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَنْتِ أَوْلَى بِأَمْرِكِ مَا لَمْ يَطَأْكِ**»[٩]، وَفِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**إِن شِئْتِ فَارَقْتِيهِ مَا لَم يَمَسَّك**»[١٠].

---

(١) الوكيل من «وَكَلَ ... في أسماء الله تعالى [الوكيل] هو القَيِّم الكَفيل بأرزاق العِباد وحقيقتُه أنه يَسْتَقِلُّ بأمر المَوكُول إليه، يقال : تَوَكَّلَ بالأمرِ إذا ضَمِنَ القِيام به ووكَلْتُ أمري إلى فلان : أي ألْجأته إليه واعتَمَدْتُ فيه عليه، ووكَّل فلانٌ فلانـًا إذا اسْتكْفاه أمرَه ثقةً بكفايَتِه أو عَجْزاً عن القِيام بأمر نفسِه ". [النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير (٥/ ٤٩٦)] بتصرف، قال ابن فارس:" وسمِّي الوكيلُ جَريّـًا لأنّه يَجْري مَجْرى موكّله ". [معجم مقاييس اللغة ابن فارس (١/ ٣٩٩)].

(٢) في نسخة (ط) «لِمَنْ أَعْتق»، وفي أصل (ط) «أو رق» فقال المحقق: «وهذه الزيادة لا معنى لها، ولم تثبت في شيء من مصادر الحديث"، قال الباحث: هذا وهم، والصواب ما أثبته في الأعلى، وقد ثبتت هذه الزيادة.

(٣) في أصل نسخة (ط) «الخيرار»، وهو خطأ.

(٤) في نسخة (ط) «بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهِ».

(٥) في نسخة (ط) «بمن»، وفي أصل نسخة (ط) «من»، وكلمة «رواية» غير موجودة.

(٦) انظر (ص١٣٨) من هذا البحث.

(٧) «به» غير موجودة في نسخة (ط).

(٨) «بِإِذْنِهَا» غير موجودة في نسخة (ط).

(٩) سبق تخريجه (ص١٣٥).

(١٠) سبق تخريجه (ص١٣٥).

(٩٥)- الرَّدُّ عَلَى مَن يُخَيِّرُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُحْتَجًّا بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- «**كَانَ يَطُوفُ خَلْفَهَا فِي السِّكَكِ يَطْلُبُ إِلَيهَا أَنْ تَخْتَارَهُ**»[1]، قَالَ: لَفْظُ[2] "كَانَ" لِمَا يَتَكَرَّرُ وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِمَا قَدَّمْتُهُ آنِفًا، وَلَمْ تَأْتِ الثَّلَاثُ[3] عَمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَا مِن طَرِيقٍ يُعْتَمَدُ، وَقَولُهُ: «**يَطْلُبُ إِلَيهَا أَنْ تَخْتَارَهُ**» يُحْتَمَلُ أَن تَخْتَارَهُ زَوجًا[4].

(٩٦)- إِبْطَالُ قَوْلِ مَنْ خَيَّرَهَا أَبَدًا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ[5]، وَلِمُخَالَفَتِهِ[6] ظَاهِرَ الحَدِيثِ الصَّحِيح.

(٩٧)- الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَبْطَلَ خَيَارَهَا بِقِيَامِهَا مِن مَجْلِسِهَا.

(٩٨)- الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَبْطَلَ خَيَارَهَا بِقِيَامِهَا مِن مَجْلِسِ الحَاكِمِ مُحْتَجًّا بِقَولِهِ: «**فَدَعَاهَا**» الحَدِيث.

(٩٩)- أَنَّ الخَيَارَ فَسْخٌ لَا يَمْلِكُ فِيهِ رَجْعَةً؛ إِذ لَو كَانَ لَهُ ذَلِكَ لَمَا تَوَقَّفَ عَلَى اخْتِيَارِهَا.

(١٠٠)- الرَّدُّ عَلَى مَن قَالَ: إِنَّ اخْتِيَارَهَا[7] يَمْلِكُ بِهِ الرَّجْعَةَ/ ، مُحْتَجًّا بِقَولِهِ لَهَا بَعْدَ اخْتِيَارِهَا نَفْسَهَا: «**لَو رَاجَعْتِيهِ**»، قَالَ: لِأَنَّهُ[8] لَا[9] يَأْمُرُ بِرَجْعَةِ بَائِنٍ، وَجَوَابُهُ؛ احْتِمَالُ إِرَادَةِ التَّزْوِيجِ؛ [خ/٧/ب]

---

(١) السكك: الطرق والأزقة، «سكك هي الطَّريقةُ المُصْطَفّة من النَّخْل، ومنها قيل للأزّقة: سكك لاصطفاف الدّور فيها». الفائق في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٨٩)]، قال ابن فارس: «والسّكّة: الطريقة المصطفّة من النخل. وسمّيت بذلك لتضايقها في استواء». [معجم مقاييس اللغة ابن فارس (٣/ ٤٢)]، قال الباحث: ويظهر أن هذه الرواية حُكيت بالمعنى، والاختصار.

(٢) في نسخة (ب) و(ط) «ولفظ».

(٣) في نسخة (ط) «يأت»، وكلمة «الثلاث» غير موجودة.

(٤) قال الباحث: ويحتمل أن تختار الرجوع إليه بدلاً من مفارقته.

(٥) انظر فائدة رقم(٩٤).

(٦) في نسخة (ب) «مخالفة»، وفي (ط) «وبمخالفة».

(٧) في نسخة (ب)، (ط) «أن اختيارها» غير موجودة.

(٨) في نسخة (ب) «لأنه» غير موجودة.

(٩) في نسخة (ط) «لم».

لِقَولِهِ تَعَالَى فِي المُحَلَّلَةِ: ﴿...فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ...﴾[1].

(١٠١)- الرَّدُّ عَلَى مَن قَالَ: إِنَّ اخْتِيَارَهَا طَلْقَةٌ رَجْعِيَّةٌ مُحْتَجًّا أَيضًا بِقَولِهِ: «**لَوْ رَاجَعْتِيهِ**»، وَقَدْ تَقَدَّمَ الجَوَابُ عَنْهُ آنِفا[2].

(١٠٢)- أَنَّ الزَّوجَينِ الرَّقِيقَينِ إِذَا أُعْتِقَا مَعًا، أَو أُعْتِقَ[3] الزَّوجُ قَبْلَهَا فَلَا خَيَارَ لَهَا؛ لِأَنَّ الحُرَّةَ لَا تُخَيَّرُ مِنَ الحُرِّ/، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ القَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «أَنَّهُ كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةُ زَوجٍ لَهُ[4]، فَأَرَادَتْ إِعْتَاقَهُمَا فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ»[5]، [ب/٦/ب]

---

(١)[البقرة:٢٣٠].

(٢) الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ هُوَ: ما يجوز للزوج إرجاع زوجته إليه في عدتها، بدون إنشاء عقد جديد، قال ابن قدامة: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا فِي عِدَّتِهَا، لَمْ يَسْقُطْ التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا، مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ». المغني [لابن قدامة (٦/ ٣٩٤)].

(٣) في نسخة (ط) «عُتِقَ».

(٤) «له» غير موجودة في (ط).

(٥) قال الباحث: لا يصح هذا، وإليك بيانه: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ، قَالَ: فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، «فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ، قَبْلَ الْمَرْأَةِ»، سنن أبي داود (٢/ ٢٧١)، (١٣) كتاب الطلاق، (٢٣) باب في المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته، ح(٢٢٣٧)، وسنن ابن ماجه(٢/ ٨٤٦)(١٩) كتاب العتق، (١٠) باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل، ح(٢٥٣٢)، سنن النسائي(٦/ ١٦١)، (٢٧) كتاب الطلاق، (٢٨) باب خيار المملوكين يعتقان، ح(٣٤٤٦، قال الباحث: هذا حديث إسناده ضعيف، لأن فيه عبيد الله بن موهب، والأكثر على تضعيفه، وإليك بيان ذلك: وثقه ابن معين(الجرح والتعديل: ٥/ ٣٢٣)، وأحمد بن صالح: ثقة (إكمال تهذيب الكمال:٩/ ٤٣)، وقال ابن طهمان عنه: ليس به بأس (سؤالاته: ١/ ٥٢ ترجمة: ٩٢)، العجلي (الثقات للعجلي: ٢/ ١١١)، وذكره ابن شاهين في كتاب الثقات وقال: صالح. (تاريخ أسماء الثقات: ١/ ١٦٥)، و ابن حبان في الثقات (الثقات لابن حبان: ٧/ ١٤٨)، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. (الجرح والتعديل: ٥/ ٣٢٣)، وقال ابن عدي: وهو حسن الحديث يكتب حديثه. (الكامل في ضعفاء الرجال: ٥/ ٥٣٠).

أمَّا من ضعفه: يحيى بن معين: ضعيف [تاريخ ابن معين(٣/ ١٦٩) رواية الدوري]، وقال مرة: ليس بشيء (المعرفة والتاريخ:٢/ ٣٣٤)، وقال النسائي لَيْسَ بِالْقَوِيّ مدنِي (الضعفاء والمتروكون للنسائي:

وَرُوِيَ عَن صَفِيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- نَحْوَ[1] ذَلِك.

(١٠٣)- أَنَّ المُكَاتَبَ وَالمُكَاتَبَةَ إِذَا تَزَوَّجَا بِإِذْنِ السَّيِّدِ عِنْدَ مَنْ أَجَازَهُ، ثُمَّ عُتِقَتْ فَلَهَا الخِيَارُ إِذَا كَانَ الزَّوجُ عَبْدًا، أَوْ عَجَّزَ نَفْسَهُ؛ لِحَدِيثِ خِيَارِ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ بَعْضُهُم: إِذَا تَزَوَّجَتْ المُكَاتَبَةُ بِمُكَاتَبٍ فَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا عُتِقَتْ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِهِ، وَهُوَ ضَعِيف[2].

(١٠٤) جَوَازُ نِكَاحِ العَبْدِ[3] إِذَا رَضِيَتْ بِهِ هِيَ وَأَولِيَاؤُهَا؛ لِتَخْيِيرِ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ عِتْقِهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا عَلَى الصَّحِيح.

(١٠٥) أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا وَجَدَتْ بِزَوْجِهَا عَيْبًا وَمَكَّنَتْهُ مِن نَفْسِهَا حَتَّى وَطِئَهَا بَطَلَ خِيَارُهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيْثِ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١٠٦)- جَوَازُ امْتِنَاعِ المَرْأَةِ مِن خِيَارِ[4] زَوْجِهَا بِعَيْبٍ[5]، أَوْ لِكَرَاهَةٍ، وَإِنْ أَضَرَّ حُبُّهَا بِهِ لِحَدِيْثِ بَرِيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

(١٠٧)- أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، أَو قَالَ: «**أَمْرُكِ بِيَدِكِ**»؛ كَانَ ذَلِكَ تَخْيِيرًا صَحِيحًا، فَإِذا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، أَو طَلَاقَهَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَتَرَتَّبَ[6] عَلَى ذَلِكَ فَسْخُ نِكَاحِهَا.

١/ ٦٥)، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء. (الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٢/ ١٦٣)، والعقيلي في الضعفاء. (الضعفاء الكبير للعقيلي : ٣/ ١١٩)، قال ابن حجر: ليس بالقوي(تقريب التهذيب: ١/ ٣٧٢).

(١) في نسخة (ب)، (ط) «مثل».

(٢) قال الباحث: لعله الصواب؛ لأن وقت الإعتاق غالباً معروف.

(٣) في نسخة (ب)، (ط) زيادة «الحرة».

(٤) في نسخة (ب)، (ط) «اختيار».

(٥) في نسخة (ب)، (ط) «لعيب»، قال الباحث: مقصود ذلك أن المرأة يجوز لها مفارقة زوجها لعيبٍ، أو كراهة، كما حصل من بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) «عَلَيْهِ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّ بَرِيْرَةَ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَتَرَتَّبَ» غير موجودة في نسخة (ط).

(١٠٨)- عَدَمُ اعْتِبَارِ الكَفَاءَةِ إِذَا رَضِيَ الْوَلِيُّ[١] الزَّوْجَةَ؛ لِأَنَّ بَرِيرَةَ ﵂ خُيِّرَتْ وَهِيَ حُرَّةٌ، وَزَوْجُهَا عَبْدٌ، وَهِيَ مَوْلَاةٌ لِأَهْلِ أَجَلِّ الخَلْقِ، وَمَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِم، وَهُوَ عَبْدٌ لَيْسَ لَهُ مَال.

(١٠٩)- أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ[٢] أَثَرٌ فِي النِّكَاحِ، خِلَافًا/ لِمَن قَالَ إِذَا خَيَّرَهَا كَانَتْ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ بَرِيْرَةَ ﵂ لَوْ اخْتَارَتْهُ لَدَامْ نِكَاحُهَا[٣] فَلَمْ يَكُن قَاطِعًا / لَهُ. [خ/٨/أ] [ب/٧/أ]

(١١٠)- اعْتِبَارُ الكَفَاءَةُ فِي الأَزْوَاجِ؛ لِأَنَّ تَخْيِيرَهَا إِنَّمَا كَانَ لِارْتِفَاعِهَا بِالحُرِّيَةِ عَن نَقْصِهِ بِالرِّقِّ، وَإِذَا اعْتُبِرَ ذَلِكَ فِي الدَّوَامِ؛ فَفِي الابْتِدَاءِ أَوْلَى.

(١١١)- أَنَّ المَغْرُورَ[٤] بِحُرِّيَّةِ الزَّوْجِ، أَوْ الزَّوْجَةِ لَهُ الخِيَارُ إِذَا عَلِمَ بِالحَالِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَرِيرَةَ-﵂- خُيِّرَتْ مَعَ[٥] دُخُولِهَا عَلَيْهِ عَالِمَةً بِرِقِّهِ، فَكَيْفَ إِذَا غُرَّتْ[٦] بِه؟.

(١١٢)- أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا خُيِّرَتْ لَا مِن جِهَةِ الزَّوْجِ حَيْثُ لَهَا ذَلِكَ، كَانَ اخْتِيَارُهَا فَسْخًا، فَأَمَّا الخَيَارُ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ فَطَلَاقٌ إِذَا قَصَدَاه.

(١١٣)- أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ «**لَا حَاجَةَ لِيْ بِكِ**» إِذَا قَصَدَ الفِرَاقَ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ[٧]؛ لِتَقْرِيرِ

---

(١) في نسخة (ب)، و(ط)«الولي والزوجة»، قال الباحث: وهو أصح بإثبات الواو.

(٢) في نسخة (ط) «لها».

(٣) في نسخة (ط) «لَوْ اخْتَارَتْ زوجها لَدَامَ النِكَاحُ».

(٤) التغرير ما خالف ظاهره باطنه، و«الغَرَر هو ما كان له ظاهِر يَغُرّ المشتَرِيَ وباطِنٌ مجهول، وقال الأزهري : : بَيْع الغرَر : ما كان على غَيْر عُهْدَة ولا ثِقة وتَدخُل فيه البيوع التي لا يُحيط بِكُنْهِها المُتَبَايعان من كل مَجْهول » و «الغِرَارُ : النُّقصان ».[النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/ ٦٦١)] بتصرف، قال الباحث: وكأن ابن الأثير أخذ ذلك من ابن الجوزي، فقد قال: «ونَهَى عَنْ بيع الغَرِرِ وهو مَا كَانَ له ظَاهِرٌ يَغُرُّ وبَاطِنٌ مجهولٌ». [غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٥٠)]، وقال ابن فارس: «بيع الغَرَر، وهو الخَطَر الذي لا يُدْرَى أيكون أم لا، كبيع العبدِ الآبِق، والطّائِرِ في الهواء. فهذا ناقصٌ لا يتمُّ البيع فيه أبدًا». [معجم مقاييس اللغة ابن فارس (٤/ ٣٠٦)].

(٥) في نسخة (ط) «بعد».

(٦) في (ب) «غرر».

(٧) أي إذا قصد الطلاق وقع؛ لأنه من كنايات الطلاق، ونظير ذلك « الْحَقِي بِأَهْلِكِ»، فإن أراد الطلاق وقع ودليله حديث عائشة ﵂: « أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللهِ

بَرِيرَةَ-رضي الله عنها- عَلَى قَوْلِهَا: «**لَا حَاجَةَ لِيْ بِه**»[1].

(١١٤)- أَنَّ قَوْلَ المَرْأَةِ[2] «**لَا حَاجَةَ لِي بِهِ**» حَيْثُ يَكُونُ لَهَا[3] الاخْتِيَارُ اخْتِيَارَ لِلْفِرَاقِ، ويَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاه[4].

(١١٥)- أَنَّ الأَمَةَ المُزَوَّجَةَ إِذَا أُعْتِقَتْ[5] فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَجَبَ[6] عَلَيْهَا عِدَّةٌ كَامِلَةٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الحَدِيثِ: «**أَنَّهُ جَعَلَ عِدَّةَ بَرِيْرَةَ رضي الله عنها عِدَّةَ المُطَلَّقَةِ الحُرَّة**»[7].

(١١٦)- أَنَّ اعْتِبَارَ العِدَّةِ بِالنِّسَاءِ؛ لِأَمْرِ بَرِيرَةَ رضي الله عنها بِعِدَّةِ الحُرَّةِ، كَمَا أَنَّ اعْتِبَارَ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ.

(١١٧)- الرَّدُّ عَلَى مَن قَالَ لَا تَجِبُ العِدَّةُ بِفَسْخِ النِّكَاحِ بَل بِالطَّلَاقِ، أَوْ بِالوَفَاةِ[8]؛ لِأَنَّ اخْتِيَارَ بَرِيرَةَ رضي الله عنها فَسْخٌ؛ لِمَا قَدَّمْتُهُ، وأُمِرَتْ بِالعِدَّة.

(١١٨)- أَنَّ عِدَّةَ المُكَاتَبَةِ عِدَّةُ الأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ لِيُفَارِقَهَا؛ لِمَا تَقَدَّم.

مِنْكَ فَقَالَ لَهَا لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ». صحيح البخاري (٧/ ٤١)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٣) باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، ح(٥٢٥٤)، وإن لم يُرِدِ الطلاق لم يقع، ودليله حديث كعب بن مالك رضي الله عنه وفيه: « حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنْ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي= =فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ فَقُلْتُ أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ لَا بَلْ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ ...». صحيح البخاري(٦/ ٣)، (٦٤) كتاب المغازي، (٨١) باب حديث كعب بن مالك، قول الله ﷻ : ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾، ح(٤٤١٨).

(١) هذه الفائدة غير موجودة في نسخة (ط).

(٢) في نسخة (ط) بعد المَرْأَةَ «للزوج».

(٣) في نسخة (ب) «لها» عليها شطب.

(٤) سبق في الفائدة التي قبلها (١١٣).

(٥) في نسخة (ط) «عُتقت».

(٦) في نسخة (ط) «وجبت».

(٧) سبق تخريجه. (ص١٣٢).

(٨) في نسخة (ط) «الوفاة».

(١١٩)- جَوَازُ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ العِتْقِ فِي الخَلَاصِ؛ لِقَوْلِ بَرِيرَةَ ﵂: «**اعْتِقِينِي**» أَي خَلِّصِينِي مِنَ الرِّقِّ بِإِعَانَتِكِ لِي فِي النُّجُومِ[١]/ . [ب/٧/ب]

(١٢٠)- أَنَّ المُرَاجَعَةَ إِذَا كَانَ الفَسْخُ مِنْ جِهَتِهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى رِضَاهَا.

(١٢١)- أَنَّ أَصْلَ[٢] المُرَاجَعَةِ اسْتِدَامَةُ النِّكَاحِ[٣]، وقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي تَجْدِيْدِهِ؛ لِقَوْلِهِ لِبَرِيْرَةَ- ﵂- بَعْدَ فِرَاقِهَا بِالاخْتِيَارِ: «**لَوْ رَاجَعْتِيْهِ**».

(١٢٢)- جَوَازُ تَصَرُّفِ المَرْأَةِ فِي مَالِهَا فِي البَيْعِ والشَّرْيِ[٤] بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا[٥]/ . [خ/٨/ب]

(١٢٣)- جَوَازُ تَبَرُّعِ المَرْأَةِ فِي مَالِهَا بِالعِتْقِ، والصَّدَقَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا[٦]؛ وَدَلِيلُهُمَا ظَاهِرُ حَدِيثُ عَائِشَةَ -﵂- ابْتِدَاءً قَبْلَ مُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا.

---

(١) في نسخة (ط) «بِإِعَانَتِكِ لِيْ فِيْ النُّجُوْمِ» غير موجودة.

(٢) وقع في نسخة (ط) «أجل»، قال المحقق: «كذا في الأصل، ولعله أصل».

(٣) في (ب) «النكاح المتشعب».

(٤) في نسخة (ط) «بالبَيْعِ والشراء».

(٥) في نسخة (ط) انتقل إلى تكملة الفائدة التي تليها من قول المصنف: «ودَلِيْلُهُمَا ظَاهِرُ حَدِيْثِ عَائِشَةَ ...».

(٦) هذه الفائدة غير موجودة في نسخة (ط). قال الباحث: ولا يردُّ ذلك ما رواه أبو داود في سننه قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَحَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (٣/ ٢٩٣)، (٢٢) كتاب البيوع، (٥٠) باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، ح(٣٥٤٦) و(٣٥٤٧)، وسنن النسائي(٥/ ٦٥)، (٢٣) كتاب الزكاة، (٥٨) باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، ح(٢٥٤٠) ، وسنن ابن ماجه(٢/ ٧٩٨)، (١٤) كتاب الهبات، (٧) باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، ح(٢٣٨٨)، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأةٍ أمْرٌ في مالها إذا مَلَكَ زوجُها عصمتَها»، هذا الحديث صححه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٤)، (١٦) كتاب البيوع، (٧) باب حديث أبي هريرة، ح(٢٢٩٩)، ووافقه الذهبي، قال الباحث: وهو كما قالا؛ لأن رواته ثقات ؛ وإليك أقوال الحافظ ابن حجر في التقريب على سند أبي داود: موسى ابن إسماعيل المنقري: ثقة ثبت (تقريب التهذيب: ١/ ٥٤٩)، حماد ابن سلمة ابن دينار البصري: ثقه عابد(تقريب التهذيب: ١/ ١٧٨)، داود ابن أبي هند القشيري : ثقة متقن(تقريب التهذيب: ١/ ٢٠٠)، حبيب المعلم أبو محمد البصري: صدوق (تقريب التهذيب: ١/ ١٥٢)، عمرو ابن شعيب: صدوق(تقريب التهذيب١/ ٤٢٣)، شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص صدوق

(١٢٤)- جَوَازُ دُخُولِ المَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ بَيْتَ الرَّجُلِ عِنْدَ أَهْلِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، وإِذْنِهِ[١] إِذَا عَلِمَا أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ، ولَمْ تَكُنْ رِيبَةٌ[٢]؛ لِأَنَّ بَرِيرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا دُخُوْلُهَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ عُرْفُ النَّاسِ غَالِبًا[٣].

(١٢٥)- أَنَّ وَلَدَ المُكَاتَبِ لَا يَتْبَعُهُ فِي الكِتَابَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ وَلَدَ بَرِيرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لَمْ يَلْحَقْهَا، وَلَا نَقَلَ ذَلِكَ أَحَد.

(١٢٦)- أَنَّ زَوْجَ المُكَاتَبَةِ لَا يَتْبَعُهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لَمْ يَتْبَعْهَا فِي ذَلِك.

(١٢٧)- جَوَازُ الصَدَقَةِ عَلَى قُرَشِيٍّ[٤] خِلَافًا لِمَن مَنَعَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَرِيرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- مَوْلَاةٌ لَهُمْ، وَلَم يُنْكِرْ[٥] الصَّدَقَةَ عَلَيْهَا[٦].

(١٢٨)- جَوَازُ أَكْلِ الغَنِيِّ مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى فَقِيرٍ إِذَا أَهْدَاهُ لَهُ، أَوْ بَاعَهُ مِنْهُ[٧]؛ لِأَكْلِهِ ﷺ مِن لَحْمِ[٨] الصَّدَقَةِ عَلَى بَرِيرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

(١٢٩)- جَوَازُ قَبُولِ الغَنِيِّ هَدِيَّةَ الفَقِيرِ مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهِ؛ لِقَبُولِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لَحْمَهَا، وَلَمْ يُنْكَرْ[٩] عَلَيْهَا.

ثبت سماعه من جده(تقريب التهذيب: ١/ ٢٦٧). الحديث إسناده حسنٌ. قال الباحث: والتوفيق بينهما أن الإنفاق دون علم الزوج جائزٌ شريطة عدم الإضرار بالزوج، والله أعلم.

(١) في نسخة (ب) «وأهله» وهو تصحيف.

(٢) في نسخة (ط) «سريته»، وهو خطأ.

(٣) قال الباحث: الشرع لا يمنع هذا، ومردُّ ذلك لعرف الناس، وعاداتهم، فإن العرف مقصد مُراعى في الشريعة.

(٤) في نسخة (ط) «على موالي قُريش».

(٥) في نسخة (ط) «تُنكِر».

(٦) هذه الفائدة غير موجودة في نسخة (ب).

(٧) في نسخة (ط) «له مِنْهُ».

(٨) في نسخة (ب)، و(ط) «اللحم».

(٩) في نسخة (ب) «تنكر».

(١٣٠)- تَحْرِيمُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: «**وَأَنْتَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**»(١)، وَأَقَرَّهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ، وَعِلَّةُ(٢) تَحْرِيمِهَا رَفْعُ شَأْنِهِ أَنْ يَكُوْنَ(٣) لِأَحَدٍ عَلَيْهِ/ نِعْمَةٌ، أَوْ يَدٌ [ب/٨/أ] يَدٌ عُلْيَا(٤) عَلَى يَدِهِ، بِخِلَافِ الهَدِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُثِيْبُ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا آلُهُ(٥) فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ صَدَقَةُ التَطَوُّعِ، وَلَا عَلَى مَوَالِيْهِمْ، أَمَّا الصَّدَقَةُ الوَاجِبَةُ فَحَرَامٌ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، كَمَا عُلِمَ فِيْ(٦) مَوْضِعِهِ.

(١٣١)- الفَرْقُ بَيْنَ الهَدِيَّةِ والصَّدَقَةِ فِي الحُكْمِ(٧)، وَأَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَحَدِهِمَا لَمْ

---

(١) صحيح البخاري(٧/ ٨)، (٦٧) كتاب النكاح، (١٩) باب الحرة تحت العبد، ح(٥٠٩٧).

(٢) في نسخة (ط) «وَعِلَّةُ» غير موجودة.

(٣) في نسخة (ط) «تكُوْنَ».

(٤) في نسخة (ط) «عليها».

(٥) أي آل النبي ﷺ.

(٦) في نسخة (ط) «من».

(٧) «الهَدِيّة: ما أهدَيْتَ من لَطَف إلى ذي مَودَّة. يقال: أهدَيْتُ أُهدِي إهداءً. والمِهْدَى: الطَّبَقُ تُهدَى عليه». [معجم مقاييس اللغة ابن فارس (٦/ ٣١)]، بينما الصدقة هي: «ما يتصدَّق به المرءُ عن نفسه وماله». [مقاييس اللغة ابن فارس (٣/ ٢٦٥)]، قال ﷺ: «.. إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس..» الحديث (صحيح مسلم (٢/ ٧٥٢)، (١٢) كتاب الزكاة، (٥١) باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، ح(١٠٧٢)]، قال الشافعي رحمه الله: فَأَمَّا آلُ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ جُعِلَ لَهُمْ الْخُمُسُ عِوَضًا مِنْ الصَّدَقَةِ فَلَا يُعْطَوْنَ مِنْ الصَّدَقَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ شَيْئًا، قَلَّ، أَوْ كَثُرَ...». [الأم للشافعي (٢/ ٨٨)]، وقد نقله صاحب النهاية بتصرف. [النهاية في غريب الحديث (١/ ٨١)]، ومن جميل ما قيل، ولولا نفاسته لاكتفيت بما سبق؛ ما نقله أبو عبيد عن سفيان ابن عيينة رحمه الله: «إن قول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال:٤١] وقوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر:٧]، فنسب المغنم والفيء إلى نفسه، وذلك أنهما أشرف الكسب، إنما هما بمجاهدة العدو قال: ولم يذكر ذلك عند الصدقة في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[التوبة:٦٠]، ولم يقل: لله وللفقراء، لأن الصدقة أوساخ الناس، واكتسابها مكروه إلا للمضطر إليها». [غريب الحديث لأبي عبيد ابن سلام (٣/ ٤)].

يَحْنَثْ بِالآخَرِ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ مَا يُقْصَدُ بِهِ مُجَرَّدُ الثَّوَابِ، وَالهَدِيَّةَ مَا يُقْصَدُ بِهِ مَعَ ذَلِكَ التَّوَادُّ[1]، أَو[2] المُكَافَأَةُ، أَوْ هُمَا فَقَط.

(١٣٢)- أَنَّ مَن أُهدِيَ إِلَى أَهْلِهِ شيءٌ فِيْ غَيْبَتِهِ فَيَنْبَغِي إِعْلَامُهُ بِهِ؛ كَإِعلَامِهِم بِاللَّحْمِ وحَالِه.

(١٣٣)- وُجُوبُ نُصْحِ أَهْلِ[3] الرَّجُلِ لَهُ، وَأَنْ يُجَنِّبُوْهُ مَا يَكْرَهُهُ[4]؛ كَمَا أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِحَالِ اللَّحْمِ لِعِلْمِهَا[5] بِأَنَّهُ/ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَة. [خ/٩/أ]

(١٣٤)- جَوَازُ أَكْلِ الإِنسَانِ مِنْ مَالِ مَن يُسَرُّ بِأَكْلِهِ[6] مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**قَرِّبُوْهُ**»، وَأَمْرُهُ وَاجِبٌ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَحَد[7]؛ لِعِلْمِهِ بِمَسَرَّتِهِمْ بِأَكْلِهِ مِنْه.

(١٣٥)- أَنَّ[8] كَسْبَ المَرْأَةِ الحُرَّةِ لَهَا دُوْنَ زَوْجِهَا، يَتَصَرَّفُ[9] فِيْهِ بِالهَدِيَّةِ وغَيْرِهَا[10]، خِلَافًا لِمَنْ لِمَنْ خَالَفَ فِيْه.

(١٣٦)- أَنَّهُ يَجُوْزُ لِمَنْ أُهْدِيَ إِلَى أَهْلِهِ[11]، أَوْ أَحَدٍ مِنْ إِلْزَامِهِ شَيْءٌ[12] أَن يُشْرِكَ نَفْسَهُ مَعَهُم فِي الإِخْبَارِ عَنْ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَهُوَ لَنَا هَدِيَّة**»[13].

---

(١) في نسخة (ب) «التوادد»، وفي (ط) «الثواب».

(٢) في نسخة (ب) «والمكافأة».

(٣) كلمة «أهل» غير موجودة في (ط).

(٤) في نسخة (ط) «وأن يخبره بمَا يَكْرَه».

(٥) في نسخة (ط) «وحاله».

(٦) في نسخة (ط) «ليس يأكله».

(٧) في نسخة (ط) «أحدًا»، وهو أصح.

(٨) «أنَّ» غير موجودة في نسخة (ط).

(٩) في نسخة (ب)، و(ط) «تتصرف».

(١٠) في نسخة (ط) «من غَيْرِهَا».

(١١) في نسخة (ب) «لأهله».

(١٢) في نسخة (ب) «بشيء».

(١٣) في نسخة (ط) «وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(١٣٧)- أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُدْخِلَ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا مَا لَا يَمْلِكُهُ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيْهِ شُغْلُ مِلْكِهُ إِذَا لَم تَعْلَمْ أَوْ تَظُنَّ كَرَاهِيَتَهُ[١] لِذَلِكَ؛ لِإِدْخَالِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَحْمَ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَيْتَهَا.

(١٣٨)- يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَن تَطْبُخَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا/ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، وَتَتَصَرَّفَ فِي ذَلِكَ بِآلَاتِهِ[٢]، وَوَقُودِهِ؛ لِعَدَمِ إِنكَارِهِ ذَلِكَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا رَآه[٣]. [ب/٨/ب]

(١٣٩)- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَن قُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ لَا يَعْرِفُهُ وَلَا يَعْرِفُ[٤] أَصْلَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ لِيَعْرِفَ جِهَتَهُ؛ لِسُؤَالِهِ ﷺ عَنِ اللَّحْمِ عِنْدَ رُؤْيَتِه.

(١٤٠)- يُسْتَحَبُّ السُّؤَالُ عَمَّا يُسْتَفَادُ[٥] بِهِ عِلْمٌ، أَو أَدَبٌ، أَوْ بَيَانُ حُكْمٍ، أَوْ دَفْعُ[٦] شُبْهَةٍ، وَقَدْ تَجِبُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الحَالِ؛ كَمَا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ[٧] عَمَّا فِي البُرْمَةِ لِيَعْلَمَ حَالَهُ وَيُبَيِّنَ[٨] حُكْمَهُ.

(١٤١)- جَوَازُ[٩] سُؤَالِ الرَّجُلِ عَمَّا لَم يَعْهَدْهُ فِي بَيْتِهِ، ولَا يَرُدُّ[١٠] حَدِيثَ أُمِّ زَرْعٍ[١١]؛ لِأَنَّ المَدْحَ فِيهِ فِي نَفْيِ السُّؤَالِ عَمَّا عَهِدَ، لَا عَلَى مَا لَمْ يَعْهَد.

---

(١) في نسخة (ط) « كَرَاهَتَه».

(٢) قال الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والآلَةُ الأَدَاةُ وجَمْعُه آلاتٌ». [مختار الصحاح الرازي (٢٥)]، «والآلة ما اعْتَمَلْتَ به من الأَداة يكون واحدًا واحدًا وجمعًا، وقيل: هو جمع لا واحد له من لفظه». [لسان العرب ابن منظور (١١/ ٣٢)]، ومراد المؤلف هنا الآلات التي تستخدم في إنضاج الطعام، أي أدوات الطبخ.

(٣) في نسخة (ط) «درى به».

(٤) في نسخة (ط) «أو لَا يَعْرِفُ».

(٥) «عَمَّا يُسْتَفَادُ» غير موجودة في أصل (ط)، وأثبتها المحقق من الفتح.

(٦) في نسخة (ط) «رَفْعُ».

(٧) في نسخة (ط) «وقَدْ يَجِبُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ المجالِ؛ كَمَا سَأَلَ رسول الله ﷺ».

(٨) في نسخة (ط) «ويتبينَ حكمه»، و «البَيَانُ أيضا ما يَتَبَيَّنُ به الشيء من الدلالة وغيرها و بانَ الشيء يبين بَيانًا اتضح فهو بَيِّنٌ وكذا وكذا أبانَ الشيء فهو مُبِينٌ و أَبَنْتُهُ أنا أي أوضحته واستَبانَ الشيء ظهر و اسْتَبَنْتُهُ أنا عرفته وتَبَيَّنَ الشيء ظهر». [مختار الصحاح (ص/ ٧٣)]، قال الباحث: أي لِيَظْهَرَ حُكْمَهُ، وقَدْ يَكُوْنُ بِمَعْنَى «لِيُبَيِّنَ حُكْمَهُ» أي يبن النبي ﷺ حكمه.

(٩) «جواز» ساقطة من نسخة (ب).

(١٠) قال الباحث: «جواز سؤال الرجل عما لم يعهدْه في بيته» أي على ما استجد في بيته، في غيبته، ولم يكن موجودًا، أما في قصة «أم زرع»، «وَلاَ يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ»؛ أي لا يسأل عما رآه في بيته، أين ذهب، وما مصيره، فالفرق واضحٌ جَلِيٌ.

(١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لاَ يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا»، وفيه: «قَالَتِ الخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلاَ يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ». صحيح البخاري

(١٤٢)- أَنَّ هَدِيَّةَ الأَدْنَى لِلأَعْلَى لَا تُوجِبُ ثَوَابًا[١]، وَلَا يَقْتَضِيْهِ[٢] شَرْعًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لَم يُنْقَلْ أَنَّهُمَا أَثَابَا بَرِيرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَنِ اللَّحْمِ الذِي أَهْدَتْهُ لَهُم.

(١٤٣)- أَنَّ الهَدِيَّةَ[٣] تُملَكُ بِوَضْعِهَا فِي بَيْتِ المُهدَى لَهُ، ولَا يَحْتَاجُ[٤] إِلَى قَبُولٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْأَلْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَن قَبُولِهَا، وَلَا نُقِلَ قَبُولُهُ لَه[٥].

(١٤٤)- جَوَازُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَن يَمُونُهُ غَيْرُهُ، إِمَّا وُجُوبًا كَزَوْجَةٍ وَرَقِيقٍ/ ، أَوْ نَدْبًا كَقَرِيبٍ[٦]، أَو [خ/٩/ب]
غَرِيبٍ لَا تَجِبُ[٧] نَفَقَتُهُ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- كَانَت[٨] تَمُونُ بَرِيرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، وَلَم تُنكِرْ قَبُولَهَا الصَّدَقَة[٩].

(١٤٥)- جَوَازُ أَكْلِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ، ثُمَّ وَصَلَ إِلَيْهِم بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ بَرِيرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-[١٠].

(٧/ ٢٧)، (٦٧) كتاب النكاح، (٨٢) باب حسن المعاشرة مع الأهل، ح(٥١٨٩)، وصحيح مسلم (٤/ ١٨٩٦)، (٤٤) كتاب فضائل الصحابة، (١٤) باب ذكر حديث أم زرع، ح(٢٤٤٨). قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يسأل عما عهد يحتمل المدح والذم أيضًا فالمدح بمعنى أنه شديد الكرم كثير التغاضي لا يتفقد ما ذهب من ماله وإذا جاء بشيء لبيته لا يسأل عنه بعد ذلك أو لا يلتفت إلى ما يرى في البيت من المعايب بل يسامح ويغضي...». [فتح الباري تعليق ابن باز (٩/ ٢٦٢)].

(١) الأدنى الأقل في المكانة، ويقصد هنا بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والأعلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تُثِب بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على هديتها، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، إذ لو وجب لبينه، ولأمر به.

(٢) في نسخة (ط) «تَقْتَضِيْه».

(٣) «أَنَّ الهَدِيَّةَ» غير موجودة نسخة (ط).

(٤) في نسخة (ط) «تحْتَاجُ».

(٥) في نسخة (ط) «لها».

(٦) في نسخة (ب)، (ط) «لقريب».

(٧) في نسخة (ط) زاد المحقق «ممن»؛ فأصبحت العبارة «[ممن] لَا تَجِبُ»، قال الباحث: هذا من تصرف المُحَقِّق الذي لا ينبغي.

(٨) في أصل نسخة (ط) «كان»، وصححها المحقق.

(٩) في نسخة (ط) «يُنْكِرْ قَبُوْلَهَا للصَّدَقَةَ».

(١٠) قال الباحث: لأنه صار لهم هدية؛ لقوله ﷺ: «عليها صدقة، ولنا هدية». سبق تخريجه(ص١٣٠).

(١٤٦)- أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَن تُصُدِّقَ عَلَيْهِ بِصَدَقَةٍ أَنْ تَتَصَرَّفَ[١] فِيهَا بِمَا شَاءَ[٢] مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، وَأَنَّ/ ذَلِكَ لَا يُنقِصُ أَجْرَهَا لِلمُتَصَدِّقِ بِهَا[٣]. [ب/٩/أ]

(١٤٧)- أَنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُ اللَّحْمِ وَإِن لَمْ يُعْلَمْ حَالُ مَن ذَبَحَهُ إِذَا لَم يُظَنَّ أَنَّهُ مِمَّن تَحْرُمُ ذَبِيْحَتُهُ؛ لِعَدَمِ سُؤَالِهِ ﷺ عَنْه.

(١٤٨)- أَنَّهُ لَا يَجِبُ السُّؤَالُ[٤] عَنْ أَصْلِ المَالِ الوَاصِلِ إِلَيْهِ بِطَرِيقٍ مَشْرُوعٍ[٥] إِذَا لَم يُظَنَّ تَحْرِيْمُهُ، أَوْ يَظْهَرْ[٦] شُبْهَةٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْأَلْ عَنِ المُتَصَدِّقِ، وَلَا عَنْ حَالِه.

(١٤٩)- جَوَازُ[٧] ذَبْحِ البَقَرِ وَأَكْلِ لَحْمِهِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ[٨]؛ لِقَوْلِهِ: «**أُتِيَ بِلَحْمِ بَقَرٍ**»[٩]، وَقَدْ تَقَدَّمَ، تَقَدَّمَ، خِلَافًا لِمَن كَرِهَ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي الحَرْث.

(١٥٠)- أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ القَلِيلُ أَنَّهُ يَقْبَلُهُ[١٠]، وَلَا يَسْتَقِلُّهُ، أَوْ يَسْتَخِفُّ بِهِ؛ لِقَبُولِهِمْ هَدِيَّةَ اللَّحْمِ مِن بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَ عُلُوِّ قَدْرِهِم عِنْدَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وَعِنْدَ النَّاسِ، وَنَزَارَةِ[١١] مِقْدَارِ اللَّحْم.

---

(١) في نسخة (ب)، و(ط) «يتصرف»، وهو الصواب؛ ويقتضيه سياق الجملة.

(٢) في نسخة (ب) «يشاء».

(٣) في نسخة (ط) «لِلْمُتَصَرف بِهَا».

(٤) «السُّؤَالُ» غير موجودة في أصل (ط)، وأثبتها المحقق بين معقوفين.

(٥) في نسخة (ط) «شرعي».

(٦) في نسخة (ب)، (ط) «تظهر».

(٧) في نسخة (ب) «جواز لحم ذبح البقر، وأكل لحمه».

(٨) في نسخة (ب) «كراهية».

(٩) صحيح مسلم(٢/ ٧٥٥)، (١٢) كتاب الزكاة، (٥٢) باب إباحة الهدية للنبي ﷺ إذا كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، ح(١٠٧٥)، وقوله: «لقوله» يراد به الأسود بن يزيد، لأنه هو الراوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والله أعلم.

(١٠) في نسخة (ط) «أَن يَقْبَلَهُ».

(١١) في نسخة (ط) «نَدَارَة»، قال الباحث: من النُدرة؛ أي الشيء اليسير.

(١٥١)- أَنَّهُ يَنْبَغي لِمَن تُصُدِّقَ عَلَيْهِ بِقَلِيلٍ أَن يَقْبَلَهُ، وَلَا يَسْتَقِلَّهُ؛ لِتَقْرِيرِ بَرِيرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَلَى قَبُولِ اللَّحْمِ، مَعَ مَنْزِلَتِهَا[1] بِنِسْبَتِهَا إِلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١٥٢)- استِحْبَابُ مُشَاوَرَةِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِيمَا عَزَمْتَ عَلَيْهِ[2]؛ لِمَا فِيهِ مِن شَرْحِ صَدْرِهِ، وَطِيبِ نَفْسِهِ.

(١٥٣)- اسْتِحْبَابُ مُشَاوَرَةِ العَالِمِ فِي الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، كَمَا تُشَاوَرُ[3] فِي الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ.

(١٥٤)- جَوَازُ مَشُورَةِ[4] الإِنسَانِ عَلَى مَن لَمْ يُشَاوِرْهُ فِي الشَّيءِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَشَارَ عَلَى بَرِيرَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَشِيْرَه.

(١٥٥)- جَوَازُ مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ فِي فِرَاقِ[5] أَزْوَاجِهِنَّ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا ضَرَرٌ فِي صُحْبَتِهِ، وإِن كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي فِرَاقِهَا؛/ كَمَا فَعَلَتْ بَرِيرَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وَأُقِرَّت. [ب/٩/ب]

(١٥٦)- أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَن يُشَاوَرُ أَن يُبَيِّنَ/ وَجْهَ المَصْلَحَةِ لِمَن يَسْتَشِيرُهُ؛ كَمَا بَيَّنَ ﷺ لَهَا وَجْهَ مَصْلَحَتِهَا فِي التَّخْيِير. [خ/١٠/أ]

(١٥٧)- أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ المُسْتَشَارُ مَا تَخْتَارُهُ[6] هُوَ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافُ مَصْلَحَةِ المُشَارِ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَمَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلِي**»[7].

---

(١) في نسخة (ب) «منزلها»، ويقصد بذلك منزلة بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) المشاورة هي أخذ رأي الغير في أمرٍ ما، و«(شور) الشين والواو والراء أصلان مطردان، الأول منهما إبداء شيء وإظهاره وعرضه، .. من هذا الباب شاورت فلانًا في أمري. قال: وهو مشتق من شور العسل، فكأن المستشير يأخذ الرأي من غيره». [معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٢٦)].

(٣) في نسخة (ب) «يُشار»، وفي (ط) «يشاور».

(٤) في نسخة (ط) «مُشَاوَرَة».

(٥) وقع في نسخة (ب) «في فراق الرجال».

(٦) في نسخة (ب) «يختاره»، وهو الصواب.

(٧) سبق تخريجه (١٣٤)، وهذه الفائدة غير موجودة في نسخة (ط).

(١٥٨)- أَنَّهُ يَجُوزُ مُخَالَفَةُ العَالِمِ فِيمَا أَشَارَ بِهَ عَلَى المُسْتَشِيرِ إِذَا لَم يَكُنْ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِتَقْرِيرِهِ امْتِنَاعَ بَرِيرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- مِن مُرَاجَعَةِ زَوْجِهَا بَعْدَ مَا عَرَّضَ لَهَا بِالإِشَارَةِ بِهِ بِقَوْلِهِ: «**وَمَا أُحِبُّ أَن تَفْعَلِي**».

(١٥٩)- اسْتِحْبَابُ شَفَاعَةِ الحَاكِمِ فِي رِفْقِ الخَصْمِ بِخَصْمِهِ إِذَا لَم يَكُنْ عَلَيهِ ضَرَرٌ[١]، وَلَا إِلْزَامَ بِذَلِكَ؛ لِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ[٢] بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١٦٠)- أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ إِلْزَامُ المَشْفُوْعِ إِلَيْهِ[٣] بِمَا لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُلْزِمْ بَرِيرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- بِمَا شَفَعَ فِيه[٤].

(١٦١)- أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الخَصْمِ قَبُولُ شَفَاعَةِ الحَاكِمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَم يَجِبْ عَلَى بَرِيرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، وَالشَّافِعُ سَيِّدُ البَشَرِ ﷺ فَغَيْرُهُ أَوْلَى[٥].

(١٦٢)- أَنَّهُ لَا عَتَبَ وَلَا مَلَامَةَ عَلَى مَن لَمْ يَقْبَلِ الشَّفَاعَةَ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ دِينِيٌّ، أَو دُنْيَوِيٌّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يَلُمْهَا عَلَى تَرْكِ قَبُولِ شَفَاعَتِه.

(١٦٣)- أَنَّهُ لَيْسَ لِلشَّافِعِ وَإِنْ عَظُمَ قَدْرُهُ وَشَأْنُهُ أَن يَغْضَبَ لِعَدَمِ قَبُولِ شَفَاعَتِهِ[٦]؛ لِأَنَّ سَيِّدَ البَشَرِ ﷺ لَمْ يَغْضَبْ عَلَى بَرِيرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لِذَلِكَ، وَلَا عَنَّفَ عَلَيْهَا[٧].

[ب/١٠/أ]

---

(١) الشفاعة هي طلب نفع لآخر، «يقال شفَع يَشْفَع شَفاعةً فهو شافِع وشَفِيعٌ والمُشَفِّع: الذي يَقْبل الشَّفاعةَ والمُشَفَّع الذي تُقْبَل شفاعتُه». [النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير (٢/ ١١٨٤)]، قال ابن فارس: «وشَفَعَ فلانٌ لفلانٍ إذا جاء ثانِيه ملتمسًا مطلبه ومُعِينًا له». [معجم مقاييس اللغة ابن فارس (٣/ ١٥٦)]، وقال الأَزْهَرِيُّ: «جعلَ القتيبيُّ شفع إِلَيْهِ بِمَعْنى طَلَبَ إِلَيْهِ». تهذيب اللغة (١/ ٢٧٨).وانظر: [غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٥٥٠)].

(٢) في نسخة (ط) «تزوج».

(٣) في نسخة (ط) «عَلَيْهِ».

(٤) في نسخة (ط) «يشفَعُ فِيْهِ».

(٥) في نسخة (ب) «أولى به».

(٦) في نسخة (ب) «شفاعتهم» وهو وهم.

(٧) في نسخة (ب)، و(ط) «ولا عنفها عليه».

(١٦٤)- استِحْبَابُ شَفَاعَةِ الحَاكِمِ/ لِلمَرْأَةِ فِي مُصَالَحَةِ[١] زَوْجِهَا إِذَا امْتَنَعَتْ عَنْهُ[٢]، وَلِلْزَّوْجِ إِذَا امْتَنَعَ مِن رَجْعَةِ المُطَلَّقَةِ، حَيْثُ لِلْحَاكِمِ وَلَهُمَا ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَوْ رَاجَعْتِيهِ**»، وَقَوْلِهُ: «**إِنَّمَا أَشْفَعُ**»[٣].

(١٦٥)- أَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تُشْرَعُ فِيمَا تَشُقُّ الإِجَابَةُ فِيهِ عَلَى المَسْؤُولِ، أَوْ تَضُرُّ بِهِ[٤]، وَلَا أَن يُلْزَمَ بِذَلِكَ بِالمُحَابَاةِ[٥]، وَالتَّصْمِيمِ عَلَيْهِ[٦] عَلَى وَجْهِ العَرْضِ وَالرَّغْبَةِ[٧] إِلَيْهِ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ بَرِيرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

(١٦٦)- جَوَازُ الشَّفَاعَةِ/ قَبْلَ سُؤَالِهَا؛ لِأَنَّ مُغِيثًا-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَم يَسْأَلِ النَّبِيَّ ﷺ الشَّفَاعَةَ لَهُ عِندَ زَوْجَتِهِ إِعْظَامًا لَهُ وَإِجْلَالا[٨]. [خ/١٠/ب]

(١٦٧)- استِحْبَابُ الإِصْلَاحِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ المُتَنَافِرَينِ[٩]، أَوْ المُتَفَارِقَيْنِ[١٠]؛ لِسُؤَالِهِ ﷺ بَرِيرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فِي ذَلِكَ.

(١٦٨)- استِحْبَابُ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى قَلْبِ المُؤْمِنِ[١١] مَهْمَا أَمْكَنَ؛ كَمَا قَصَدَ النَّبِيُّ[١٢] ﷺ لِمُغِيثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) في نسخة (ط) «مصلحة».

(٢) في نسخة (ب) «عليه».

(٣) سبق تخريجه. (ص١٤٠).

(٤) في نسخة (ط) «لَا تسوغُ فِيْمَا تَسنُّ الإِجَابَةُ فِيْهِ عَلَىْ المَسْؤُوْلِ، أَوْ َضُرُّ بِهِ».

(٥) في نسخة (ب) «بالمحاياة». ومعنى المحاباة: الميل، والاختصاص، والميل مع طرف دون الآخر، قال ابن ابن منظور: «وحابَى الرجلَ حِباءً: نَصَرَهُ واخْتَصَّه ومالَ إليه».[لسان العرب (١٤/ ١٦٣)].

(٦) في نسخة (ب)، و(ط) «بل».

(٧) في نسخة (ب) «الرغبة والعرض».

(٨) قال الباحث: غفر الله لك، في هذا نظر؛ لأنه جاء مصرحًا به عند أبي داود. انظر ترجمة «مغيث» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ص٨٥).

(٩) ساقطة من نسخة (ب).

(١٠) في نسخة (ط) «المتباينين».

(١١) في نسخة (ب) «على المسلم»، وفي (ط) «المسلم».

(١٢) كلمة «النَّبِيُّ» غير موجودة في نسخة (ط).

(١٦٩)- تَأْكِيْدُ الحُرْمَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَإِنَّهُ أَبُوْ وَلَدِكِ**»[١]؛ اسْتِعْطَافًا لَهَا بِذَلِكَ لِمَزِيدِ الحُرْمَةِ بِه.

(١٧٠)- نِسْبَةُ الوَلَدِ إِلَى أُمِّهِ كَنِسْبَتِهِ إِلَى أَبِيهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَبُوْ وَلَدِكِ**» فَنَسَبَه إِلَيْهِمَا.

(١٧١)- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ إِكْرَاهُ الخَصْمِ عَلَى مُصَالَحَةِ خَصْمِهِ[٢]، أَوْ تَرْكِ حَقِّهِ لَهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ظَاهِرٌ مِنْ شَفَاعَتِهِ ﷺ.

(١٧٢)- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ غَيْرِ المُجْبَرِ إِجْبَارُ مُوَلِّيَتِهِ عَلَىْ التَّزْوِيْجِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُكْرِهْ بَرِيرَةَ-رضي الله عنها- عَلَيْهِ/ . [ب/١٠/ب]

(١٧٣)- جَوَازُ[٣] خِطْبَةِ الكَبِيرِ وَالشَّرِيفِ لِمَنْ هُوَ دُوْنَهُ فِي المَنْزِلَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «**لَوْ رَاجَعْتِيهِ**».

(١٧٤)- جَوَازُ خِطْبَةِ المَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا قَبْلَ خِطْبَتِهَا[٤] مِنْ وَلِيِّهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَاْهُ.

(١٧٥)- جَوَازُ خِطْبَةِ العَبْدِ لِنَفْسِهِ قَبْلَ إِذْنِ[٥] سَيِّدِهِ؛ لِسُؤَالِ مُغِيثٍ-رضي الله عنه- مُصَالَحَتَها، وَلَم يُنْقَلْ يُنْقَلْ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ مَوَالِيَه.

(١٧٦)- جَوَازُ الخِطْبَةِ لِإِنْسَانٍ بِغَيْرِ عِلْمِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ[٦] ﷺ لَمْ يَسْتَأْذِنْ مُغِيثًا فِي مَشُورَتِهِ[٧] لِمُصَالَحَتِهَا[١].

---

(١) سبق تخريجه. (ص١٤٠).

(٢) وأصل الإكراه من البغض، وعدم المحبة، «كره الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف خلاف الرضا والمحبة. يقال: كرهت الشيء أكرهه كرها».[مقاييس اللغة (٥/ ١٧٢)]، وقال ابن الأثير: «وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، والكره بالضم والفتح: المشقة».[النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٦٨)].

(٣) في نسخة (ب)، (ط) «جواز» غير موجودة.

(٤) في أصل (ط) «خِطبته»، وهو وهم.

(٥) في نسخة (ب) «إذن» غير موجودة.

(٦) كلمة «النَّبِيُّ» غير موجودة في نسخة (ط).

(٧) في نسخة (ب)، (ط) «مشورته عليها ».

(١٧٧)- أَنَّ الخِطْبَةَ لَيْسَتْ نِكَاحًا فِي نَفْسِهَا، فَلَا يَحْرُمُ وُقُوعُهَا فِي الإِحْرَامِ، وَالعِدَّةِ النِّكَاحَ[٢] بَعْدَهُمَا، وَلَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ بَعْدَه[٣].

(١٧٨)- أَنَّ التَّصْرِيْحَ بِخِطْبَةِ الرَّجُلِ مُطَلَّقَتَهُ فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ لَا يَحْرُمُ[٤] كَالْأَجْنَبِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ بَرِيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَلَى زَوْجِهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْه.

(١٧٩)- أَنَّ فَسْخَ النِّكَاحِ لَا رَجْعَةَ فِيهِ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَهَا؛ فَاْختَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَو كَانَ لَهُ رَجْعَةٌ لَم يَكُن لِاخْتِيَارِهَا[٥] نَفْسَهَا فَائِدَة.

(١٨٠)- جَوَازُ تَسْمِيَةِ / النِّكَاحِ المُتَجَدِّدِ[٦] بِالرَّجْعَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ بَعْدَ اخْتِيَارِهَا نَفْسَهَا[٧]: «**لَوْ رَاجَعْتِيهِ**». [خ/١١/أ]

(١٨١)- جَوَازُ إِظْهَارِ المَرْأَةِ كَرَاهِيَةَ زَوْجِهَا؛ لِقَوْلِهَا: «**لَا حَاجَةَ لِي بِهِ**»، وأَقَرَّهَا عَلَيْهِ، ويُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ خَولَةَ، وَثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٨].

---

(١) في نسخة (ب) «بمصالحتها».

(٢) في نسخة (ط) «والنِّكَاحَ»، وهو الصواب.

(٣) في نسخة (ط) «بَعْدَهُمَا».

(٤) في نسخة (ب) «تحرم»، و«منه» غير موجودة في (ط).

(٥) في نسخة (ط) «ليخيرها».

(٦) في نسخة (ب) «المتجرد»، وهو وهم، وقوله: «النكاح المتجدد»؛ لقوله ﷺ: «**لو راجعتيه**» أي أن تخييرها فسخٌ، لمزيد من الإيضاح انظر الفائدة السابقة (١٧٩).

(٧) «نَفْسَهَا» غير موجودة في (ط).

(٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا». صحيح البخاري (٧/ ٤٧) (٦٨) كتاب: الطلاق، (١٢) باب: = الخلع وكيف الطلاق فيه، ح(٥٢٧٦)، قال الباحث: ذكر المؤلف أن اسمها خولة، ولعله وهم، فقد ذكر الحافظ في أن اسمها جميلة بنت عبد الله بن أبي، ونقل أيضاً أن اسمها: زينب بنت عبد الله بن أبي، ثم قال: «ولا تنافي بينه وبين الذي قبله لاحتمال أن يكون لها اسمان أو أحدهما لقب..» [فتح الباري (٩/ ٣٩٨)]، ورجح ابن سعد في طبقاته القول الأول. انظر [الطبقات الكبرى ط العلمية (٨/ ٢٨٤)].

(١٨٢)- جَوَازُ إِبْدَاءِ الزَّوْجِ حُبَّ زَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -/ مَا قَالَ[١]، وَلَمْ [ب/١١/أ]
يُنكِرْ عَلَىٰ مُغِيثٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِظْهَارَ حُبِّ بَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

(١٨٣)- إِظْهَارُ الرَّجُلِ[٢] حُبَّ جَارِيَتِهِ؛ لِمَا قَدَّمنَاهُ آنِفًا.

(١٨٤)- جَوَازُ بُكَاءِ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ، أَوْ جَارِيَتِهِ، وَعِشْقِهِ لَهَا، وَإِن أَلْهَاهُ[٣] ذَلِكَ عَن كَثِيرٍ مِن مَصَالِحِ[٤] دِينِهِ، وَدُنيَاهُ؛ لِعَدَمِ الإِنكَارِ عَلَى مُغِيثٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ذَلِك.

(١٨٥)- جَوَازُ بُكَاءِ الرَّجُلِ مِنْ حُبِّ زَوْجَتِهِ، أَوْ جَارِيَتِهِ، أَو مُطَلَّقَتِهِ عِندَ فِرَاقِهَا[٥]؛ لِمَا قَدَّمْنَاه[٦].

(١٨٦)- جَوَازُ البُكَاءِ عَلى مَا تَفُوْتُ[٧] الإِنسَانَ مِنَ الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ: كَزَوْجَةٍ فَارَقَتْهُ، أَوْ مَالٍ فَقَدَهُ، وَشِبْهِ ذَلِكَ؛ لِمَا قَدَّمْنَاه[٤].

(١٨٧)- "....."[٨] وُقُوْعِ مَحَبَّةِ الإِنْسَانِ لِمَن يُبْغِضُهُ، وَعَكْسُ ذَلِكَ؛ لِدَلَالَةِ هَذَا الحَدِيْثِ عَلَيْهِ[٩]، وَأَنَّ قَوْلَهُمْ: «القُلُوْبُ شَوَاهِدُ القُلُوْبِ» لَيْسَ عَلَىٰ اطِّرَادِهِ.

(١٨٨)- أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا أَبْغَضَتِ الزَّوْجَ فَلَيْسَ[١٠] لِوَلِيِّهَا إِكْرَاهُهَا عَلَى عِشْرَتِهِ، وَدَوَامِ نِكَاحِهِ؛ لِظُهُورِهِ مِنَ الحَدِيثِ.

(١٨٩)- أَنَّهُ لَا عَارَ[١] عَلَى الزَّوْجِ بِاشْتِهَارِهِ فِي النَّاسِ بِمَحَبَّةِ زَوْجَتِهِ، أَوْ عَكْسِ ذَلِكَ؛ لِمَا تَقَدَّم[٢].

---

(١) وهو قوله: «يا عَبَّاسُ ألا تعجب من حبِّ مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثًا». وقد سبق تخريجه(١٣٥).

(٢) في نسخة (ط) «جواز إظهار السَّيد».

(٣) في نسخة (ب) «ألهاه» مكررة.

(٤) في نسخة (ب) «مصالحه».

(٥) «عندَ فِراقِها» سقطت من نسخة (ب)، وفي (ط) «عنه فراقها».

(٦) تقدم في سابقتها (١٨٤).

(٧) في نسخة (ب)، و(ط) «يفوت».

(٨) في نسخة (خ) غير مفهومة، وفي نسخة (ب) «يؤكِّدُ»، وفي نسخة(ط) «جواز»، ولعلها الأصوب.

(٩) «وَعَكْسُ ذَلِكَ؛ لِدَلَالَةِ هَذَا الحَدِيْثِ عَلَيْهِ» هذه العبارة غير موجودة في نسخة (ط).

(١٠) في نسخة (ط) «كون المَرْأَةَ إِذَا أَبْغَضَتِ الرجل لَيْسَ».

(١٩٠)- أَنَّ التَّحَدُّثَ بِمَحَبَّةِ الزَّوْجِ لِزَوْجِهِ، أَوْ عَكْسِهِ لَيْسَ بِغِيْبَةٍ مُحَرَّمَةٍ إِذَا كَانَ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَا قَال.

(١٩١)- جَوَازُ التَّعَجُّبِ مِن [٣] مَحَبَّةِ الإِنسَانِ لِمَن يُبْغِضُهُ، وَالحَدِيثِ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا ذَكَرْنَاه[٤].

(١٩٢)- عَدَمُ التَّعْنِيْفِ[٥] لِلْإِنسَانِ عَلَى هَوَى قَلْبِهِ لِمَنْ لَا يَجُوزُ هَوَاهُ إِذَا لَم يَكُن بِاخْتِيَارِهِ؛ لِأَنَّ بَرِيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً مِن مُغِيثٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -،/ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ[٦] هَوَى قَلْبِهِ لَهَا إِذْ ذَاك. [ب/١١/ب]

(١٩٣)- أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ حُبُّ الرَّجُلِ[٧]، أَوْ مَيْلٌ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى امْرَأَةٍ خَلِيَّةٍ يَطْمَعُ فِي تَزَوِيْجِهَا[٨]؛ لِحَدِيْثِ مُغِيثٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- / وَبَرِيرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-. [خ/١٢/أ]

---

(١) لو قال «لا عيب» ألطف وأظرف.

(٢) «لِمَا تَقَدَّمَ» غير موجودة في نسخة (ط).

(٣) في نسخة (ط) «الهجر في» وهو مستبعد.

(٤) وهو قوله: «يا عَبَّاسُ ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثًا». وقد سبق تخريجه، وقد تقدم في فائدة (١٨٢).

(٥) في نسخة (ب) «التعنيت»، ومعنى التعنيف التوبيخ والتقريع، يقال: «(عنف) ... فيه [إن اللّه يُعْطي على الرِّفق ما لا يُعْطي على العُنْف] هو بالضم الشِّدَّة والمَشقة وكل ما في الرِّفْق من الخير ففي العُنْف من الشَرِّ مِثْله ..، التَّعنيف : التوبيخ والتَّقريع واللَّوم، يقال: أعْنَفْته وعَنَّفْتُه: أي لا يَجَمع عليها بين الحدِّ والتَّوبيخ». [النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير (٣/ ٥٨٩)] بتصرف، وهو «يدلُّ على خلاف الرِّفق، قال الخليل: العُنْف: ضدُّ الرِّفق. تقول عَنُفَ يعنُف عُنْفًا فهو عنيف، إذا لم يَرفُق في أمره». [معجم مقاييس اللغة ابن فارس (٤/ ١٢٨)]، قال الباحث: قول ابن الأثير: «إن اللّه يُعْطي على الرِّفق ما لا يُعْطي على العُنْف "، هو عند مسلم بلفظ: «يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه». [صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠٣)، (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب ، (٢٣) باب فضل الرفق، ح(٢٥٩٣)].

(٦) في أصل (ط) «عَلَيْهَا».

(٧) في نسخة (ب)، و(ط) «الرجل» غير موجودة.

(٨) في نسخة (ط) «تزوُّجِهَا». والمرأة الخلية: التي لا زوج لها، وقيل المطلقة، قال ابن الأثير: « كان الرجُل في الجاهلية يَقُول لزَوْجَته: أنتِ خَلِيَّة فكانت تَطْلُق منه، وهي في الإسلام من كِنَايَاتِ الطَّلاَق فإذا نَوى بها الطَّلاَق وَقع، يقال رجل خَلِيٌّ لا زَوْجة له وامْرأة خَلِيَّة لا زَوْجَ لها...، وفي حديث أم زَرْع (كُنْتُ لكَ كأبي زَرْع لأم زرْع

(١٩٤)- جَوَازُ الإِخْبَارِ عَمَّا فِي بَاطِنِ الغَيْرِ؛ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لِقولِه ﷺ لِلْعَبَّاسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَا قَالَ.

(١٩٥)- جَوَازُ اشتِغَالِ الفِكْرِ فِي التَّعَجُّبِ مِن مَحَبَّةِ الإِنسَانِ لِمَنْ يُبْغِضُهُ، أَو لَا يُحِبُّهُ؛ لِمَا تَقَدَّم[1].

(١٩٦)- جَوَازُ تَتَبُّعِ الرَّجُلِ امرَأَتَهُ المُطلَّقَةَ فِي الطَّرِيقِ اسْتِعْطَافًا لَهَا[2]؛ لِظُهُورِهِ مِنْه.

(١٩٧)- جَوَازُ كَلَامِ الرَّجُلِ لِمُطَلَّقَتِهِ فِي الطُّرُقِ[3]، وَالمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ مُغِيثًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَن ذَلِكَ مَعَ عِلمِهِ بِه.

(١٩٨)- استِحْبَابُ اسْتِعْطَافِ الرَّجُلِ الكَبِيرِ المَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا[4]، وَعَكْسِ ذَلِكَ بِذِكْرِ مَا يُرَقِّقُهَا عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ[5]: «**أَبُوْ وَلَدِك**».

في الأَلْفَة والرِّفاء لا في الفُرْقَة والخَلاَء) يعني أَنَّه طَلَّقها وأنا لا أطَلِّقُك». [النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير (٢/ ١٤٦)] بتصرف، وقال ابن فارس: «خَلَتِ الدار وغيرُها تخلُو، والخَلِيّ: الخالي من الغَمّ، وامرأةٌ خَلِيَّة: كنايةٌ عن الطَّلاق، لأنّها إذا طُلّقت فقد خَلَتْ عن بعلها». [معجم مقاييس اللغة ابن فارس (٢/ ١٦٤)]. **تنبيه:** قول ابن الأثير: «كُنْتُ لكَ كأبي زَرْع لأم زرْع في الأَلْفَة والرِّفاء لا في الفُرْقَة والخَلاَء»، قوله: «في الأَلْفَة والرِّفاء لا في الفُرْقَة والخَلاَء» ليس من الحديث، بل هو من كلام البغوي في شرح السنة. [شرح السنة للبغوي (٩/ ١٨٠)].

(١) تقدم في الفائدة (١٩١).

(٢) في نسخة (ب)، و(ط) «لها عليه».

(٣) في نسخة (ب)، و(ط) «الطريق».

(٤) الاستعطاف: هو الاسترحام، وطلب الرحمة، يقال: «عَطَفَهُ عَطْفًا أَمَالَهُ، وَاسْتَعْطَفَهُ كَذَلِكَ، وَمِنْهُ اسْتَعْطَفَ نَاقَتَهُ أَيْ عَطَفَهَا بِأَنْ جَذَبَ زِمَامَهَا لِتُمِيلَ رَأْسَهَا»، [المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣١٩)]، «استعطف المتَّهمُ القاضيَ: طلب منه أن يُشفق عليه، يرأف به».[معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٥١٥)]. قال الباحث: وقوله: «الرَّجُلِ الكَبِيْرِ» احترازٌ جيد؛ لأن الفتنة مأمونة منه أكثر من الشاب.

(٥) في نسخة (ط) «ﷺ» غير موجودة.

(١٩٩)- جَوَازُ الخُطْبَةِ لِعَارِضٍ يَعْرِضُ لِلإمَامِ، أَوْ مُهِمٍّ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ؛ لِظَاهِرِ حَدِيْثِ[١] عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَخُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

(٢٠٠)- مَشْرُوعِيَّةُ القِيَامِ فِي الخُطْبَةِ؛ لِقَوْلِهَا[٣]: «**قَامَ خَطِيبًا**».

(٢٠١)- مَشْرُوعِيَّةُ حَمْدِ اللهِ تَعَالَى، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ فِي الخُطَبِ؛ لِوُرُودِهِ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، وَغَيْرِهِ[٤].

(٢٠٢)- قَوْلُ الخَطِيبِ فِي خُطْبَتِهِ بَعْدَ حَمْدِ اللهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: «**أَمَّا بَعْدُ**»[٥]، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ فَصْلُ الخِطَابِ الَّذِي أُوتِيَهُ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ/ . [ب/١١٢/أ]

(٢٠٣)- الأَدَبُ بِالتَّعْرِيضِ دُونَ التَّصْرِيحِ لِمَن بَلَغَهُ عَن رَجُلٍ، أَو عَن[٦] جَمَاعَةٍ ما يُنْكِرُه؛ لِقَولِه ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ...**»[٧]، وَلَم يُسَمِّهِم.

(٢٠٤)- أَنَّ مَنْ عَابَ شَيئًا، أَوْ أَنْكَرَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِن[٨] تَصْرِيحٍ بِاسْمِهِ، أَوْ تَعْرِيضٍ بِهِ[١] لَمْ يَكُن غِيْبَةً؛ لِمَا قَدَّمْتُهُ آنِفًا[٢].

---

(١) في أصل (ط) «الحديث»، وهو وهم.

(٢) خطبته هي قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ**». [صحيح البخاري (٣/ ١٩٨) وقد سبق تخريجه (ص١٣١)].

(٣) «فِي الخُطْبَةِ» في موجودة في أصل (ط)، و «بقَوْلِهَا» بدلاً من «لِقَوْلِهَا».

(٤) قولُه: «مَشْرُوعِيَّةُ حَمْدِ اللهِ تَعَالَىْ ..» قال الباحث: قد يُفهم منه على جوازه، والأمر على استحبابه، أو وجوبه، كلٌ في موضعه.

(٥) في نسخة (ط) «بَعْدَ حَمْدِ الله وَالصَّلَاةِ والسَّلَام عَلَىْ رَسُوْلِهِ».

(٦) «عن» غير موجودة في نسخة (ط).

(٧) سبق تخريجه (ص١٣١).

(٨) في نسخة (ب) «غير»، وفي نسخة (ط) «من غير» وهو الصواب .

(٢٠٥)- استِعْمَالُ السَّجْعِ فِي الخُطَبِ وغَيْرِهَا، قَصْدًا أَوِ اتِّفَاقًا[٣]، إِذَا لَم يَكُن فِيهِ إِبْطَالُ حَقٍّ، وَأَنَّ المَذْمُومَ مِنْهُ مَا اشْتَمَلَ عَلَى ذَلِكَ، أَو عَلَى عِلْمِ غَيْبٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ، وَأَوْثَقُ، إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[٤].

(٢٠٦)- مَشْرُوعِيَّةُ التَّوْبِيْخِ عَلَى مُخَالَفَةِ الشَّرِيْعَةِ[٥]، وَالسُّنَّةِ، وَالإِنكَارِ عَلَى فَاعِلِهِ، وَهَذَا عِندَ مَن قَالَ: كَانُوْا عَالِمِيْنَ بِالْحُكْمِ، وَإِنَّمَا اقْتَحَمُوْهُ رَغْبَةً فِي وَلَاءِ بَرِيرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

(٢٠٧)- جَوَازُ إِنشَاءِ اليَمِيْنِ؛ حَيْثُ لَا يَلْزَمُ/ الحَالِفَ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَا هَا اللهِ**[٦]»، وَلَمْ يُنكِرْ عَلَيْهَا. [خ/١٢/ب]

(٢٠٨)-جَوَازُ اليَمِينِ عَلَى مَا يَعْزِمُ الإِنْسَانُ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ الإِنْكَارِ عَلَى عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فِي يَمِينِهَا عَلَى ذَلِكَ[٧].

(٢٠٩)-جَوَازُ الحَلِفِ بِـ «**لَا هَاْ اللهِ**» كَمَا حَلَفَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٨]، وَغَيْرِهِ، بِحُضُورِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) في نسخة (ط) «أو تعرُّضٍ بِهِ».

(٢) يقصد سابقتها (٢٠٣).

(٣) قصدًا: أي عن عمدٍ، واتفاقًا: أي بدون قصدٍ أو عمدٍ، وإنما جاءَ سليقةً، وهو جائز، شريطة عدم التكلف، والله أعلم. قال الباحث: السجع هو الكلام الموزون، قال ابن فارس: «سجع السين والجيم والعين أصل يدل على صوت متوازن. من ذلك السجع في الكلام، وهو أن يؤتى به وله فواصل كقوافي الشعر». [معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٣٥)]. «وأصل السجع: القصد المستوى على نسق واحد». [النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/ ٣٤٣)].

(٤) سبق تخريجه، انظر (ص١٣١).

(٥) التوبيخ: التأنيب، والتعنيف، واللوم. انظر[النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير (١/ ١٧١)]، قال ابن فارس: «وبَّخه: لامَه، توبيخًا». [معجم مقاييس اللغة ابن فارس (٦/ ٦٠)].

(٦) ضبطت في نسخة (ط) «لَا هَاْ اللهُ» بالضم، وهو خطأ.

(٧) هذه الفائدة غير موجودة في نسخة (ط).

(٨) «لا هَا اللهِ ما فَعَلْتُ : أي لا واللهِ، أُبْدِلَتِ الهاء من الواو، ومنه حديث أبي قَتادة يومَ حُنَين، قال أبو بكر : لا هَا اللهِ إذًا لا يَعْمِدُ إلى أَسَدٍ من أُسْد الله يُقاتِلُ عن الله ورسوله فيُعْطيك سَلَبه، هكذا جاء الحديث (لا ها الله إذًا) والصواب

(٢١٠)-أَنَّ لَغْوَ اليَمِينِ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ؛ وَهُوَ مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ اعْتِيَادًا مِن: «**لَا وَاللهِ**»، وَ «**بَلَى وَاللهِ**»؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ – ﵂ – حَلَفَتْ عَلَىٰ عَدَمِ شَرْطِ الوَلَاءِ لَهُم،(١)، وَلَم يَأْمُرْهَا بِكَفَّارَةٍ، هَذَا لَم(٢) يَكُن «**لَهُمْ**»(٣)، بِمَعْنَى عَلَيْهِم، كَمَا سَيَأْتِي إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى(٤).

(٢١١)- جَوَازُ مُشَاوَرَةِ الاثْنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ – ﵂ -: «**فَقَالَتْ/ لِي(٥) فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهَا مَا رَدَّ أَهْلُهَا**»(٦)، وَأَنَّ النَّهْيَ مَحْمُوْلٌ عَلَى تَرْكِ(٧) الأَوْلَى. [ب/١٢/ب]

(لاَ هَا اللهِ ذا) بحذف الهمزة ومعناه: لا واللهِ لا يكونُ ذَا أوْلا واللهِ الأمْرُ ذَا فَحُذِفَ تَخْفيفا». [النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير (٥/ ٥٣٥)]، قال الباحث: قوله: «والصواب (لاَ هَا اللهِ ذا) بحذف الهمزة» متعقبٌ؛ لأن اللفظ هكذا ورد في الصحيح، فاقتضى الترجيح، وهي تعتبر من الأيمان لقول ابن فارس: «ويقولون في اليمين: لا هَا اللهِ». [معجم مقاييس اللغة ابن فارس (٦/ ٢)]، ويلاحظ أيضًا أن: «هَا للتّنْبِيهِ قد يُقْسَمُ بها يقالُ: لا ها اللهِ ما فَعَلْتُ ، أَي لا واللهِ ، أُبْدِلَتِ الهاءُ مِن الواوِ». [تاج العروس (٤٠/ ٥٣٥)]. وقد جاء ذلك من قول أبي بكر ﵁ كما عند البخاري عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ قَالَ= =أَمْرُ اللهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ! فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﵁: لَاهَا اللهِ إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ فَأَعْطَاهُ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ». [صحيح البخاري (٤/ ٩٢)، (٥٧) كتاب فرض الخمس، (١٧) باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، ح(٣١٤٢)].

(١) في نسخة (ب)، و(ط) زيادة «وقال لها النبيُّ ﷺ:اشترطي لهم الولاء».

(٢) في نسخة (ب) «إن لم ...».

(٣) في نسخة (ط) «هذا إن لم يكن بمعنى عليهم».

(٤) قال الباحث: في هذا نظر وقد سبق بيان وجه ذلك.

(٥) في نسخة (ط) «فَقلت لها».

(٦)سبق تخريجه (ص١٣٤).

(٧) في نسخة (ط) «قول».

(٢١٢)- جَوَازُ سُؤَالِ الرَّجُلِ عَمَّا سَارَّهُ بِهِ غَيْرُهُ إِذَا كَانَ لَهُ إِدْلَالٌ عَلَيْهِ، أَو لَمْ يَظُنَّ مَشَقَّتَهُ[1] عَلَيْهِ؛ لِسُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ[2] -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَمَّا سَارَّتْهَا[3] بَرِيرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

(٢١٣)- أَنَّ الثَّالِثَ إِذَا ظَنَّ أَنَّ لَهُ تَعَلُّقًا بِذَلِكَ السِّرِّ أَوْ أَنَّ إِلَيْهِ[4] فِيهِ حَاجَةً أَن يَسْأَلَ عَنْ حَاجَتِهِ بِمُسَارَّتِهِ[5]؛ لِيَفْتَحَ لَهُ بَابَ سُؤَالِهَا، وَالانبِسَاطَ إِلَى طَلَبِهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِن سُؤَالِ النَّبِيِّ قتيلًا فله.

(٢١٤)- جَوَازُ مُسَارَّةِ[6] العَبْدِ مَوْلَاهُ، أَوْ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ بِحَضْرَةِ الأَكَابِرِ فِيْمَا يَعْتَرِيهِ مِنَ الحَاجَاتِ، وَإِن كَانَ تَأْخِيرُهُ[7] مُمْكِن، فَمَا[8] تَنْبَغِي المُبَادَرَةُ إِلَيْهِ أَوْلَى.

(٢١٥)- جَوَازُ المُسَاوَمَةِ[9] فِي المُعَامَلَاتِ، وَالمُرَاجَعَةِ فِيْهَا؛ لِمُرَاجَعَةِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَهْلَ بَرِيرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وَمُسَاوَمَتِهِمْ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ العُلَمَاءِ، ونُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ مَنْعُهُ، وَلَعلَّهُ أَرَادَ الكَرَاهَةَ، أَوْ فِي بَعْضِ المَوَاطِنِ، أَوْ بِبَعْضِ[10] النَّاسِ.

---

(١) في نسخة (ب) «مشقتة».

(٢) «عَائِشَةَ» غير موجودة في نسخة (ط).

(٣) في نسخة (ب) «سارتها» بفك التضعيف، و «المُسارَرَة : أي كصاحب السّرَار أو كمْثل المُسارَرَة لخْفض صَوْته». [النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير (٢/ ٩١٢)]، ونقل ابن فارس: «عن أبي عبيدة قال: أسررت الشيء: أخفيته، وأسررته: أعلنته». [معجم مقاييس اللغة ابن فارس (٣/ ٤٩)]، قال الباحث: تأتي بمعنى الإخاء، والإعلان، وجاءت هنا بمعنى الإخفاء.

(٤) في نسخة (ط) «السؤال وأن له».

(٥) في نسخة (ب) «بمساررته» بفك التضعيف.

(٦) في نسخة (ب) «مسارة» بفك التضعيف.

(٧) في نسخة (ب) زيادة «ممكنًا، وأن ذلك ليس خارجًا عن الأدبِ، وإذا جازَ فيما تأخيرُه»، وهي زيادة تصحح تصحح المعنى، قال الباحث: هكذا وقعت في نسخة (خ) «مُمْكِن» والصواب « مُمْكِنًا».

(٨) في نسخة (ط) «جَوَازُ مشاورة العَبْدِ مَوْلَاهُ، أَوْ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ بِخبر الأَكَابِرِ فِيْمَا يَعْتَرِيْهِ مِنَ الحَاجَاتِ، وَإِنْ كَانَ تَأَخرهُ ممكنًا، وأن ذلك ليس خارجًا عن الأدب، وإذا جاز فيما تأخره ممكنًا ففيما».

(٩) سبق تعريفها في حاشية الفائدة رقم(١٨).

(١٠) في نسخة (ب)، و(ط) «لبعض».

(٢١٦)- جَوَازُ التَّوْكِيْلِ فِي المُسَاوَمَةِ؛ لِأَنَّ بَرِيرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – كَانَتْ تُسَاوِمُ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – فِي حَقِّ نَفْسِهَا[1].

(٢١٧)-جَوَازُ تَوْكِيْلِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ[2]؛ لِأَنَّ أَهْلَهَا أَرْسَلُوْهَا إِلَىْ عَائِشَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فِي مُسَاوَمَتِهَا فِي نَفْسِهَا، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا مَعَ أَنَّهَا رَقِيْقَةٌ قَبْلَ أَدَاءِ النُّجُوْمِ[3].

(٢١٨)-جَوَازُ تَوْكِيلِ عَبْدِ الغَيْرِ « ..... » إِذْنِ[4] مَوْلَاهُ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَرْسَلَتْهَا أَوْلًا لِتُسَاوِمَ أَهْلَهَا عَنْهَا فِي نَفْسِهَا.

(٢١٩)-جَوَازُ تَوْكِيلِ عَبْدِ الغَيْرِ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ؛ لِأَنَّ[5] عَائِشَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-/ أَرْسَلَتْهَا ثَانِيًا بَعْدَ طَلَبِهِمْ جَوَابَ عَائِشَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- مَعَهَا/ . [خ/١٣/أ] [ب/١٣/أ]

(٢٢٠)- جَوَازُ إِظْهَارِ الإِنسَانِ سِرَّ مَن يُسَارُّهِ[6] إِذَا لَم يَكُن بِهِ بَأْسٌ، أَوْ مَشَقَّةٌ عَلَى صَاحِبِ السِّرِّ.

السِّرِّ.

(٢٢١)-اسْتِحْبَابُ إِظْهَارِ ذَلِكَ السِّرِّ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِصَاحِبِهِ لِأَجْلِ قَضَاءِ حَاجَتِهِ[7]؛ كَمَا أَظْهَرَتْ عَائِشَةُ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- سِرَّ بَرِيرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لِمَصْلَحَتِهَا.

(٢٢٢)- جَوَازُ شَرْيِ[8] الأَمَةِ دُونَ وَلَدِهَا إِذَا كَانَ كَثِيرًا[9]؛ لِأَنَّ بَرِيرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لَمْ يُنْقَلْ بَيْعُ وَلَدِهَا مَعَهَا.

---

(١) هذه الفائدة غير موجودة في نسخة (ط).

(٢) في نسخة (ب) «لعبده».

(٣) «ولم يُنكر عليها مع أنَّها رقيقة قبل أداء النجوم» غير موجودة في (ب) و(ط)، ولكن في (ط) هذا النقص زيد في الفائدة التي تليها بعد «عنها في نفسها»، وفيها «أداء النزول».

(٤) في نسخة (ب)، و(ط) زيادة «بغير»، وهو الصواب.

(٥) في نسخة (ط) «فإنَّ».

(٦) في نسخة (ط) «يُساره» بفكِّ التضعيف.

(٧) «لِأَجْلِ قَضَاءِ حَاجَتِهِ» غير موجودة في نسخة (ط).

(٨) في نسخة (ط) «شراء».

(٩) في نسخة (ب)، و(ط) «كبيرًا».

(٢٢٣)- أَنَّ الوَلَدَ يَثْبُتُ بِالفِرَاشِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَبُو وَلَدِكِ**»، فَنَسَبَ وَلَدَهَا إِلَيْه[١].

(٢٢٤)- جَوَازُ الشَّهَادَةِ بِالنَّسَبِ بِوُجُودِ[٢] الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَإِن لَمْ يُعْلَمْ الوَطْءُ.

(٢٢٥)-أَنَّ كَلَامَ[٣] الحَاكِمِ مَعَ الخُصُومِ فِيمَا يَجْرِي بَيْنَهُم مِنَ المُحَاوَرَاتِ كَشَفَاعَةٍ، وَمَشُورَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لَيْسَ حُكْمًا وَاجِبَ الإِمْضَاءِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ[٤]: «**لَوْ رَاجَعْتِيهِ**» لَمْ يَكُنْ حُكْمًا عَلَيْهَا[٥]، فَغَيْرُهُ أَوْلَى.

(٢٢٦)-جَوَازُ رَدِّ الشَّافِعِ المِنَّةَ[٦] بِقَبُولِ شَفَاعَتِهِ؛ كَمَا لَو قَالَ: أَنَا أَفْعَلُ هَذَا لِأَجْلِكِ، وَلِلْشَّافِعِ[١] أَن يَقْبَلَ، وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ مِنَّتَهُ[٢]؛ لِأَنَّ بَرِيرَةَ رضي الله عنها قَالَت: أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: لَا، وَلَو قَالَ: نَعَم؛ وَجَبَ قَبُوْلُهُ قَطْعًا، وَلَمَا رُدَّتْ شَفَاعَتُه.

---

(١) جاء ذلك مُصرّحًا به من قول النبيِّ ﷺ: «... الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ..» صحيح البخاري (٨/ ١٥٣)، (٨٥) كتاب الفرائض، (١٨) الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ح(٦٧٤٩)، وصحيح مسلم(٢/ ١٠٨٠)، (٣٤) كتاب الرضاع، (١٠) باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ح (١٤٥٧)، قال الباحث: ترجم البخاري لهذا بقوله: «باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة»، «قَالُوا: الْفراش يُوجب حق الْوَلَد فِي إِثْبَات نسبه من الزَّوْج وَالْمَرْأَة فَلَيْسَ لَهما إِخْرَاجه بِلعان وَلَا غَيره». [عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ٣٠٢)]، وقال ابن بطال رحمه الله: «فألحقه رسول الله ﷺ بزمعة لا لدعوة ابنه؛ لأن دعوة الابن للنسب لغيره من أبيه غير مقبولة، ولكن لأن أمه كانت فراشًا لزمعة بوطئه إياها». [شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٤٥)]، وقال الكرماني: «ولعل غرض البخاري – من تبويبه السابق – أن بعض الحنفية لا يقول إن الولد في الأمة للفراش فلا يلحقونه بالسيد إلا إن أقر به ويخصون الفراش بالحرة فإذا احتج عليهم بما في هذا الحديث أن الولد للفراش قالوا ما كانت أمة بل كانت حرة فأشار البخاري إلى رد حجتهم هذه ...». [فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٥/ ١٦٤)].

(٢) في نسخة (ط) «بثبوت».

(٣) «كلام» غير موجودة في نسخة (ط).

(٤) في نسخة (ط) «قوله» دون لفظ «النبي».

(٥) في نسخة (ط) «عَلَيْهما».

(٦) في نسخة (ط) «المِنَّة على الشافع». والمَنُّ بمعنى الإحسان، «وكثيرًا ما يَرِدُ المَنُّ في كلامِهِمْ بمعنى الإحسان إلى مَنْ لا يَسْتَثِيبُه، ولا يَطْلبُ الجَزَاءَ عليه». [النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير (٤/ ٨٠١)]، قال

(٢٢٧)-يَجُوزُ لِمَن فَعَلَ خَيْرًا أَن يَقُولَ: فَعَلْتُهُ للهِ تَعَالَى، أَوْ حِسْبَةً، إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الرِّيَاءَ؛ لِقَوْلِهِم: «**إِن شَاءَتْ**[٣] **أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ**»[٤]، وَلَمْ يُنكِرْ قَوْلَهُم[٥].

(٢٢٨)- يَجُوزُ لِمَنْ سُئِلَ[٦] قَضَاءَ حَاجَةٍ؛ كَقَضَاءِ دَيْنٍ، أَوْ غَيْرِهِ إِنْ شَرَطَ[٧] عَلَى الطَّالِبِ مَا يَعُودُ عَلَيْهِ نَفْعُهُ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ الشَّرْعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَرَطَتْ فِي أَدَاءِ الكِتَابَةِ أَن يَكُونَ الوَلَاءُ لَهَا، وَلَمْ يُنكِرْ عَلَيْهَا ذَلِك.

(٢٢٩)- جَوَازُ شَرْيِ[٨] السِّلْعَةِ/ بِأَكْثَرَ مِن ثَمَنِهَا[٩]؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- بَذَلَتْ نَقْدًا مَا سَمَّوْهُ نَسِيئَةً فِي تِسْعِ سِنِينَ، وَالأَجَلُ يُقَابِلُهُ بَعْضُ الثَّمَنِ، وَلِأَنَّ الرَّغْبَةَ فِي البَيْعِ نَقْدًا أَكثَرُ مِنْهَا فِي البَيْعِ نَسِيئَة. [ب/١٣/ب]

(٢٣٠)- جَوَازُ أَدَاءِ الدَّيْنِ عَنِ المَدِيْنِ، وَسُقُوطِهِ عَنْهُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «**إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ ذَلِكَ**...»[١٠] إِلَى آخِرِهِ.

الباحث: ما أجمل كلام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: « ... ولا منة لأحد على رسول الله بل له المنة على الأمة قاطبة، والمن في كلام العرب الإحسان إلى من لا تستثيبه». [غريب الحديث للخطابي (١/ ٩٢)]، قال ابن فارس: «... والأصل الآخر المَنُّ، تقول: مَنّ يمنّ منًّا، إذا صنع صُنعًا جميلًا». [معجم مقاييس اللغة ابن فارس (٥/ ٢١٤)].

(١) في نسخة (ب)، و(ط) «فللشافع».

(٢) في نسخة (ط) «وَأَنْ يَرُدَّ مِنَّتَهُ».

(٣) في نسخة (ط) «كقَوْلِهِم: إِنْ شئتِ».

(٤) سبق تخريجه (ص١٣٠).

(٥) في نسخة (ط) «عليهم».

(٦) في نسخة (ط) «يسأل».

(٧) في نسخة (ب)، و(ط) «أن يشرط»، وهو أصح.

(٨) في نسخة (ط) «شراء».

(٩) في نسخة (ب)، و(ط) «ثمن مثلها».

(١٠) «فإن أحبُّوا أن أقضيَ عنك كتابتك ويكونُ ولاؤك لي فعلت ...» هكذا لفظ الصحيحين، وقد سبق تخريجه (ص١٣٠).

(٢٣١)- جَوَازُ إِفْتَاءِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ/ فِيمَا لَهُ[١] فِيهِ حَظٌّ وَغَرَضٌ[٢] إِذَا كَانَ حَقًّا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ- رضي الله عنها-: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَق**»[٣]. [خ/١٣/ب]

(٢٣٢)- جَوَازُ حُكْمِ الحَاكِمِ لِزَوْجَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ -ﷺ- فِي خُطْبَتِهِ: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[٤]، فَقَوْلُهُ لَهَا إِفْتَاءٌ، وَفِي خُطْبَتِهِ حُكْمٌ، وَلَاسِيَّمَا[٥] عِندَ مَن يَرَى تَقَدُّمَ البَيْعِ عَلَى الخُطْبَةِ، وَفِيهِ بُعْدٌ كَمَا تَقَدَّم.

(٢٣٣)- جَوَازُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا؛ لِقَوْلِهِ -ﷺ-: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَق**»[٦].

(٢٣٤)- يَجُوزُ أَن يَقُولَ مُشْتَرِي الرَّقِيقِ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ لِأُعْتِقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ[٧] شَرْطًا فِي البَيْعِ، بَلْ لِيُرَغِّبَ[٨] البَائِعَ فِي أَجْرِ ذَلِكَ، وَالمُسَاهَلَةِ فِي الثَّمَنِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- مَا تَقَدَّم[٩].

(٢٣٥)- جَوَازُ المُعَامَلَةِ بِالدَّرَاهِمِ، وَالدَّنَانِيرِ عَدَدًا إِذَا كَانَ قَدْرُهَا[١٠] مَعْلُومًا، أَوْ مُعَيَّنًا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: «**أَعُدُّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً**»[١١].

(٢٣٦)- جَوَازُ المُعَامَلَةِ بِهِمَا وَزْنًا؛ لِقَوْلِهَا: «**تِسْعِ أَوَاقٍ**»؛ وَالأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَما.

---

(١) في نسخة (ب) «لها»، وهو الصواب.

(٢) في نسخة (ط) «وعِوَضٌ».

(٣) سبق تخريجه (ص١٣١).

(٤) سبق تخريجه (ص١٣١).

(٥) في نسخة (ب) «لا سيما».

(٦) سبق تخريجه (ص١٣١).

(٧) في نسخة (ط) «يُجعل».

(٨) في نسخة (ط) «يرغَّب».

(٩) وهو قولها: «أرأيتِ إن عددت لهم عدة واحدة أيبيعك أهلك فأعتقك فيكون ولاؤك لي».

(١٠) في نسخة (ط) «قدرُهُما».

(١١) سبق تخريجه، انظر المتن الجامع (ص٥٥).

(٢٣٧)- جَوَازُ بَيْعِ المُعَاطَاةِ عِنْدَ وُجُودِ الرِّضَا[1]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ صَرِيحُ الفَسْخِ لِلْكِتَابَةِ، بَلْ جُعِلَ الرِّضَا بِإِبْطَالِهَا كَصَرِيحِ إِبْطَالِهَا[2].

(٢٣٨)- استِحْبَابُ حُسْنِ الأَدَبِ فِي الخِطَابِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الأَسَافِلِ، أَوْ الأَتْبَاعِ[3] لِيَصِيرَ ذَلِكَ سَجِيَّةً/ لَهُ، وَعَادَةً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِبَرِيرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- «**لَوْ رَاجَعْتِيهِ**». [ب/١٤/أ]

(٢٣٩)- حُسْنُ الأَدَبِ فِي الشَّفَاعَةِ وَالتَّلَطُّفُ فِيهَا بِالمَشْفُوعِ عِندَهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِن قَوْلِهِ ﷺ: «**لَوْ رَاجَعْتِيهِ**».

(٢٤٠)- أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَن شَرَطَ فِي عَقْدٍ شَرْطًا فَاسِدًا عُقُوبَةٌ إِن صَحَّ تَأَخُّرُ[4] الخُطْبَةِ عَنِ البَيْعِ، إِلَّا إِذَا أَصَرَّ عَلَيْهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِفَسَادِهِ فَإِنَّهُ يُزْجَرُ عَنْه.

---

(١) «المُعاطَاةُ المُناولة». [مختار الصحاح (ص: ٤٦٧)]، و«(المُعَاطَاةُ) من ذلك لأنها مناولة لكن استعملها الفقهاء في مناولة خاصة». [المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤١٧)]، وحيث ترجَّح صحة بيع المعاطاة، فصورتها « أن يتفقا على الثمن والمثمن، ثم يعطي المشتري الثمن للبائع ويعطي البائع السلعة للمشتري من غير أن يجري بينهما إيجاب وقبول». [كفاية النبيه في شرح التنبيه (٨/ ٣٧٧)]، «وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُعَاطَاةِ ، نَحْوُ أَعْطِنِي بِدِرْهَمٍ خُبْزًا ، فَيُعْطِيَهُ مَا يُرْضِيهِ ، أَوْ خُذْ هَذَا بِدِرْهَمٍ فَيَأْخُذَهُ». [الفروع ابن مفلح (٦/ ٢٠٠)]، قال المرداوي: «الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ : صِحَّةُ بَيْعِ الْمُعَاطَاةِ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ فِي الْمَذْهَبِ». [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المرداوي (٧/ ٢٣٠)]، و«ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض أصحاب الشافعي كالبغوي وغيره رحمهم الله إلى أن بيع المعاطاة يصح مطلقاً». [شرح زاد المستقنع للشنقيطي (١٤٢/ ٩)] ، ومذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «جَوَازُ بَيْعِ الْمُعَاطَاةِ وَهِيَ أَنْ تُعْطِيَهُ وَيُعْطِيَك مِنْ غَيْرِ لَفْظِ الْبَيْعِ يَكُونُ بَيْنَكُمَا». [المدخل لابن الحاج (١/ ٢٩٦)]، «وَالبَعْضُ خَصَّصَ جَوَازَ بَيْعِ الْمُعَاطَاةِ بِالْمُحَقَّرَاتِ ..».انظر [أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٢/ ٣)]، [شرح مختصر خليل الخرشي (١٤/ ٢١٢)]، و[النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٢٦٠)].

(٢) في نسخة (ط) «صريحٌ بإبطالها».

(٣) في نسخة (ط) «وَالأَتْبَاعِ».

(٤) في نسخة (ط) «تأخيرُ».

(٢٤١)- جَوَازُ تَعْجِيْزِ[١] المُكَاتَبِ نَفْسَهُ قَبْلَ أَدَاءِ شَيْءٍ مِن نُجُومِهِ؛ لِقَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ: «**وَلَمْ تَكُنْ أَدَّتْ شَيْئًا مِن كِتَابَتِهَا**».

(٢٤٢)- أَنَّ حُقُوقَ اللهِ تَعَالَى تُقدَّمُ عَلَى حُقُوقِ الآدَمِيِّيْنَ عِندَ مَن قَالَ بِهِ[٢]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**»، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالقَضَاء**»[٣].

(٢٤٣)- أَنَّ مَهْرَ المَرْأَةِ لِلْعَبْدِ[٤] فِي كَسْبِهِ؛ لِأَنَّ بَرِيرَةَ وَمُغِيثًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- صَحَّ نِكَاحُهُمَا، وَكَانَا رَقِيقَيْنِ، فَلَا بُدَّ[٥] مِنْ أَدَاءِ المَهْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ...[٦]﴾[٧]، وَلَا مَالَ لِلْعَبْدِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ؛ فَتَعَيَّنَ[٨] كَسْبُهُ لِذَلِك. [خ/١٤/أ]

(٢٤٤)- أَنَّ الخَيرَ[٩] فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ لَيْسَ هُوَ الكَسْبُ، خِلَافًا لِمَن قَالَ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْأَلْ بَرِيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- هَلْ هِيَ مُكْتَسِبَةٌ فَتَصِحَّ كِتَابَتُهَا أَمْ لَا؟.

---

(١) في نسخة (ط) «تعجيلُ المكاتب».

(٢) «عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ» غير موجودة في نسخة (ط).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٥)، (٣٠) كتاب: الصوم، (٤١) باب: من مات وعليه صوم، ح(١٩٥٣)، وصحيح مسلم (٢/ ٨٠٤)، (١٣) كتاب: الصيام، (٢٧) باب: قضاء الصيام عن الميت، ح(١٥٤/ ١١٤٨) وهذا لفظ مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**»، قال الباحث: لأنَّ حق الله تعالى مَبْنِيّ على الْمُسَامحَة بِخِلَاف الْآدَمِيّ، فَإِن حَقه مَبْنِيّ على المشاححة. انظر للمزيد [البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٢٥١)]، و [كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢٧٥)].

(٤) في نسخة (ب)، و(ط) «امرأة العبد».

(٥) في نسخة (ط) «ولَا بُدَّ».

(٦) في نسخة (ب) «نحلة».

(٧) [النساء:٤].

(٨) في نسخة (ط) «فيتعيَّن».

(٩) في نسخة (ب) «الخبر»، وهو وهم، ويشير بالآية إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

(٢٤٥)- جَوَازُ الاشْتِرَاكِ فِي الرَّقِيقِ الوَاحِدِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ[1] عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «**إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ**»، وَقَوْلَهُ: «**فَأَبَىٰ أَهْلُهَا**»[2] ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُم كَانُوا شُرَكَاءَ فِي مِلْكِهَا.

(٢٤٦)- أَنَّ ذِمَّةَ المَدِينِ تَبْرَأُ بِأَدَاءِ غَيْرِهِ عَنْهُ دَينَهُ؛ لِمَا قدَّمْنَاهُ[3]، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ[4].

(٢٤٧)- أَنَّ المُكَاتَبَ لَوْ وَطِئَ أَمَتَهُ ظَانًّا جَوَازَهُ، وولَدَهَا[5] لَم تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ/ فِي الحَالِ، وَبَعْدَ عِتْقِهِ فِيهِ خِلَافٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِرِقِّهَا، وَجَوَازِ بَيْعِهَا، وَهَذَا[6] حُكْمُ الرَّقِيق. [ب/١٤/ب]

(٢٤٨)- أَنَّ الأَيْدِي ظَاهِرَةٌ فِي المِلْكِ[7]، وَالقَوْلُ قَوْلُ أَرْبَابِهَا فِي تَصَرُّفِهِم فِيهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْأَلْ عَن مِلْكِ المُتَصَدِّقِ[8] بِاللَّحْم.

---

(١) في نسخة (ط) «لِقَول».

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١١٤٥)، (٢٠) كتاب العتق، (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق، ح(١٥٠٥).

(٣) «لما قدَّمناه» غير موجودة في (ب).

(٤) يشير إلى حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**»، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**»، قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ». صحيح البخاري (٣/ ٩٤)، (٣٨) كتاب الحوالات، (٣) باب إن أحال دين الميت= =على رجل جاز، ح(٢٢٨٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٧)، (٢٣) كتاب الفرائض، (٤) باب مَن ترك مالًا فلورثته، ح(١٦١٩).

(٥) في نسخة (ب)، و(ط) «وأولدها».

(٦) في نسخة (ط) «ونفَّذ».

(٧) في نسخة (ط) «اليد».

(٨) في نسخة (ب) «المتصرف».

(٢٤٩)- أَنَّ مُشْتَرِي السِّلْعَةَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ سُؤَالُ صَاحِبِ اليَدِ عَنْ أَصْلِهَا، وَسَبَبِهَا إِذَا لَمْ يَقُمْ[1] عِنْدَهُ فِيْهِ[2] شُبْهَةٌ، أَوْ يَظُنُّ ذَلِك.

(٢٥٠)- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُشِيرِ أَن يَذْكُرَ لِلْمُسْتَشِيرِ المُقْتَضِي لِلْرَأْيِ الَّذِي أَشَارَ بِهِ[3]؛ لِأَنَّهُ أَبْعَثُ لَهُ عَلَى فِعْلِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِك**».

(٢٥١)- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْشَّافِعِ ذِكْرُ المُقْتَضِي لِلشَّفَاعَةِ[4]، وَالحَامِلِ عَلَيْهَا، وَمَا يُرَجِّحُ الإِجَابَةَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ[5] قَوْلَهَ: «**فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ**» بَيَانٌ لِذَلِكَ، وَلِتَرْجِيحِ قَبُولِ الشَّفَاعَةِ.

(٢٥٢)- جَوَازُ البَيْعِ وَصِحَّتُهُ بِالكِنَايَةِ[6] لِقَوْلِهِ ﷺ: «**خُذِيهَا**» مَكَانَ قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى «**ابْتَاعِي**»، وَأَيُّهُمَا كَانَ قَدْ قَالَهُ صَحَّ مَا قُلْنَاه، وَإِن[7] قَالَ: «**خُذِيهَا**» فَلَا إِشْكَالَ، وَإِن قَالَ: «ابْتَاعِي» فَقَدْ[8]

---

(١) في نسخة (ب) «تقم».

(٢) في نسخة (ب) «فيه عنده»، وإشارة تصحيح.

(٣) أي الدليل الذي يعتمد عليه في قوله.

(٤) في نسخة (ط) «لشفاعته».

(٥) في نسخة (ط) «عليها، فإنَّ».

(٦) في نسخة (ب) «بالكتابة»، وهو بعيد، ومعنى الكناية هو خلاف المصارحة، قال ابن فارس: «كنو: الكاف والنون والحرف المعتل يدل على تورية عن اسم بغيره، يقال: كنيت عن كذا، إذا تكلمت بغيره مما يستدل به عليه» [معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٣٩)]، وأكد هذا المعنى ابن الأثير بقوله: «من التورية عن الشيء، وهو الكناية عنه». [النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٧٩)].

٧) في نسخة (ب)، (ط) «إن».

(٨) في نسخة (ط) «قد».

نَقَلَهُ الرَّاوِي: «**خُذِيهَا**»[1] وَلَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِغَيْرِ المَعْنَى[2]؛ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فِي حَدِيثِ الهِجْرَةِ: «**قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ**» يَعْنِي النَّاقَةُ[3].

(٢٥٣)- جَوَازُ السُّؤَالِ عَنْ عِلَّةِ المَنْعِ؛ لِمَا مُنِعَ؟ إِذَا أَنْكَرَ[4] ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَبْخَلُونَ/ عَلَيْهِ بِمَا فِي البُرْمَةِ[5]، فَسَأَلَهُمْ عَنِ العِلَّةِ فِي مَنْعِهِ مِنْهُ؛ مَا هِيَ؟، فَأَخْبَرُوه. [خ/١٤/ب]

(٢٥٤)- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَن سُئِلَ[6] عَمَّا يُؤَثِّرُ عَدَمُ إِجَابَتِهِ شَيْئًا فِي النَّفْسِ أَن يُسْرِعَ فِي[7] الإِجَابَةِ/ تَحَفُّظًا مِنْ حِقْدٍ، أَوْ غَضَبٍ يُثِيرُهُ كِتْمَانُ ذَلِك[8]. [ب/١٥/أ]

(٢٥٥)- جَوَازُ امْتِنَاعِ المَرْأَةِ مِن تَزْوِيجِ مَن يُحِبُّهَا: مِن مُطَلِّقٍ، أَوْ خَاطِبٍ، وَإِنْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِهِ؛ كَمَا فَعَلَتْ بَرِيرَةُ-رضي الله عنها- مَعَ ضَرَرِ[9] زَوْجِهَا بِحُبِّهَا.

---

(١) زاد المحقق كلمة «بالمعنى» بعد «خذيها»، وقال زيادة يقتضيها السياق، وفي هذا نظر.

(٢) فيه إشارة إلى أن المؤلف يميل لجواز الرواية بالمعنى، وهو مذهب فريق من المحدثين، وقد صرح بذلك بذلك في الفائدة(٢٧٣).

(٣) يشير إلى حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الخُرُوجِ إِلَى المَدِينَةِ، لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا، فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ، قَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ»، قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الصُّحْبَةَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ». صحيح البخاري (٣/ ٦٩)، (٣٤) كتاب البيوع، (٥٧) باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض، ح(٢١٣٨).

(٤) في نسخة (ط) «لِمَ مُنِعَ؟ إِذَا أَنْكَرَه».

(٥) في نسخة (ط) «الذِّمة»، وهو خطأ.

(٦) في نسخة (ط) «يسأل».

(٧) «في» غير موجودة في (ط).

(٨) «يُثِيرُهُ كِتْمَانُ ذَلِكَ» غير موجودة في (ط)، وفي أصلها طمسٌ.

(٩) في نسخة (ب) «من ضرٍّ».

(٢٥٦)- استِحْبَابُ إِظْهَارِ[١] أَحْكَامِ العَقْدِ لِلْعَالِمِ بِهَا، إِذَا كَانَ العَاقِدُ يَجْهَلُهَا لِيَدْخُلَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ[٢]، وَقَدْ يَجِبُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ المَوَاطِنِ[٣].

(٢٥٧)- أَنَّهُ يَنبَغِي لِلْعَاقِدِ أَن يُظْهِرَ لِصَاحِبِهِ حُكْمَ عَقْدِهِ إِن كَانَ جَاهِلًا بِهِ، أَوْ نَاسِيًا لَهُ كَيْلَا يَكُونَ تَغْرِيرًا لَهُ، ويُؤَيِّدُهُ[٤] قَوْلُ مَن قَال: إِنَّ مَعْنَى[٥] «**اشْتَرِطِي**» أَظْهِرِي وَبَيِّنِي، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ مَالِكٍ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ «**وَاشْرُطِيْ**» بِغَيْرِ[٦] «تَاءٍ»، أَي أَعْلِمِيهِم، وَمِنْهُ: «أَشْرَاطُ السَّاعَةِ» أَي مِنْ عَلَامَاتِهَا[٧].

(٢٥٨)- جَوَازُ التَّغْرِيرِ[٨] بِالمَالِ عِندَ مَن قَالَ بِهِ[٩]، وَهَذَا عَلَى رَأْيِ مَن صَحَّحَ العَقْدَ وَأَبْطَلَ الشَّرْطَ، وَقَالَ: كَانُوا عَالِمِينَ بِبُطْلَانِهِ وَشَرَطُوهُ وَلَم يُسَلِّمْ لَهُم مَا يُقَابِلُ الشَّرْطَ مِنَ الثَّمَنِ فَكَأَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ بَعْضَ مَالِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ عُقُوبَة.

---

(١) في أصل (ط) «المنكر» وصوَّبها المحقق في المتن، وعزاه للفتح.

(٢) في نسخة (ط) «أمرها».

(٣) في نسخة (ط) «المَوَضع».

(٤) في نسخة (ط) «وتُؤَيِّدُهُ».

(٥) «أن معنى» مصححة في هامش نسخة (ب).

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة (ب).

(٧) في نسخة (ط) «أَيْ عَلَامَاتُهَا»، قال الزرقاني في شرحه للموطأ: « ثُمَّ اخْتُلِفَ فِي التَّوْجِيهِ فَزَعَمَ الطَّحَاوِيُّ عَنِ عَنِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ بِلَفْظِ: " وَأَشْرِطِي " بِهَمْزَةِ قَطْعٍ بِغَيْرِ فَوْقِيَّةٍ، وَمَعْنَاهُ أَظْهِرِي لَهُمْ حُكْمَ الْوَلَاءِ، وَالِاشْتِرَاطُ الْإِظْهَارُ».[شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ١٥٦)]، للمزيد انظر: [الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب (٢/ ٣٣١)].

(٨) في نسخة (ط) «التعزير».

(٩) «به» غير موجودة في نسخة (ب).

(٢٥٩)- جَوَازُ الإِخْبَارِ عَنِ الثَّمَنِ بِأَحَدِ[1] نَوْعَيِ الأَثْمَانِ فِي المُجَاوَرَاتِ[2] كَقَوْلِ مَنِ اشْتَرَى بِفِضَّةٍ أَنَا وَزَنْتُ[3] الذَّهَبَ، أَوْ عَكْسُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَإِنَّمَا الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ**»[4]، وَفِي رِوَايَةٍ: «**لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنِ**»[5].

(٢٦٠)- أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ لَا يَرْجِعُ أَصْلُهُ إِلَى الكِتَابِ وَالسُّنَةِ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»[6].

(٢٦١)- أَنَّ حُكْمَ الحَاكِمِ لَا يُغَيِّرُ الحُكْمَ عَن وَضْعِهِ الشَّرْعَيِّ، فَلَا يُحِلُّ حَرَامًا، وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا، خِلَافًا لِمَن قَالَ بِهِ فِي العُقُودِ[1]؛ لِأَنَّ الحُكْمَ بِمَا[2] لَم يَكُنْ أَنَّهُ/ كَائِنٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ-تعالى- فَيَكُونُ بَاطِلًا. [ب/١٥/ب]

---

(١) في نسخة (ط) «بأداء».

(٢) في نسخة (ب)، (ط) «المحاورات» وهو وهم، و«الجِوارُ المُجاوَرَةُ والجارُ الذي يُجاوِرُك وجاوَرَ الرجلَ مُجاوَرَةً وجِوارًا». [لسان العرب لابن منظور (١/ ٧٢٢)]، و «الجَارُ» المجاور في السكن والجمع «جِيرَانٌ» و «جَاوَرَهُ» «مُجَاوَرَةً» و «جِوَارًا». [المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١١٤)]، «وَبُدُوُّ الصَّلاحِ فِي بَعْضِ (حَائِطٍ) كَافٍ فِي الْمُجَاوِرَاتِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ طَيِّبُهُ مُتَلاحِقًا، وَقِيلَ: فِي حَوَائِطِ الْبَلَدِ». [جامع الأمهات (ص/ ٣٦٦)].

(٣) في نسخة (ط) «إناءً وزنه»، وهو تصحيف مشين.

(٤) سنن النسائي الكبرى ترقيم شعيب (٥/ ٢٧١)، (٢٢) كتاب الطلاق، (٣١)باب خيار الأمة تعتق وزوجها حُر، حُر، ح(٥٦١٣)، وهو في السنن الصغرى من رواية الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بلفظ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ، قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا قَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا أَقَمْتُ عِنْدَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا»(٦/ ١٦٣)، (٢٧)كتاب الطلاق، (٣٠) باب خيار الأمة تعتق وزوجها حُر ،ح(٣٤٤٩) وهذا الحديث صحيح الإسناد، ورواته كلهم ثقات، أما قوله: «وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا» هو من قول الأسود؛ وهو وهم.

(٥) سنن الترمذي عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ. (٣/ ٥٤٩)، (١٢) كتاب البيوع، (٣٣) باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك، ح(١٢٥٦)، وهو حديث صحيح، رواته كلهم ثقات.

(٦) هذه الفائدة غير موجودة في نسخة (ط).

(٢٦٢)- قَبُولُ خَبَرِ[٣] الوَاحِدِ إِذَا كَانَ مُصَدَّقًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَائِشَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَبِلَا خَبَرَ بَرِيرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَنْ أَهْلِهَا، وَبَنَيَا عَلَيْهِ.

(٢٦٣)- قَبُولُ خَبَرِ العَبْدِ[٤] وَالأَمَةِ المُصَدَّقَيْنِ،/ وَإِن رُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِن قَبُولِ خَبَرِ [خ/١٥/أ] بَرِيرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَنْ أَهْلِهَا، وَرَدِّ الشَّهَادَةِ لِمَعْنًى آخَر[٥].

(٢٦٤)- أَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا شَكَّ فِي لَفْظِ الحَدِيثِ بَعْدَمَا رَوَاهُ جَزْمًا لَا يَقْدَحُ فِيهِ شَكُّهُ؛ لِأَنَّ الأَئِمَّةَ لَمْ تَقْدَحْ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ-رَحِمَهُ اللَّهُ- لِشَكِّهِ فِي جِهَةِ[٦] مُغِيثٍ بَعْدَ جَزْمِهِ بِهَا أَوَّلَا.

(٢٦٥)- دُخُولُ النِّسَاءِ فِي عُمُومِ الخِطَابِ بِصِيْغَةِ المُذَكَّرِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿...وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ...﴾[٧] ظَاهِرٌ فِي الذُّكُورِ، وَدَلَّ[٨] حَدِيثُ بَرِيرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَلَى دُخُولِ النِّسَاءِ فِيهِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ القِيَاسِ إِذَا أَمْكَن.

---

(١) قال الباحث: لأن الحاكم يحكم بالظاهر، حسب حجة الخصم، والمفتي أسير السؤال، وإذا كان أحد الخصوم لَسِنًا، والآخر دونه حكم الحاكم للذي هو ألحن في حجته، مصداقًا لقول النبي ﷺ:«قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». صحيح البخاري (٩/ ٦٩)، (٩٣) كتاب الأحكام، (٢٠) باب موعظة الإمام للخصوم، ح(٧١٦٨)، وصحيح مسلم(٣/ ١٣٣٧)، (٣٠) كتاب الأقضية، (٣) باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة ، ح(١٧١٣).

(٢) في نسخة (ط) «مما».

(٣) «خبر» غير موجودة في أصل (ط) وقد أثبتها المحقق، قائلًا: «السياق يقتضيها».

(٤) في نسخة (ب) «الواحد العبد».

(٥) خالف بعضهم في ذلك كالقاضي « شُرَيْحٌ»، انظر:[الأم (٧/ ١٢٧)]، و[مختصر المزني (٨/ ٤٢٢)]، و[مغني المحتاج (٤/ ٤٢٦)].

(٦) في نسخة (ب)، و(ط) «حرية».

(٧) في نسخة (ب) زيادة «الكتاب»، والآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور(٣٣)].

(٨) في نسخة (ط) «دلَّ».

(٢٦٦)- أَنَّ البَيَانَ بِالفِعْلِ أَقْوَى[١] عِندَ مَن قَالَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِاشْتِرَاطِ الوَلَاءِ فِي البَيْعِ لِيَقَعَ ذَلِكَ[٢]، ذَلِكَ[٣]، فَيُوَبِّخَ عَلَيْهِ وَيُنكِرَهُ فَيَكُونُ وُقُوعُهُ المُقْتَضِي لِذَلِكَ أَبْلَغَ فِي البَيَانِ، وَأَحْفَظَ لِلْوَاقِعَةِ، وَالحُكْمِ بِهَا، بِهَا، وَلِهَذَا[٣] قَالَ بَعْضُهُم كَانَ يَنسَى[٤] عَمْدًا لِيَسُنَّ حُكْمَ السَّهْوِ وَفِيهِ نَظَرٌ، مَعَ[٥] أَنَّ بَعْضَهُمْ جَعَلَهُ أَظْهَرَ التَّأْوِيْلَاتِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَاللهُ تَعَالَى[٦] أَعْلَم.

(٢٦٧)- جَوَازُ تَأْخِيرِ البَيَانِ إِلَى وَقْتِ الحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ لَم يَخْطُبَ فِي الحَالِ، لَا سِيَّمَا عَلَى[٧] مَن قَالَ وَقَعَ[٨] البَيْعُ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

(٢٦٨)- عَدَمُ جَوَازِ التَّأْخِيرِ عَن وَقْتِ الحَاجَةِ؛ لأَنَّهُ[٩] لَمَّا حَانَ وَقْتُ البَيْعِ إِن -وَقَعَ بَعْدَ الخُطْبَةِ، أَوْ وَقَعَ إِن قُلْنَا وَقَعَ قَبْلَهَا[١٠]،

وَتَعَيَّنَ[١١] بَيَانُ الحُكْمِ بَيَّنَهُ ﷺ وَلَمْ يُؤَخِّرْه./ [ب/١٦/أ]

(٢٦٩)- أَنَّ أَقْوَالَهُ ﷺ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى الأَحْكَامِ الخَمْسَةِ[١]، وَلَا تَتَعَيَّنُ لِلْوُجُوبِ[٢] إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ لِقَوْلِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ مُبَيِّنًا لِقَوْلِهِ: «**لَوْ رَاجَعْتِيهِ**» «**إِنَّمَا أَشْفَعُ**»، وَلَو كَانَ ذَلِكَ مَعَ ظُهُورِ اخْتِيَارِهِ لَهُ حُكْمًا لَوَجَبَ عَلَيْهَا امْتِثَالُهُ[٣]، وَلَمْ تُرَاجِعْهُ[٤] فِيه.

---

(١) في أصل (ط) «بالنقل أقوى عند»، وفي نسخة (ط) «أقوى من القول» فقد تصرف فيها المحقق!.

(٢) في نسخة (ط) «بذلك».

(٣) في نسخة (ط) «فلهذا».

(٤) في حاشية نسخة (خ) «قوله ينسى عمدًا» عجيب.

(٥) في نسخة (ط) «كان .... عمد ليس حكم الشهود فيه مطرح أن»، هكذا وقعت العبارة مُحرّفةً، ولم يهتدِ إلى قراءتها المحقق، عفا الله عنه، نَسَبَ بعضهم ذلك حديثًا للنبي ﷺ ولا يصح بمرة بلفظ: « إني لا أنسى، ولكن أنسى لأسنّ ». [موطأ مالك ت الأعظمي (١/ ١٢٢)].

(٦) «تعالى» غير موجودة في نسخة (ب).

(٧) في نسخة (ط) زيادة «قول».

(٨) في نسخة (ط) «كان»، وهي زيادة من المحقق.

(٩) في نسخة (ط) «لأن».

(١٠) «إِنْ قُلْنَا وَقَعَ» غير موجودة في نسخة (ط)، والموجود «أو وقع قبلها».

(١١) في نسخة (ب) «تغير» ولعله وهم.

(٢٧٠)- جَوَازُ إِطْلَاقِ البَاطِلِ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الحَدِيثِ: «**فَهُوَ بَاطِلٌ**»، وَالفَاسِدُ مِنْهُ، فَهُمَا سَوَاء.

(٢٧١)- جَوَازُ امْتِنَاعِ الإِنسَانِ عَمَّا نَدَبَهُ إِلَيْهِ الإِمَامُ مِنَ المُبَاحَاتِ[٥]، إِذَا لَم يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ، وَلَا أَمَرَهُ بِهِ أَمْرًا جَزْمًا، أَمَّا إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ وَجَبَ أَوَامِرَهُ جَزْمًا، فَإِن كَانَ لِمَصْلَحَتِهِ فَلَهُ الاسْتِعْفَاءُ[٦]، وَإِن كَانَ لِمَصْلَحَةِ المُسْلِمِينَ فَظَاهِرُ/ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ وُجُوبُ طَاعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَم يَسْتَثْنِ إِلَّا المَعْصِيَةَ[٧]. [خ/١٥/ب]

(٢٧٢)- أَنَّ الحَاجَةَ إِذَا اقْتَضَتْ بَيَانَ حُكْمٍ عَامٍّ وَجَبَ إِعْلَامُهُ[٨]، وَإِظْهَارُهُ، أَوْ[٩] نُدِبَ إِلَيْهِ عَلَى حَسَبِ الوَقَائِعِ، كَمَا أَظْهَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالخُطْبَةِ لِلنَّاس.

(٢٧٣)- جَوَازُ الرِّوَايَةِ بِالمَعْنَى[١٠]، فَإِنَّ الوَاقِعَةَ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ رُوِيَتْ بِأَلْفَاظٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَلَمْ يُنكِرْهُ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاء[١].

---

(١) الأحكام الخمسة هي: الحرام، والحلال، والمندوب، والمكروه، والجائز، انظر:[الإقناع للشربيني (٢/ ٤٩٥)، حاشية العدوي (١/ ٣٤)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص/ ٢)].

(٢) في نسخة (ط) «ولا يتعين الوجوب»، قال الباحث: وفي هذا نظر؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب ما لم تأتِ قرينة تصرفه عن ذلك، ودليله قول بريرة رضي الله عنها:«أتأمرني؟»، وفي هذا دليل على أن الأمر يقتضي الوجوب، وقول النبي ﷺ لها دليل على صرفه عن الوجوب، ولو كان الأمر لا يفيد الوجوب لما استفهمت منه.

(٣) في نسخة (ط) «امتثالها له».

(٤) في نسخة (ب) «تراجعها»، وهو خطأ.

(٥) في نسخة (ط) «نَدَبَهُ الإِمَامُ فِي المُبَاحَاتِ»، وفي أصل (ط) «الإمان»، وهو تصحيف.

(٦) في نسخة (ط) وقع نقص وتحريف، فقد جاءت: «جازماً فإن كان لمصلحته فله الامتناع»، وفي الأصل «الإتيا».

(٧) يؤيد ذلك ما صحَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ» صحيح البخاري (٩/ ٦٣)، (٩٣) كتاب الأحكام، (٤) باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح(٧١٤٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٩)، (٣٣) كتاب الإمارة، (٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ح(١٨٣٩).

(٨) في نسخة (ط) «إعلانه»، وفي الأصل ما أثبته في المتن، إلا أن المحقق نقلها من الفتح.

(٩) في نسخة (ط) «أم».

(١٠) الرواية بالمعنى هي: أن يذكر الحديث بمعناه دون لفظه، أي أتى بالمقصد المراد، من العلماء من منع ذلك ومنهم من أجاز، فمن المانعين لذلك الإمام مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رحمه الله فقد قَالَ: «كُلُّ حَدِيثٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ

(٢٧٤)- تَسْمِيَةُ الأَحْكَامِ سُنَنًا، وَإِن كَانَتْ وَاجِبَةً؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- «كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ: ثَلَاثُ سُنَنٍ»[٢]، وَأَرَادَتْ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ، وَلَمْ يُنكِرْهُ أَحَد.

(٢٧٥)- جَوَازُ الاقْتِصَارِ عَلَى رِوَايَةِ بَعْضِ الحَدِيثِ إِذَا لَم يَخْتَلَّ المَعْنَى، وَجَوَازُ تَقْطِيعِهِ بِرِوَايَةِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي بَابِهِ كَمَا فَعَلَهُ البُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِهِ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ[٣]؛ فَإِنَّ/ رِوَايَةَ[٤] هَذَا الحَدِيثِ لَم يَسْتَوْعِبْ كُلٌّ مِنْهُم جَمِيْعَ القِصَّةَ فِيهِ، وَلَمْ ينكِرْهُ أَحَد. [ب/١٦/ب]

(٢٧٦)- أَنَّ وَهْمَ[٥] الرَّاوِيْ فِيْ بَعْضِ الحَدِيثِ فِي عَدَدٍ، أَوْ صِفَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي ثِقَتِهِ، وَعَدَالَتِهِ إِذَا لَمْ يَكْثُرْ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ مِن طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ: «تِسْعُ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِيْنَ»، وَمِن طَرِيْقِ الزُّهْرِيِّ[٦] عَنْ عُرْوَةَ: «خَمْسُ أَوَاقٍ فِي خَمْسِ سِنِينَ»، وَأَيُّهَا[٧] كَانَ أَحَدَهُمَا فَالآخَرُ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ القِصَّةَ وَاحِدَةٌ.

يُؤَدَّى عَلَى لَفْظِهِ وَعَلَى مَا رُوِيَ ، وَمَا كَانَ عَنْ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ إِذَا أَصَابَ الْمَعْنَى».[الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص:١٨٨)]، ومنهم من رخَّص، ولعل ما رُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُؤيِّد ذلك، عن عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا بُنَيَّ: «إِنَّهُ يَبْلُغُنِي أَنَّكَ تَكْتُبُ عَنِّي الْحَدِيثَ ثُمَّ تَعُودُ فَتَكْتُبُهُ» فَقُلْتُ لَهَا: أَسْمَعُهُ مِنْكِ عَلَى شَيْءٍ ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَسْمَعُهُ عَلَى غَيْرِهِ ، فَقَالَتْ: هَلْ تَسْمَعُ فِي الْمَعْنَى خِلَافًا؟ قُلْتُ: لَا ، قَالَتْ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ». [الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص/ ٢٠٥)].

(١) هذه الفائدة غير موجودة في نسخة (ط).

(٢) سبق تخريجه(ص١٣٣) من هذا البحث.

(٣) منهم: الإمام أحمد وابن الصلاح. انظر: [فتح المغيث (٢/ ٢٥٦) للسخاوي].

(٤) في نسخة (ب)، و(ط) «رواة»، وهو الصواب.

(٥) الوهم ما يحصل من الراوي من: الخطأ في الوصل، أو الإرسال، أو الرفع أو الوقف، أو نسيان لفظ، أو إدخال حديث في حديث، وغير ذلك. انظر: [التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر (ص: ٥٢)].

(٦) الزهري عالم جليل، وهو «من أئمة المحدثين». [تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ٧٢)]. العالم السوي والراوي الروي أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري كان ذا عز وسناء وفخر وسخاء وقيل إن التصوف دراية وصدق وسخاوة وخلق. [حلية الأولياء لأبي نعيم (٣/ ٣٦٠)].

(٧) في نسخة (ب) وأيهما، وفي نسخة (ط) «وإنما» وهو هم.

قُلْتُ: وَلَوْلَا مَا رُوِيَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ أَدَّتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا؛ لَكَانَ الجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ سَهْلًا بِأَنَّ يَكُوْنَ أَصْلُ الكِتَابَةِ تِسْعًا، وَالبَاقِي وَقْتَ السُّؤَالِ[1].

(٢٧٧)- جَوَازُ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ المُجْمَلِ المُحْتَاجِ إِلَى بَيَانِ المَقْصُوْدِ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ**»، وَالمُرَادُ ﴿... فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ...﴾[2]، أَوْ ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ...﴾[3] الآيةُ، أَوْ ﴿... وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ...﴾[4]، وَالمُرَادُ[5] بِكِتَابِ اللهِ حُكْمُ اللهِ كَقَوْلِهِ[6]:﴿... كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ...﴾[7]؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ المَذْكُورَ لَيْسَ نَصًّا فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ فَتَعَيَّنَ مَا قُلْنَاهُ.

(٢٧٨)- جَوَازُ/ اسْتِعْمَالِ بَعْضِ حُرُوفِ الجَرِّ فِي مَعْنَى بَعْضٍ عِندَ مَن قَالَ: «**لَهُمْ**» بِمَعْنَى [خ/١٦/أ] عَلَيْهِم قَالَهُ المُزَنِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-، وَهُوَ مَذْهَبُ الكُوْفِيِّينَ لِقَوْلِهِ[8] تَعَالَى: ﴿...وَإِنْ أَسَأْتُمْ ...﴾[9]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: تَعَالَى: ﴿...أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ..﴾[10].

(٢٧٩)- جَوَازُ رِسَالَةِ المَرْأَةِ إِلَى مَن تُعَامِلُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا لَم تَكُن رِيبَةٌ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ[11] إِرْسَالِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- إِلَى أَهْلِ بَرِيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-.

---

(١) في نسخة (ط) زيادة «خمسـًا».

(٢) [الأحزاب:٥].

(٣) [(الأحزاب:٣٧].

(٤) [الحشر:٧].

(٥) في نسخة (ب) أو المراد، وفي (ط) «إذ المراد».

(٦) في نسخة (ط) «تعالى».

(٧) [النساء:٢٤].

(٨) في نسخة (ب)، و(ط) «كقوله».

(٩) [الإسراء:٧]، وقد سبق بيان أنَّ في ذلك نظر.

(١٠)[الرعد:٢٥]. في نسخة (ط) زيادة «ونحوه».

(١١) «من» غير موجودة في نسخة (ب).

(٢٨٠)- أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِرَفْعِ المَرْأَةِ صَوْتَهَا فِي بَيْتِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَسْمَعُ صَوْتَهَا، وَيُخْشَى[١] الفِتْنَةُ بِهِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «وَرَفَعْتُ/ صَوْتِي». [ب/١٧/أ]

(٢٨١)- يَجُوزُ[٢] رَفْعِ المَرْأَةِ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ زَوْجِهَا، وَإِن كَانَ عَظِيمَ الشَّأْنِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا[٣]، مَعَ أَنَّ أَنَّ الأَدَبَ خِلَافُهُ؛ فَالآيَةُ[٤] مَحْمُولَةٌ عَلَى رَفْعِهِ بَيْنَ الأَجَانِبِ، أَوْ حَيْثُ يُخَافُ الافْتِتَانُ بِصَوْتِهَا[٥].

(٢٨٢)- لَا بَأْسَ بِرَفْعِ صَوْتِ الرَّجُلِ عَلَى رَسُوْلٍ إِلَيْهِ كَمَا[٦] إِذَا جَاءَهُ بِمَا يُنكِرُهُ، لِمَا تَقَدَّم[٧].

(٢٨٣)- يَجُوزُ إِبْطَالُ نِكَاحِ العَبْدِ بِبَيْعِهِ مِن زَوْجَتِهِ الحُرَّةِ، كَمَا أَبْطَلَتْ كِتَابَةُ بَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَحُرِّيَّتُهَا نِكَاحَ زَوْجِهَا[٨].

(٢٨٤)- جَوَازُ تَحْلِيلِ المُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا بِتَزْوِيجِ عَبْدٍ يَتَأَتَّى مِنْهُ الوَطْئُ الكَامِلُ بِرِضَاهَا[٩]، وَرِضَا أَوْلِيَائِهَا، ثُمَّ تَمْلِكُهُ[١٠] بِبَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، فَيَبْطُلُ نِكَاحُهُ، وَتَحِلُّ لِلْأَوَّل[١١].

(٢٨٥)- جَوَازُ تَزْوِيجِ المَرْأَة الحَسْنَاءَ بِالرَّجُلِ الذَّمِيمِ، وَتَزْوِيجِ البَيْضَاءَ بِالأَسْوَدِ؛ لِأَنَّ بَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَانَتْ بَيْضَاءَ قِبْطِيَّةً، وَكَانَ مُغِيثٌ أَسْوَدَ حَبَشِيًّا، وَمَنَعَهُ قَوْم.

---

(١) في نسخة (ب) «تخشى».

(٢) في نسخة (ط) «جواز».

(٣) في نسخة (ط) «ذكرناه».

(٤) في نسخة (ط) زيادة «الكريمة».

(٥) انظر سابقتها (٢٨٠).

(٦) «كما» غير موجودة في نسخة (ب)، و(ط).

(٧) في نسخة (ط). وقوله «تقدم» أي في الفائدة (٢٨٠).

(٨) في نسخة (ط) «بنكاح».

(٩) أي أن الحُرّة المطلقة ثلاثًا وتزوجها عبد وحصل منه الوطء، ثم انفسخ نكاحها أو طلقها حلَّت للأول، والمقصود أنه لا يشترط أن يكون حرًّا، والآية عامةٌ في ذلك: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٣٠]، «وينسحب هذا الحكم على العبد والأمة؛ لأن الحديث لم يُفرق بين الحر والعبد». [المجموع شرح المهذب (١٧/ ٢٨٣)].

(١٠) في نسخة (ط) «تَملَّك».

(١١) قال الباحث: هذه من الحِيَل الباطلة، وهي مرفوضةٌ شرعًا.

(٢٨٦)- أَنَّ نِدَاءَ الرَّجُلِ بِاسْمِهِ مِنْ غَيْرِ كُنْيَةٍ[١]، وَلَا تَعْظِيْمٍ جَائِزٌ، إِذْا لَمْ يَكُن فِيهِ إِيْحَاشُ صَدْرِهِ[٢]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ** ...» الحَدِيثُ، مَعَ عُلُوِّ قَدْرِ العَبَّاسِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَمَنزِلَتِهِ مِنْهُ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَحْوَالِ، وَالقَرَائِنِ، وَالمَقَاصِد.

(٢٨٧)- أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا فَوَّتَتْ بُضْعَهَا عَلَى زَوْجِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ؛ بِإِسْلَامٍ[٣]، أَو رِدَّةٍ،

أَوْ فَسْخٍ بِحُرِّيَةٍ لَم تَرْجِعْ بِمَهْرِهَا[٤]؛ لِأَنَّ بَرِيرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فَوَّتَتْ ذَلِكَ عَلَى زَوْجِهَا بِكِتَابَتِهَا، وَحُرِّيَّتِهَا، وَاخْتِيَارِهَا[٥]، وَلَمْ يُقْضَ[٦] لَهُ[٧]/ بِالرُّجُوعِ عَلَيْهَا. [خ/١٦/ب]

(٢٨٨)- جَوَازُ اقْتِنَاءِ المَالِ، وَادِّخَارِهِ مَعَ أَدَاءِ زَكَاتِهِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً**»، وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخرَى[١]: «**أَنْ أَصُبَّهَا لَهُمْ صَبَّةً وَاحِدَةً**»، وَهِيَ تِسْعُ أَوَاقٍ[٢] / ذَهَبًا ، فَدَلَّ عَلَى حُصُولِهِ عِندَهَا، أَوْ تَحْصِيلِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَقَدْ جَازَ لِذَلِكَ الغَيْر. [ب/١٧/ب]

---

(١) في نسخة (ط) «كنيته».

(٢) إيحاش صدره: من الوحشة، وعدم الإيناس، و «الوَحْشَانُ: المُغْتَمُّ وقومٌ وَحَاشَى وهُو فَعْلان من الوَحْشَةِ: ضدّ ضدّ الأُنس، والوَحْشة: الخَلْوَة والهَمّ، وأوْحَشَ المكانُ إذا صار وَحْشًا، وكذلك تَوَحَّشَ، وقد أَوْحَشْتُ الرَّجُلَ فاسْتَوْحَشَ». [النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير (٥/ ٣٤٧)]، «قوله تؤنس الوحشان فيه وجهان أحدهما أن تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل وإنما هو فعلان من الوحشة». [غريب الحديث للخطابي (١/ ١٥٧)]، وقال ابن فارس: «(وحش) الواو والحاء والشين: كلمةٌ تدلُّ على خلاف الإنس، توحَّش: فارَقَ الأنيس». [معجم مقاييس اللغة ابن فارس (٦/ ٦٨)]. [انظر: لسان العرب ابن منظور (٦/ ٣٦٨)].

(٣) البُضع هو الفرج، والمقصود هنا الجماع، «يقال أَبْضَعْتُ المرأة إِبْضاعا إذا زوّجْتَها». [النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير (١/ ٣٤٥)]، «ويُسَمىَّ الفَرْج بُضْعًا». غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٧٤)]، قال ابن فارس: «فأمّا المُباضَعَة التي هي المباشَرَة فإنّها من ذلك، لأنّها مُفاعَلةٌ من البُضْعِ، وهو من حَسَن الكِنايات، وقال ابن الأعرابيّ: البُضْع النِّكاح، والبِضاع الجِماع».[معجم مقاييس اللغة ابن فارس (١/ ٢٤١)] بتصرف.

(٤) في نسخة (ط) «يرجع».

(٥) في نسخة (ط) «واختياره».

(٦) في نسخة (ب) «تقض».

(٧) «له» غير موجودة في نسخة (ط).

(٢٨٩)- يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَن يُنَبِّهَ صَاحِبَ الحَقِّ عَلَى حَقِّهِ إِذَا جَهِلَ ذَلِكَ، بَلْ يَجِبُ إِذَا خَافَ ضَيَاعَهُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ «**فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا**»، وَقَوْلِهُ: «**أَنْتِ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا**[٣]»[٤].

(٢٩٠)- جَوَازُ استِقْلَالِ المُكَاتَبِ بِتَعْجِيْزِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الحَاكِمِ؛ لِأَنَّ بَرِيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- سَعَتْ[٥] فِي ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ.

(٢٩١)- جَوَازُ تَعْجِيْزِ[٦] المُكَاتَبِ نَفْسَهُ قَبْلَ أَدَاءِ شَيْءٍ مِن نُجُومِهِ؛ لِقَوْلِهِ :«**وَلَمْ تَكُنْ أَدَّتْ مِن كِتَابَتِهَا شَيْئًا**[٧]».

(٢٩٢)- أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ[٨] حُكْمُ اللهِ تَعَالَى؛ لِقَوْلِهِ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»، وَقَدْ حَكَمَ بَأَنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَيْسَ فِي نَصِّ كِتَابِ اللهِ[٩]، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ اللهِ تَعَالَى، وَيَشْهَدُ[١٠] حَدِيثُ العَسِيفِ، وَقَوْلَهُ: «**لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ**»[١١]،

---

(١) في نسخة (ط) «وفي رواية».

(٢) في نسخة (ط) «أواقٍ».

(٣) في نسخة (ب)، (ط) «بنفسك»، وهو الصواب، ووقع في نسخة (ط) خطأ في الضبط فضبِطت «أنتَ ...».

(٤) في نسخة (ب)، و(ط) «الحديث».

(٥) في نسخة (ط) «بيعت».

(٦) في نسخة (ط) «تعجيل»، وهو خطأ.

(٧) في نسخة (ب) «شيئا من كتابتها».

(٨) في نسخة (ب)، و(ط) «فهو».

(٩) في نسخة (ط) «الكتاب».

(١٠) في نسخة (ب) «ويشبهه»، وفي (ط) «قال ويشبه»، و«تعالى» غير موجودة في (ط) فقرأها «قال»..

(١١) يقصد ما جاء: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَامَ خَصْمُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنْ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا"، صحيح البخاري (٣/ ١٨٤)، (٥٣) كتاب الصلح، (٥) باب إذا اصطلحوا على

وَلَيْسَ التَّغْرِيبُ والرَّجْمُ فِي نَصِّهِ[1]، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوَه.

(٢٩٣)- أَنَّ خَبَرَ المَرْأَةِ مَقْبُولٌ إِذَا كَانتْ ثِقَةً[2]، كَمَا يُقبَلُ خَبَرُ الرَّجُلِ الثِّقَةِ؛ لِقَبُولِ أَخْبَارِ[3] عَائِشَةَ، وَبَرِيرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بِاتِّفَاق.

(٢٩٤)- أَنَّهُ يَجُوزُ أَن يُقَالَ: عَبْدٌ لِفُلَانَ[4]؛ لِقَوْلِهِ: «**عَبْدٌ لِبَنِي المُغِيرَة**».

(٢٩٥)- أَنَّ التَّأْجِيلَ فِي المُعَامَلَاتِ، وَالحُقُوقِ إِنَّمَا يَكُونُ[5] بِالسَنَةِ القَمَرِيَّةِ العَرَبِيَّةِ؛ لِقَولِهَا «**تِسْعَةُ**[6] **أَعْوَامٍ**»، وَالعَامُ إِنَّمَا هُوَ بِالعَرَبِيَّة.

(٢٩٦)- جَوَازُ إِظْهَارِ الإِنسَانِ رَغْبَتَهُ[7] فِيمَا يُرِيدُ شِرَاءَهُ؛ لِقَوْلِهِ: «**فَقَالَتْ لَهَا**[8] **عَائِشَةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **وَنَفِسَتْ فِيْهَا**» أَي: رَغِبَت.

(٢٩٧)- جَوَازُ إِطْلَاقِ الأَهْلِ عَلَى السَّادَةِ، وَالمُلَّاكِ؛ لِقَوْلِ/ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إِنَّ أَحَبَّ أَهْلُكِ**»، [ب/١٨/أ]
وَقَوْلِهَا: «**كَاتَبْتُ أَهْلِي**»، و«**مَا رَدَّ أَهْلُهَا**».

(٢٩٨)- يَجُوزُ أَن يُسَمَّى الرَّجُلُ مُغِيثًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ /لَم يُنكِرْهُ، وَاللهُ تَعَالَى هُوَ المُغِيثُ [خ/١٧/أ]
لِعِبَادِهِ.

صلح جور فالصلح مردود، ح(٢٦٩٥)، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٢٤)، (٢٩) كتاب الحدود، (٥)باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح(١٦٩٧، ١٦٩٨).

(١) في نسخة (ط) «قصته».

(٢) بوَّب البخاري في صحيحه(٩/ ٩٠)، (٩٥) كتاب أخبار الآحاد، (٦) بَاب خَبَرِ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ، ح(٧٢٦٧)، ثمَّ ساق حديث أكل لحم الضَّب، وقَبول النبي ﷺ خبر إحدى زوجاته، ومعنى ذلك أن البخاري يرى قبول خبر المرأة، وقال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا ثبت أن خبر المرأة العدل مقبول وأنه إجماع من السلف وجب أيضًا قبول تعديلها للرجال». الكفاية في علم الرواية (ص/ ٩٨).

(٣) في نسخة (ط) «لقول عائشة».

(٤) في نسخة (ط) «بني فلان».

(٥) في نسخة (ب) «تكون».

(٦) في نسخة (ب) «تسع».

(٧) في نسخة (ب) «رغبة».

(٨) في نسخة (ط) «كقوله: فقالت عائشة».

(٢٩٩)- لَيْسَ لِزَوْجِ الأَمَةِ، وَالمُكَاتِبَةَ[١] مَنْعَهَا مِنَ التَّكُسُّب.

(٣٠٠)- يَجُوزُ عِتْقُ الأَمَةِ المُزَوَّجَةِ بِحُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ[٢]؛ لِأَنَّ القَصْدَ بِكِتَابَتِهَا عِتْقُهَا، فَالعِتْقُ أَوْلَى بِالجَوَاز.

(٣٠١)- أَنَّ مَالَ الكِتَابَةِ لَا حَدَّ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يَسْتَفْصِلْ عَن ذَلِكَ، وَهُوَ وَقْتُ بَيَانِه.

(٣٠٢)- أَنَّ الكِتَابَةَ لَا تُبْطِلُ النِّكَاحَ؛ لِتَخْيِيرِ[٣] بَرِيرَةَ -رضي الله عنها-، وَلَوْ بَطَلَ لَمَا خُيِّرَت.

(٣٠٣)- جَوَازُ قَبُولِ المُعْتِقِ هَدِيَّةَ المُعْتَقِ؛ لِقَبُولِ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- ذَلِكَ، وَلَا يُنقِصُ ذَلِكَ ثَوَابَه.

(٣٠٤)- يَجُوزُ أَن يُهْدَى إِلَى أَهلِ[٤] الرَّجُلِ قَبْلَ استِئْذَانِهِ، إِذَا لَم تَكُن رِيبَةً، وَلَا كَرَاهِيَتَهُ[٥] لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَرِيرَةَ -رضي الله عنها- أَهْدَتْ إِلَى عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَبْلَ إِذْنِهِ ﷺ، وَلَمْ يُنكِرْه.

(٣٠٥)- جَوَازُ الهَدِيَّةِ لِمَن تَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ؛ لِأَكْلِهِ ﷺ اللَّحْم.

(٣٠٦)- جَوَازُ الخِطْبَةِ لِلْعَبْدِ قَبْلَ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِخِطْبَتِهِ ﷺ بَرِيرَةَ لِمُغِيثٍ -رضي الله عنهما-.

(٣٠٧)- إِعْلَانُ السُّلْطَانِ بِالأَمْرِ، أَو النَّهْيِ العَامِّ إِذَا خَافَ جَهْلَهُم لَهُ، أَوْ الوُقُوعَ فِيه.

(٣٠٨)- يَجُوْزُ [٦] أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّةَ الغَيْرِ لَهَا[٧] بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا؛ إِذَا لَمْ "..."[٨] رِيبَةً، أَوْ ظُنَّ كَرَاهِيَتَهُ[٩] لِذَلِكَ.

---

(١) في نسخة (ط) «الأَمَةِ المُكَاتِبَةَ».

(٢) في نسخة (ط) « بِعَبْدٍ أَوْ حُرٍ».

(٣) في نسخة (ط) «لِتَخْيِيرِهِ».

(٤) في نسخة (ط) «لأَهْلِ».

(٥) في نسخة (ب)، و(ط) «لم يكن ريبة، ولا كراهية».

(٦) في نسخة (ب)، و(ط) «يجوز للمرأة» وهو أصح.

(٧) «لها» غير موجودة في نسخة (ط).

(٨) في نسخة (ب)، و(ط) «لم يكن ريبة» وهو أصح.

(٩) في نسخة (ب) كراهية.

(٣٠٩)- عَدَمُ الإِنكَارِ عَلَى مَن يَتْبَعُ مُطَلَّقَتَهُ فِي الطَّرِيقِ[١] يَسْتَعْطِفُهَا فِي مُرَاجَعَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم[٢] يُنكِرْهُ.

(٣١٠)- جَوَازُ الكِتَابَةِ[٣] بِفُلَانٍ؛ لِقَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ: «**عَبْدٌ لِبَنِي فُلَانٍ**»/ . [ب/١٨/ب]

(٣١١)-جَوَازُ تَشْبِيهِ المُتَخَيَّلِ بِالمَرْئِيِّ[٤]؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ...**»[٥] الحَدِيث.

(٣١٢)- جَوَازُ اسْتِعْمَالِ المُرَاجَعَةِ فِي تَجْدِيدِ النِّكَاحِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ بَعْدَ اخْتِيَارِ[٦] فِرَاقِهُ: «**لَوْ رَاجَعْتِيهِ**»[٧].

وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَم، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّد، وَعَلَى[٨] آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم[٩].

وَكَانَ فَرَاغُهُ فِي العَشْرِ الأَخِيْرِ مِن صَفَر سَنَة ثَمَانٍ وَسِتِّيْنَ وَتِسْعُمَائَةٍ[١٠]/ . [خ/١٧/ب]

---

(١) في نسخة (ط) «تَتَبَّعَ مُطَلَّقَتَهِ فِيْ الطُّرق».

(٢) في أصل (ط) «لِمن» قال المحقق وهو تحريف.

(٣) في نسخة (ط) «الكناية» وهو أقرب إلى السياق.

(٤) قال الباحث: لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يرَ ذلك عيانًا، ولكن تخيّل الموقف، وورد هذا اللفظ عن النبي ﷺ في أكثر من باب، منها: قوله ﷺ: «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي» صحيح البخاري (٢/ ١٣٩)، (٢٥) كتاب: الحج، (٣٠) باب: التلبية إذا انحدر في الوادي، ح(١٥٥٥).

(٥) صحيح البخاري(٥٢٨١)، وقد سبق تخريجه(ص١٤٠).

(٦) في نسخة (ب)، و(ط) «اختيارها».

(٧) في نسخة (ط) زيادة «والله أعلم».

(٨) في نسخة (ب) «وعلى آله».

(٩) في نسخة (ب) زيادة «وحسبنا الله ونعم الوكيل».

(١٠) في نهاية نسخة (ب) «والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه، وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل. كملت الفوائد الغزيرة مِن حديث بريرة. والحمدُ لله حقَّ حمده، وصلّى الله على سيدنا محمدٍ نبيه، وعبده. وذلك على يد أفقر عبيدِ الله، وأحوجهم إلى غُفران ربِّه الهادي علي أحمد علي البغدادي غَفَرَ الله -له- ولوالديه، ولمشايخه، ولمن أحسن إليه، ولمن دعا لهم بالمغفرة، ولكل المسلمين اللهم آمين»/ . [ب/١٩]

قال الباحث: قال محقق نسخة (ط) جاء في هامش آخر الورقة: «لم أرَ في الذي كتبتُ منه بقيةَ العشرة».

هذا آخِر ما تيسر من استنباط فوائد حديث بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولله الحمدُ والمنَّةُ، وصلواتُه على سيِّدِنَا محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً دائماً، على يدِ الفقيرِ الحبيبِ الحَيْدَب.

الخاتمة

وتشتمل على:

- أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.
- أهم الوصايا التي توصل إليها الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمد لله الَّذِي بنعمته تتمّ الصَّالِحَات[1] وَالصَّلَاة وَالسَّلَام على الْمَبْعُوث بخاتم الرِّسَالَات، وعَلَى نِسَائِهِ جَمْعَاوَات، وعَلى آله وَصَحبه أَجْمَعِينَ، نقولُها حتى الممات.

أما بعد:

فَالحَمْد لله الَّذِي أعانني على إتمامِ دراسةِ وتَحْقِيقِ هذا السِفْرِ المبارك، سائلًا ربي جلَّ في علاه ، وعظُمَ في عالي سماه، ومنَّ علينا برضاه، أن يجعله خالصًا لوجهه، نافعًا لِخَلقه، مرجعًا لمن تصدَّر للتعليم، وانبرى للصُلح بين الناس، وأَن أكون قد وُفِّقتُ لإخراجه بالصورة الَّتِي أرادها الْمُؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

ها هو الباحث قد ألقى عصى التِطْوَاف، بعد رحلة علمية مع حديثِ أشرَفِ الأشراف، وكلام علمائنا أهل الفضل بلا خِلاف!.

وبعد الدِّراسةِ والتحقيق، يمكن للباحث أن يُسجل أهم النتائج التي توصَّل إليها من خلال البحث والتحقيق، وكذلكَ أبرز التوصيات التي يُوصي بها نفسَه أولًا، ومن ثَمَّ طلبةَ العلمِ وشُداتَه ثانيًا، من خِلال النقاط التالية، شحذًا للهمم العالية.

أولًا: النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال خِدمة هذا الكتاب

١- أنَّ بدْرَ الدين ابن جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ فضلُه لا يبارى، وعلمُه لا يدارى، ومضمارُ سبقِه لا يجارى، فهو يعتبر رأسًا على علم، فهو عالمٌ وفقيه بحق، ومربٍ بصدق.

٢- قام ابن جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ بجمع الروايات في قصة بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يُشبه هذا في عالم البحثِ اليوم بالمتن الجامع.

---

(١) سنن ابن ماجه(٢/ ١٢٥٠)، (٣٣) كتاب الأدب، (٥٥) باب فضل الحامدين، ح (٣٨٠٣) ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات» ، وإذا رأى ما يكره قال: «الحمد لله على كل حال»، صححه الحكم، وأقره الذهبي.

قال الباحث: هذا حديث صحيح، رجاله ثقات.

٣- لبدرِ الدين ابنِ جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ نظرة عميقة في استنباط الفوائد من الأحاديث، ولا أدلَّ على ذلك من عدد الفوائد التي استنبطها من قصة بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤- أوصلَ ابنُ جماعة عدَدَ الفوائدِ المستنبطة من قصة بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى (٣١١) فائدة[٢].

٥- اعتمد ابن جماعة في استنباط الفوائد على رواياتٍ عِدَّةٍ لقصتها، من الصحاح والسنن وغيرها، واختلافُ الروايات فيها فوائدٌ غزيرات، مما جعل التوفيق حَلِيفَه، وجعل من جاء بعدَهُ رَدِيفه.

٦- اشتملت الفوائد المستنبطة من حديث بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على فوائد حديثية[٣]، وأخرى فقهية[٤]، وقضائية[٥]، ولُغَوية[٦]، وتربوية[٧]، وفوائد في الشفاعة[٨]، وفي النصيحة[٩]، و العلاقات الاجتماعية[١٠]، والقواعد الأصولية[١١]، وفقه الخَطَابة[١٢]، وغيرها من أنواع الفوائد[١٣].

٧- مما اتضح للباحث أن أكثر كتب بدر الدين بن جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ مطبوعة.

---

(٢) قال الباحث: بعد استقراء وتتبع ثبت أن الفوائد تزيد عن ذلكَ قليلاً.

(٣) مثال ذلك الفائدة رقم (٢٦٢)، (٢٦٣).

(٤) مثال ذلك الفائدة رقم (٤)، (٤٥).

(٥) مثال ذلك الفائدة رقم (٢٦١).

(٦) مثال ذلك فائدة رقم (٥٠)،(٢٧٨).

(٧) مثال ذلك الفائدة رقم (٢٣٨)، (٢٨٠).

(٨) مثال ذلك الفائدة رقم (١٦٤)، (١٦٦).

(٩) مثال ذلك الفائدة رقم (٢٨٩)، (٣٠٧).

(١٠) قال الباحث: قصةُ بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذا الإطار، وهذا المضمار، انظر الفائدة رقم (١٦٧)، (١٧٦).

(١١) مثال ذلك الفائدة رقم (٢٦٦)، (٢٦٩).

(١٢) مثال ذلك الفائدة رقم(٢٠٠)، (٢٠١).

(١٣) مثال ذلك الفائدة رقم (١٦٨)، (١٩٤).

٨- تربطنا ببدر الدين ابن جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ روابطَ عِدَّة منها: أنه كان خطيبًا لمسجِدِنَا الأقصى، وقاضي بيت المقدس، أعاده الله إلينا وطهره من رجس شرذمة البغي والفساد، والكفر والعناد، من لعنهم الله وجعل منهم القردة! والخنازير! وعبدَ الطاغوت! من أبناء يهود!.

٩- وقع في المطبوع العديد من الأخطاء المتنوعة؛ كسقط، وتحريفٍ، وتصحيفٍ، وتبديل ألفاظٍ، وتصرف المحقق في مواضع عدةٍ أصابَ في بعضِها، ولم يصب في الأخرى عفا الله عني وعنه.

١٠-أنَّ التحقيقَ هو إبرازُ كلامِ العالمِ في أقربِ صورةٍ أرادها، وأنَّ من معاني التحقيق الوصول للحقيقة.

١١-أن هناك جهداً وافراً للسادةِ العلماء، يحتاج إلى سواعد أمينة لإبرازه.

١٢-تعدُّ مؤلفات العلماء والفقهاء خصوصًا القدماء نبراسًا يضيء للأمة طريقها وإخراجها من الديجور، إلى النور.

١٣-أن ربط الأمة بسلفها له دور بارز؛ في صلاحِهَا وإصلاحِهَا ورُقيها وعلو شأنها بين الأمم، لترقى للقمم.

١٤-أن ما نحتاجه اليوم من علمٍ دقيق، وفهمٍ عميق وجدناه، ونجده ولا بدَّ في الأمر العتيق.

ثانيًا: التوصيات

١- يوصي الباحث المشتغلين بالسُّنَّةِ وعلومِها بالعنايةِ بتراث من سلف، لا سيما المخطوطات التي لم تُخدم أصلًا، أو التي لم تُخدم خِدمةً تليقُ بها.

٢- كما يوصي الباحث طلبة العلم في مرحلة الدراسات العليا -الماجستير والدكتوراه- بتوجيه الدراسة لميدان المخطوطات الفسيح.

٣- يُوصِي الباحث بتراثِ ابنِ جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ، والاعتناء به، فهو كنزٌ ثمين، منه ما ظهرَ، ومنه ما بقي في المكتبات دفين.

٤- وكما يُوصِي الباحث أيضًا بعدم التَّصرف في كلام العلماء، ولو اضطر إلى تصحيح عِبارة، أو كلمة؛ فعليه أن ينبه لذلك، فلربما فهمها خطأ، وهذا ما تقتضيه الأمانة العلمية.

٥- على الجهات الرسمية؛ كالأوقاف، والجمعيات الخيرية، ودُور التعليم أن تعتني بهذه الكتب والتي مصدرها السنة النبوية، والتي فيها علاج لكثير من المشكلات الاجتماعية.

٦- على جهات الإعلام أن تراعي الأحكام الشرعية، والآداب النبوية في طرح مفهوم الأحاديث على الناس.

تَمَّ الكَلَامُ وَرَبُّنَا مَحْمُوْدُ وَلَهُ المَكَارِمُ وَالعُلَا وَالجُوْدُ

تَمَّ البَحْثُ بِتَوْفِيقِ اللهِ وَعَوْنِهِ وَتَسْدِيدِهِ

* * * *

الفهارس

المراجع والمصادر

م	البيانات
١.	أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية (الضعفاء) رسالة علمية لسعدي بن مهدي الهاشمي، ت، بدون، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ط: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ج: ٣.
٢.	الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت: ٩١١هـ، ت محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، البلد: بدون، ط: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ج: ٤.
٣.	أخبار القضاة، مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ" وَكِيع " ت: ٣٠٦هـ، ت: عبد العزيز المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، البلد: بدون، ط: ١، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م، ج: ٣.
٤.	إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني القتيبي المصري ت: ٩٢٣هـ، ت: بدون، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: ٧، ١٣٢٣هـ، ج: ١٠.
٥.	الإرشاد في معرفة علماء الحديث، خليل بن عبد الله القزويني المعروف بأبي يعلى الخليلي، ت: ٤٤٦هـ، ت محمد سعيد إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ، ج: ٣.
٦.	أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي الشريف، شرف القضاة ، أمين القضاة، دار الفرقان، عمان، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج: ١ .
٧.	الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله القرطبي المعروف " بابن عبد البر" ت: ٤٦٣هـ، ت علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ج ٤.
٨.	أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ت: ٦٣٠هـ، ت علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، البلد: بدون، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، ج ٨.

٩.	أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا محمد الأنصاري السنيكي، ت: ٩٢٦هـ، ت بدون، دار الكتاب الإسلامي، البلد: بدون، ط: بدون، ج: ٤.
١٠.	الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي العسقلاني ت: ٨٥٢هـ، ت عادل عبد الموجود وعلى معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ، ج: ٨.
١١.	الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، عمر بن علي المصري – ابن الملقن – ت: ٨٠٤هـ، ت: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ج: ١١.
١٢.	الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، ت: ١٣٩٦هـ، ت بدون، دار العلم للملايين، البلد: بدون، ط: ١٥، ٢٠٠٢م ج: ٨.
١٣.	الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، محمد بن عبد الحق اليفرني ت: ٦٢٥ هـ، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، البلد: بدون، ط: ١، ٢٠٠١م، ج: ٢.
١٤.	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت: ٩٧٧هـ، ت مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط: بدون، ج: ٢ × ١.
١٥.	إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى اليحصبي السبتي ت: ٥٤٤هـ، ت: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: ١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ج: ٨.
١٦.	الأم، محمد بن إدريس الشافعي ت: ٢٠٤هـ، ت بدون، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ج: ٨.
١٧.	الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عبد الرحمن بن محمد العليمي، ت: ٩٢٨هـ، ت عدنان نباتة، دنديس، عمان، ط: بدون، ج: ٢.
١٨.	الأنساب، عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني المروزي، ت: ٥٦٢هـ، ت عبد الرحمن المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: ١، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٢م، ج: ١.
١٩.	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، ت: ٨٨٥هـ، ت بدون، دار إحياء التراث العربي، البلد: بدون، ط: ٢، ج: ١٢.

٢٠.	الإيثار بمعرفة رواة الآثار، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ، ت سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٣هـ، ج ١.
٢١.	إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، محمد بن إبراهيم الكناني الحموي ت: ٧٣٣هـ، ت وهبي سليمان الألباني، دار السلام للطباعة والنشر - مصر، ط: ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج: ١.
٢٢.	إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي ت: ١٣٩٩هـ، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط: بدون، ج: ٤.
٢٣.	الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، لابن كثير الدمشقي، ت: ٧٧٤هـ، تأليف: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ٢، ج: ١.
٢٤.	البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت: ٧٧٤هـ، ت عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، البلد: بدون، ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج: ٢١.
٢٥.	برنامج الوادي آشي، محمد بن جابر الوادي آشي الأندلسي، ت: ٧٤٩هـ، ت محمد محفوظ، دار المغرب الاسلامي، أثينا- بيروت، ط: ١، ١٤٠٠-١٩٨٠، ج: ١.
٢٦.	تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ت: ١٢٠٥هـ، ت مجموعة من المحققين، دار الهداية، البلد: بدون، ط: بدون، ج ٤٠.
٢٧.	تاريخ ابن معين، يحيى بن معين المري بالولاء، البغدادي ت: ٢٣٣هـ(رواية الدوري)، ت أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط: ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج ٤.
٢٨.	تاريخ ابن معين رواية الدارمي، يحيى بن معين البغدادي ت: ٢٣٣هـ، ت:أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: بدون، ج: ١.
٢٩.	تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، عمر بن أحمد البغدادي أبو حفص المعروف بـ ابن شاهين ت: ٣٨٥هـ، ت: عبد الرحيم القشقري، الناشر: بدون، البلد: بدون، ط: ١،

	١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ج: ١.
٣٠.	تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، محمد بن أحمد الذهبي ت: ٧٤٨هـ، ت: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، البلد: بدون، ط: ١، ٢٠٠٣م، ج: ١٥.
٣١.	التاريخ الأوسط، محمد بن إسماعيل البخاري ت: ٢٥٦هـ، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - مكتبة دار التراث، حلب - القاهرة، ط: ١، ١٣٩٧ - ١٩٧٧، ج: ٢ × ١.
٣٢.	التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث، أحمد بن أبي خيثمة ت: ٢٧٩هـ، ت: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج: ٤.
٣٣.	التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثاني، أحمد بن أبي خيثمة، ت: ٢٧٩هـ، ت: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج: ٢.
٣٤.	التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري ت: ٢٥٦هـ، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، ط: ١، ج ٨.
٣٥.	تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت: ٤٦٣هـ، ت: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م، ج: ١٦.
٣٦.	تاريخ دمشق، علي بن الحسن المعروف بابن عساكر ت: ٥٧١هـ، ت: عمرو العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، البلد: بدون، ط: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج: ٨٠.
٣٧.	تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، عبد الله بن عمر البيضاوي ت ٦٨٥هـ، ت: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ج: ٣.
٣٨.	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد المباركفوري، ت: ١٣٥٣هـ، ت: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: بدون، ج: ١٠.
٣٩.	تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، أحمد بن عبد الرحيم الكردي الرازياني ثم المصري، ولي الدين، ابن العراقي ت: ٨٢٦هـ، ت عبد الله نوارة، مكتبة الرشد، الرياض، ط: بدون، ج١.

٤٠.	تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت: ٧٥١هـ، ت: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط: ١، ١٣٩١ – ١٩٧١، ج: ١.
٤١.	تحقيق النصوص ونشرها، عبد السلام هارون ت: ١٤٠٨هـ، ت: بدون، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، البلد: بدون، ط: ٢، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، ج: ١.
٤٢.	تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١هـ، ت: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، البلد: بدون، ط: بدون، ج: ٢.
٤٣.	تذكرة الحفاظ، : محمد بن أحمد الذهبي ت: ٧٤٨هـ، ت بدون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ج ٤.
٤٤.	تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، أحمد بن شعيب الخراساني النسائي ت: ٣٠٣هـ، ت محمود زايد، دار الوعي، حلب، ط: ١، ١٣٦٩هـ، ج: ١.
٤٥.	تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، ت عاصم القريوتي، مكتبة المنار، عمان، ط: ١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣، ج ١.
٤٦.	تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ، ت عاصم القريوتي، مكتبة المنار، عمان، ط: ١، ١٤٠٣ – ١٩٨٣، ج ١.
٤٧.	تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ، ت محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج ٢.
٤٨.	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، ت: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط: ١٣٨٧هـ، ج: ٢٤.
٤٩.	تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي ت: ٧٣٣هـ، ت: عبد السلام السحيمي، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، ط: ٢٧، ج: ١.
٥٠.	تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ، ت بدون، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: ١، ١٣٢٦هـ، ج ١٢.
٥١.	تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي ت: ٧٤٢هـ، ت بشار

	معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٠ – ١٩٨٠، ج: ٣٥.
٥٢.	تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ت: ٣٧٠هـ، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م، ج: ٨.
٥٣.	الثقات، محمد بن حبان البُستي ت: ٣٥٤هـ، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد، دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن الهند، ط: ١، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣، ج: ٩.
٥٤.	جامع الأمهات، عثمان بن عمر ابن الحاجب الكردي، ت ٦٤٦هـ،ت أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، البلد: بدون، ط: ١، ج:١.
٥٥.	جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ت: ٣١٠هـ، ت أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، البلد: بدون، ط: ١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ج ٢٤.
٥٦.	الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم الرازي ت: ٣٢٧هـ، ت بدون، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ١٢٧١ – هـ ١٩٥٢م، ج ٩.
٥٧.	حاشية السندي على سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، السندي ت: ١١٣٨هـ، ت بدون، دار الجيل، بيروت، ط: بدون، ج ٢.
٥٨.	حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد الطحطاوي ت ١٢٣١ هـ، ت محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ج: ١.
٥٩.	حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد الصعيدي العدوي ت: ١١٨٩هـ، ت يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ج:٢.
٦٠.	حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١هـ، ت محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط : ١، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م، ج : ٢.
٦١.	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، ت

	محمد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد – الهند، ط: ٢، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م، ج: ٦.
٦٢.	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ت: ٧٩٩هـ، ت الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج٢.
٦٣.	ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم، علي بن عمر البغدادي الدارقطني، ت: ٣٨٥هـ، ت بوران الضناوي – كمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م، ج: ٢.
٦٤.	ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، محمد بن أحمد الذهبي ت: ٧٤٨هـ، ت: محمد شكور الميادیني، مكتبة المنار، الزرقاء، ط: ١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ج: ١.
٦٥.	ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد المكي الحسني الفاسي ت: ٨٣٢هـ، ت كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، ج: ٢.
٦٦.	رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي أبو بكر ابن مَنْجُويَه ت: ٤٢٨هـ، ت عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٧هـ، ج ٢.
٦٧.	رفع الإصر عن قضاة مصر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ، ت علي عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: ١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م، ج ١.
٦٨.	روايات ونسخ الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت:٢٥٦، «دراسة وتحليل»، محمد بن عبد الكريم بن عبيد، ت: بدون، دار إمام الدعوة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٤٢٦هـ، ج: ١.
٦٩.	رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، عمر بن علي اللخمي الإسكندري ت: ٧٣٤هـ، ت: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط: ١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ج: ٥.
٧٠.	سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الأشقودري الألباني، ت: ١٤٢٠هـ، ت بدون، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، لمكتبة المعارف، جـ ١– ٤: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، جـ ٥: ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، جـ ٦: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ج ٦.

٧١.	السلوك في طبقات العلماء والملوك، محمد بن يوسف الجُنْدي اليمني ت: ٧٣٢هـ، ت محمد بن علي الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط: ٢، ١٩٩٥م، ج ٢.
٧٢.	سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٣هـ، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، البلد: بدون، ط: بدون، ج ٢.
٧٣.	سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت:٢٧٥هـ، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، البلد: بدون، ط: بدون، ج : ٤.
٧٤.	سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، لبنان صيدا بيروت، ط: بدون، ج: ٤.
٧٥.	سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ، ت أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ج ٥.
٧٦.	سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت٢٧٩هـ ، ت أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: بدون، ج : ٥.
٧٧.	سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت بشار معروف، دار الجيل، بيروت، دار العرب الإسلامي، بيروت، ط : ٢، ١٩٩٨م، ج : ٦.
٧٨.	السنن الصغرى، أحمد بن شعيب النسائي ت ٣١٥هـ، ت عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا حلب، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج ٩.
٧٩.	السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي ت ٣١٥هـ، ت حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان بيروت، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ج ١٠.
٨٠.	سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ، ت زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: ١، ١٤١٤هـ، ج١.
٨١.	سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، سليمان بن الأشعث

	الأزدي السِّجِسْتاني ت: ٢٧٥هـ، ت: محمد علي العمري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ج: ١.
٨٢.	سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني، حمزة بن يوسف السهمي القرشي الجرجاني ت: ٤٢٧هـ، ت: موفق بن عبد الله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، ج: ١.
٨٣.	سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، البلد: بدون، ط: ٣ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ج : ٢٥.
٨٤.	شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري، ت: ١٠٨٩هـ، ت محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: ١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ج: ١١.
٨٥.	شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري، ت:١١٢٢ ، ت طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ج: ٤.
٨٦.	شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي ت: ٥١٦هـ، ت: شعيب الأرنؤوط – محمد الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ج: ١٥.
٨٧.	شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، الحسين بن عبد الله الطيبي، ت ٧٤٣هـ، ت:عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، ط: ١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م، ج: ١٣.
٨٨.	شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك ت: ٤٤٩هـ، ت ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ج ١٠.
٨٩.	شرح علل الترمذي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، ت: ٧٩٥هـ، ت همام سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، ط: ١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ج ٢.
٩٠.	شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي ت: ١١٠١هـ، ت بدون، دار

	الفكر للطباعة، بيروت، ط: بدون، ج: ٨.
٩١.	شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ت: ٦٢٣هـ، ت: وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإِسلامية إدارة الشؤون الإِسلامية، قطر، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ج: ٤.
٩٢.	صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، البلد: بدون. ط:١، ١٤٢٢هـ، ج١١.
٩٣.	صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١هـ، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان بيروت، ط: بدون، ج٥.
٩٤.	الضعفاء الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري ت: ٢٥٦هـ، ت: محمود زايد، دار الوعي، حلب، ط: ١، ١٣٩٦هـ، ج: ١.
٩٥.	الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو العقيلي المكي ت: ٣٢٢هـ، ت: عبد المعطي قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج: ٤.
٩٦.	الضعفاء والمتروكون، أحمد بن شعيب النسائي ت: ٣٠٣هـ، ت: محمود زايد، دار الوعي، حلب، ط: ١، ١٣٩٦هـ، ج: ١.
٩٧.	الضعفاء والمتروكون، عبد الرحمن بن علي الجوزي ت: ٥٩٧هـ، ت: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٠٦، ج: ٣ × ٢.
٩٨.	الضعفاء والمتروكون، علي بن عمر البغدادي الدارقطني ت: ٣٨٥هـ، ت: عبد الرحيم القشقري، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: ج: ١ رجب - شعبان - رمضان ١٤٠٣ هـ - ج:٢ شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤٠٣ هـ - ج: ٣ رجب - ذو الحجة ١٤٠٤ هـ، ج: ٣.
٩٩.	الضعفاء، أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت: ٤٣٠هـ، ت: فاروق حمادة، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط: ١، ١٤٠٥ - ١٩٨٤، ج: ١.
١٠٠.	طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت: ٧٧١هـ، ت محمود الطناحي - عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤١٣هـ، ج: ١٠.
١٠١.	طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد الأسدي الشهبي الدمشقي ت: ٨٥١هـ، ت الحافظ عبد

	العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤٠٧ هـ، ج: ٤.
١٠٢.	طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي ت: ٤٧٦هـ، دار الرائد العربي، لبنان – بيروت، ط: ١، ١٩٧٠م.
١٠٣.	طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي ت: ٤٧٦هـ، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور ت: ٧١١هـ، ت إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٩٧٠م، ج ١.
١٠٤.	الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد ت: ٢٣٠هـ، ت محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج: ٨.
١٠٥.	طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي الداوودي ت: ٩٤٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ط: بدون، ج: ٢.
١٠٦.	طبقات خليفة بن خياط، خليفة بن خياط العصفري البصري، ت: ٢٤٠هـ، ت سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م، ج: ١.
١٠٧.	العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علي بن إبراهيم علاء الدين ابن العطار ت: ٧٢٤ هـ، ت: بدون، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج: ٣.
١٠٨.	عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العينى ت: ٨٥٥هـ، ت بدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: بدون، ج: ٢٥ × ١٢.
١٠٩.	غريب الحديث، القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي ت:٢٢٤هـ، ت محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط: ١، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ج: ٤.
١١٠.	غريب الحديث، حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي ت: ٣٨٨هـ، ت: عبد الكريم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، البلد: بدون، ط: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ج: ٣.
١١١.	غريب الحديث، عبد الرحمن بن علي الجوزي ت: ٥٩٧هـ، ت عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج ٢.

١١٢.	فوات الوفيات، محمد بن شاكر الملقب بصلاح الدين ت: ٧٦٤هـ، ت إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط: الأولى، ج: ١ - ١٩٧٣؛ ج: ٢، ٣، ٤- ١٩٧٤، ج: ٤.
١١٣.	المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع ت: ٤٠٥هـ، ت مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١١ - ١٩٩٠، ج: ٤.
١١٤.	النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن مفلح ت: ٨٨٤هـ، ت بدون، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ٢، ١٤٠٤هـ، ج: ٢.
١١٥.	الفائق في غريب الحديث والأثر، محمود بن عمرو الزمخشري ت: ٥٣٨هـ، ت علي البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط: ٢، ج: ٤.
١١٦.	الفتاوى الكبرى لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت: ٧٢٨هـ، ت: بدون، دار الكتب العلمية، البلد: بدون، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ج: ٦.
١١٧.	فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٣٧٩هـ، ج: ١٣.
١١٨.	فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت: ٩٠٢هـ، ت علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط: ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، : ٤.
١١٩.	الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي الرامينى ثم الصالحي ت: ٧٦٣هـ، ت عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج: ١١.
١٢٠.	الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، ت: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
١٢١.	فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني ت: ١٣٨٢هـ، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٩٨٢، ج: ٢.

١٢٢.	فهرسة ابن خير الإشبيلي، محمد بن خير اللمتوني الأموي الإشبيلي ت: ٥٧٥هـ، ت محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ج: ١.
١٢٣.	الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي الشوكاني ت: ١٢٥٠هـ، ت عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: بدون، ج ١.
١٢٤.	قائمة بمخطوطات المكتبة البديرية بالقدس، عدد صفحاتها ١٣١
١٢٥.	قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد القاسمي ت: ١٣٣٢هـ، ت: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: بدون، ج.: ١.
١٢٦.	الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد الذهبي ت: ٧٤٨هـ، ت: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط: ١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م ج:٢.
١٢٧.	الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي الجرجاني، ت: ٣٦٥هـ، ت عادل عبد الموجود – علي معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ج ٩.
١٢٨.	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة ت: ١٠٦٧هـ، ت بدون، مكتبة المثنى – بغداد، ط: ١٩٤١م، ج: ٦، ١+٢كشف الظنون، و٣+٤ إيضاح المكنون، و ٥+٦ هداية العارفين.
١٢٩.	كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة ت: ٧١٠هـ، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، البلد: بدون، ط: ١، ٢٠٠٩م، ج: ٢١.
١٣٠.	الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت: ٤٦٣هـ، ت: أبو عبدالله السورقي – إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط: بدون، ج: ١.
١٣١.	الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، ت: عبد الرحيم القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ج: ٢.

١٣٢.	كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله الجكني الشنقيطي ت: ١٣٥٤هـ، ت: بدون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج: ١٤.
١٣٣.	لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، محمد بن محمد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ ت: ٨٧١هـ، ت بدون، دار الكتب العلمية، البلد: بدون، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج: ١.
١٣٤.	لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ت: ٧١١هـ، ت بدون، دار صادر، بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ، ج ١٥.
١٣٥.	لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، البلد: بدون، ط: ١، ٢٠٠٢م، ج: ١٠.
١٣٦.	المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان البُستي ت: ٣٥٤هـ، ت محمود زايد، دار الوعي، حلب، ط: ١، ١٣٩٦هـ، ج ٣.
١٣٧.	محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد القاسمي ت: ١٣٣٢هـ، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه، بيروت، ط: ١، ١٤١٨ هـ، ج ٩.
١٣٨.	مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي ت: ٦٦٦هـ، ت يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ج ١.
١٣٩.	مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) ، إسماعيل بن يحيى المزني ت: ٢٦٤هـ، ت: بدون، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ج: ١.
١٤٠.	المدخل، محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج ت: ٧٣٧هـ، ت بدون، دار التراث، البلد: بدون، ط: بدون ، ج: ٤.
١٤١.	مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، عبدالله بن أسعد اليافعي ت: ٧٦٨هـ، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج: ٤.
١٤٢.	مسند أبي يعلى، أحمد بن علي التميمي، الموصلي ت: ٣٠٧هـ، ت حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤، ج ١٣.

١٤٣.	مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، ت: ٥٤٤هـ، ت بدون، المكتبة العتيقة ودار التراث، البلد: بدون، ط: بدون، ج ٢.
١٤٤.	مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان الدارمي البُستي ت: ٣٥٤هـ، ت: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج: ١.
١٤٥.	مشيخة ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي ت: ٧٣٣هـ، ت: موفق بن عبد القادر، دار العرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٩٨٨م، ج: ١.
١٤٦.	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي ت:٧٧٠هـ، ت بدون، المكتبة العلمية، بيروت، ط: بدون، ج: ٢.
١٤٧.	المصنف، عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني الصنعاني ت: ٢١١هـ، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣، ج: ١١.
١٤٨.	معالم السنن، حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي ت: ٣٨٨هـ، ت: بدون، المطبعة العلمية، حلب، ط: ١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، ج: ٤.
١٤٩.	معترك الأقران في إعجاز القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت: ٩١١هـ، ت بدون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج: ٣.
١٥٠.	المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد اللخمي الشامي الطبراني ت: ٣٦٠هـ، ت طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط: بدون، ج ١٠.
١٥١.	معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ت: ٦٢٦هـ، ت: بدون، دار صادر، بيروت، ط: ٢، ١٩٩٥م، ج: ٧.
١٥٢.	معجم الشيوخ الكبير للذهبي، محمد بن أحمد الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، ت محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج: ٢.
١٥٣.	معجم الشيوخ، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت: ٧٧١هـ، تخريج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي، ت الدكتور بشار عواد - رائد يوسف العنبكي - مصطفى

	إسماعيل الأعظمي، دار الغرب الإسلامي، البلد: بدون، ط: ١، ٢٠٠٤، ج: ١.
١٥٤.	معجم الصحابة، عبد الباقي بن قانع الأموي بالولاء البغدادي، ت: ٣٥١هـ، ت صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط: ١، ١٤١٨، ج: ٣.
١٥٥.	المعجم الكبير، سليمان بن أحمد اللخمي الشامي الطبراني ت: ٣٦٠هـ، ت: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: ٢، ج:٢٥.
١٥٦.	المعجم المختص بالمحدثين، محمد بن أحمد الذهبي ت: ٧٤٨هـ، ت محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج: ١.
١٥٧.	معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، بكر بن عبد الله أبو زيد ت: ١٤٢٩هـ، ت: بدون، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج: ١.
١٥٨.	معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر بن رضا كحالة الدمشق ت: ١٤٠٨هـ، ت: بدون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٧، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج: ٥.
١٥٩.	معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي، ت: ٣٩٥هـ، ت عبد السلام هارون، دار الفكر، ط: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج ٦.
١٦٠.	معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أحمد بن عبد الله العجلى الكوفى ت: ٢٦١هـ، ت: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة - السعودية، ط: ١، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، ج: ٢.
١٦١.	معرفة الصحابة، أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، ت: ٤٣٠هـ، ت: عادل العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج: ٧.
١٦٢.	المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفارسي الفسوي ت: ٢٧٧هـ، ت أكرم العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١م، ج ٣.
١٦٣.	المُعْلم بفوائد مسلم، محمد بن علي التَّمِيمي المازري المالكي ت: ٥٣٦هـ، ت: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، والمؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، والمؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط: ٢، ١٩٨٨ م، ج: ٣.
١٦٤.	المعين في طبقات المحدثين، محمد بن أحمد الذهبي ت: ٧٤٨هـ، ت همام سعيد، دار الفرقان، الأردن – عمان، ط: ١، ١٤٠٤هـ، ج ١.

١٦٥.	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ت ٩٧٧، ت بدون، دار الفكر، بيروت، ط: بدون، ج: ٤.
١٦٦.	المغني في الضعفاء، محمد بن أحمد الذهبي ت: ٧٤٨هـ، ت: نور الدين عتر، الناشر: بدون، البلد: بدون، ط: بدون، ج: ٢.
١٦٧.	مفحمات الأقران في مبهمات القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١ هـ، ت مصطفى البغا، مؤسسة علوم القرآن، دمشق – بيروت، ط: ١، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٢ م، ج: ١.
١٦٨.	المقتنى في سرد الكنى، محمد بن أحمد الذهبي ت: ٧٤٨هـ، ت محمد المراد، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٠٨هـ، ج:٢.
١٦٩.	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى النووي ت: ٦٧٦هـ، ت: بدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢. ج: ١٨.
١٧٠.	المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي الظاهري أبو المحاسن، ت: ٨٧٤هـ، ت محمد محمد أمين، تقديم: سعيد عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، البلد: بدون، ط: بدون، ج: ٧.
١٧١.	الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي المدني، ت: ١٧٩هـ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات، ط: ١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، ج: ٨.
١٧٢.	ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، ت: علي البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٣م، ج: ٤.
١٧٣.	نكث الهميان في نكت العميان، صلاح الدين خليل الصفدي، ت: ٧٦٤هـ، علق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، ج: ١.
١٧٤.	النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الشيباني ابن الأثير الجزري ت: ٦٠٦هـ، ت طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩، ج ٥.

١٧٥.	الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد الكلاباذي ت: ٣٩٨هـ، ت: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٧، ج: ٢.
١٧٦.	هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي ت: ١٣٩٩هـ، ت بدون، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: بدون، ج: ٢.
١٧٧.	الوافي بالوفيات، خليل بن أيبك الصفدي ت: ٧٦٤هـ، ت أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ج: ٢٩.

❑❑❑

فهرس غريب الحديث

م	الاسم	الصفحة
١.	الأجل	١٤٤
٢.	الأحكام الخمسة	١٩٢
٣.	أُدْم	١٣٣
٤.	الأَرْش	١٤٧
٥.	اسْتِعْطَاف	١٨٣
٦.	اشْرِطِي	١٨٨
٧.	إِكْرَاه	١٧٨
٨.	آلَاتِهِ	١٦٧
٩.	الاحتساب	١٢٨
١٠.	الأَمَةِ	١٤١
١١.	الأَمَةِ المُزَوَّجَةِ	١٣٧
١٢.	أَوَاقِي	١٢٩
١٣.	إِيْحَاشُ صَدْرِهِ	٢٠٤
١٤.	البُرْمَةُ	١٣٣
١٥.	البيان	١٧٢
١٦.	بُضْعهَا	٢٠٤
١٧.	بيع المُعَاطَاة	١٨٣
١٨.	تَحْتَسِبَ	١٢٥
١٩.	تَحْلِيل المُطَلَّقَة	١٩٦
٢٠.	تَشَوَّفَ	١٤٦
٢١.	التَّعْنِيْف	١٨١

٢٢.	التَّوْبِيْخ	١٨٠
٢٣.	الضمان	١٤٧
٢٤.	خَلِيَّةٍ	١٧٧
٢٥.	الرَّقِيقَينِ	١٤٣
٢٦.	الرِّوَايَةِ بِالمَعْنَى	٢٠١
٢٧.	الزَّجْرِ	١٥٤
٢٨.	سَارَّتْهَا	١٨٦
٢٩.	السَّجْعِ	١٨٤
٣٠.	السِّكَك	١٦٣
٣١.	الشفاعة	١٧٦
٣٢.	الصدقة	١٦٣
٣٣.	صدقة التطوع	١٤٨
٣٤.	الطَّلاَقُ الرَّجْعِيُّ	١٦٤
٣٥.	العَاقِلَة أو العَصَبة	١٦١
٣٦.	العتق	١٢٣
٣٧.	عَدَّةً	١٢٧
٣٨.	عِدَّة	١٣٠
٣٩.	عَزَمَ	١٥٤
٤٠.	فَسْخًا	١٤٥
٤١.	القَذْف	١٤٨
٤٢.	قَصْدًا	١٧٦
٤٣.	الكِنَايَة	١٩٠
٤٤.	لَا هَا اللهُ	١٣٢
٤٥.	اللَّقِيط	١٦٠
٤٦.	مَاكَسَتْكَ	١٥٤

٤٧.	المُجَاوَرَات	١٩٧
٤٨.	المُحَابَاة	١٧٧
٤٩.	المُدَبَّرِ، التَّدبير	١٦١
٥٠.	المرسل	١٣٦
٥١.	المرأة الخلية	١٨٢
٥٢.	المساومة	١٤١
٥٣.	مُشَاوَرَةِ	١٧٥
٥٤.	المعاطاة	١٩١
٥٥.	المَغْرُور	١٦٦
٥٦.	المُكَاتَبَةِ	١٤١
٥٧.	المِنَّة	١٨٩
٥٨.	مَنْزِلَتِهَا	١٦٨
٥٩.	المنقطع	١٣٧
٦٠.	نُجِّمَتْ	١٣٣
٦١.	نَزَارَةِ	١٦٧
٦٢.	نَسِيئَةً	١٤٩
٦٣.	نَفِسَتْ	١٣٠
٦٤.	الهَدِيَّةِ	١٧٠
٦٥.	وِطْأُهَا	١٤٠
٦٦.	الوَكِيل	١٦٢
٦٧.	وَلَاؤُكِ	١٢٥، ١٤٧
٦٨.	الوهم	١٩٧
٦٩.	يُبينَ	١٦٥
٧٠.	يَتَسَرَّى	١٤٦

❑❑❑

فهرس الآيات

م	طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
١.	هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا	البقرة	٢٩	٣٦
٢.	فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا	البقرة	٢٣٠	١٦٤-٢٠٤
٣.	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ	آل عمران	١٠٢	٢
٤.	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ	النساء	١	٢
٥.	وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً	النساء	٤	١٩٣
٦.	وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ	النساء	٢٤	٢٠٢
٧.	فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى	النساء	٢٥	١٤٨ح
٨.	وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ	النور	٣٣	١٥٧
٩.	وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ	الأنفال	٤١	١٧٠ح
١٠	إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ	التوبة	٤٧	١٤٩ح
١١	إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ	التوبة	٦٠	١٧٠ح
١٢	أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ	الرعد	٢٥	١٥٢ح-١٩٧
١٣	وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ	إبراهيم	٧	ث
١٤	وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا	الإسراء	٧	١٥٢-٢٠٣
١٥	فَكَاتِبُوهُمْ	النور	٣٣	١٥١-١٣٦-٣٤ح-١٩٣ح-١٩٩
١٦	أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ	لقمان	١٤	ث
١٧	فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ	الأحزاب	٥	٢٠٢
١٨	وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ	الأحزاب	٣٧	٢٠٢
١٩	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا	الأحزاب	٧٠-٧١	٢

٢٠	فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ	الأحقاف	٣٥	١٥٥ح
٢١	مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ	الحشر	٧	١٧٠ح-٢٠٢

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
١.	إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ...	أنس بن مالك	١٥٥
٢.	أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ	عبد الله بن عباس	٢٠٨
٣.	أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ	عائشة بنت أبي بكر	١٦٦
٤.	إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ	عبد الله بن عباس	٢
٥.	إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْفَعُ عَنْ بَابِ الْجَنَّةِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا	بريرة	٧٩
٦.	إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد	عبد المطلب بن ربيعة	١٧٠
٧.	إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ...	أنس بن مالك	٤٠
٨.	أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ	عبد الله بن عباس	١٩٢
٩.	أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ بِهَا فِي كِتَابَتِهَا	عائشة بنت أبي بكر	١٢٨
١٠.	أَنَّ بَرِيْرَةَ جَاءَت تَسْتَعِيْنُ عَائِشَة أُمِّ المؤْمِنِيْنَ رضي الله عنها	عائشة بنت أبي بكر	٥٢ م ج
١١.	أَنَّ بَرِيرَةَ رضي الله عنها دَخَلَتْ عَلَيهَا تَسْتَعِينُ بِهَا..	عائشة بنت أبي بكر	١٣٠
١٢.	أنَّ زوجَ بريرةَ كانَ عبدًا	عبد الله بن عباس	٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥
١٣.	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ	أم سلمة	١٩٨
١٤.	أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ	جابر بن عبد الله	١٥٣
١٥.	أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ	عائشة بنت أبي بكر	١٦٤
١٦.	أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ	جابر بن عبد الله	١٤٦
١٧.	جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا	أبو هريرة، وزيد الجهني	٢٠٦
١٨.	جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ	عبد الله بن عباس	١٨٠
١٩.	جاءت بريرة إلي، فقالت: يا عائشة	عائشة بنت أبي بكر	١٣١

٢٠.	جَاءَتْ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ	عائشة بنت أبي بكر	١٢٩
٢١.	جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَت: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ	عائشة بنت أبي بكر	١٢٨
٢٢.	جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ	عائشة بنت أبي بكر	١٧٢
٢٣.	حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنْ الْخَمْسِينَ	كعب بن مالك	١٦٧
٢٤.	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ	أبو قتادة	١٨٥
٢٥.	دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي	عائشة بنت أبي بكر	٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦ م ج
٢٦.	دخلت علي بريرة، فقالت: إن أهلي كاتبوني...	عائشة بنت أبي بكر	١٣٠
٢٧.	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ..	حكيم بن حزام	١٥٠
٢٨.	السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ	عبد الله بن عمر	٢٠٠
٢٩.	فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ؟»	عائشة بنت أبي بكر	٧٨
٣٠.	كَاتَبَتْ بَرِيرَةُ عَلَى نَفْسِهَا بِتِسْعِ أَوَاقٍ	عائشة بنت أبي بكر	٥٤، ٥٥، ٥٦ م ج
٣١.	كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ	عائشة بنت أبي بكر	٥٥٣
٣٢.	كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ	سلمة بن الأكوع	١٩٣
٣٣.	لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ	زينب بنت أبي سلمة	٧٧
٣٤.	لا يجوز لامرأةٍ أمْرٌ في مالها إذا مَلَكَ زوجُها عصمتَها	عبدالله بن عمرو، أبو هريرة.	١٦٨
٣٥.	لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	عائشة بنت أبي بكر	١٩٥
٣٦.	مضى في بريرة ثلاث سنن	عائشة بنت أبي بكر	٥٢
٣٧.	مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا..	عائشة بنت أبي بكر	١٤٤
٣٨.	مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ	أبو هريرة	ت
٣٩.	مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا	ثوبان	١٥٠

٤٠.	الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ	عائشة بنت أبي بكر	١٨٨

❑❑❑

فهرس الأعلام

م	الاسم	الصفحة
١.	أبو معشر	١٣١ح
٢.	الأسود بن يزيد	٩٠
٣.	أيمن الحبشي المكي	٩٤
٤.	بدر الدين ابن جماعة	١٩
٥.	بريرة مولاة عائشة	٧٧
٦.	بكر بْن عَبد اللهِ	١٥٢
٧.	حبيب المعلم أبو محمد البصري	١٦٨
٨.	الحكم بن عتيبة الكندي	١٠٦
٩.	حماد ابن سلمة	١٦٨
١٠.	داود ابن أبي هند القشيري	١٦٨
١١.	زيد ابن واقد القرشي الدمشقي	٨١
١٢.	سعيد بن المسيب	١٤٤
١٣.	سليمان بن أحمد بن محمد الشامي	٧٩
١٤.	شعيب ابن محمد	١٦٨
١٥.	عبد الخالق بن زيد بن واقد القرشي الدمشقي	٨١
١٦.	عبد الرحمن بن القاسم	١٠٢
١٧.	عبد الله ابن لهيعة	١٣٤
١٨.	عبد الملك بن مروان	٨٢
١٩.	عبيد الله بن موهب	١٥٩
٢٠.	عروة بن الزبير	٨٦
٢١.	عكرمة مولى عبد الله بن عباس	٩٦

٢٢.	علي بن عبد العزيز ابن شاهان شاه	٧٩
٢٣.	علي بن محمد بن إسحاق الطنافسي	١٥٧
٢٤.	عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٩٢
٢٥.	عمرو ابن شعيب	١٦٨
٢٦.	الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ	٨٨
٢٧.	مالك بن كنانة ابن خزيمة	٢٠
٢٨.	محمد ابن إدريس الشافعي	١٤٥
٢٩.	محمد ابن شهاب الزهري	١٠٨
٣٠.	محمد بن إسحاق	١٣١
٣١.	مُغِيثٌ	٨٤
٣٢.	موسى ابن إسماعيل المنقري	١٦٨
٣٣.	نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب	١٠٠
٣٤.	هشام بن عروة	١٠٤

❑❑❑

تم بحمد الله